# المباحث الفقهية

# صلاة النوافل

تقرير أبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد اسحاق الفياض مدظله

بقلم

عادل هاشم

# المباحث الفقهية

## صلاة النوافل

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

بقلم

عادل هاشم

| | |
|---|---|
| سرشناسه | فیاض، محمد اسحاق، ۱۹۳۴ – م. |
| عنوان | صلاة النوافل |
| تکرار نام پدید آور | تقریر الابحاث محمد اسحاق الفیاض؛ بقلم عادل هاشم |
| مشخصات نشر | تهران : نشر کوخ، ۱۴۴۰ هـ =۲۰۱۹ م = ۱۳۹۸ ش |
| مشخصات ظاهری | ۲۱۶ ص . |
| بهاء | ۵۰۰۰۰۰ ریال: ISBN: ۹۷۸-۶۰۰-۶۷۰۱-۵۳-۰ |
| وضعیت فهرست نویسی | فیپا |
| یادداشت | کتابنامه : ص ۱۸۷ ـ ۱۹۶ ؛ همچنین به صورت زیر نویس |
| یادداشت | عربی |
| موضوع | نمازهای مستحبی |
| موضوع | نمازهای مستحبی ـ احادیث |
| شناسه افزوده | هاشم ، عادل |
| رده کنگره | ۱۳۹۸ ، ۸ ص ۹۲ ف/۲/۱۸۷ Bp |
| رده دیویی | ۲۹۷/۳۵۳ |
| شمارهٔ مدرک | ۵۱۳۵۴۳۴ |


# صلاة النوافل


**تألیف: عادل هاشم**

**الطبعة: الاولی ١٤٤٠ هـ - ١٣٩٨ش - ٢٠١٩م**

**القطع: وزيري**

**المطبعة: سرمدي**

**عدد النسخ: ٤٠٠ نسخة**

**عدد الصفحات: ٢١٦ صفحة**

**ردمک: ٠-٥٣-٦٧٠١-٦٠٠-٩٧٨**

**الناشر: کوخ**

**مراکز التوزیع:**

ایران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نایب - سوق المجیدی

موسسة الصادق ٠٢١-٣٣٩٣٤٦٤٤

ایران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - الطابق الاسفل - رقم B٤٠

موسسة الصادق ٠٩١٢٤١٠٢٠٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اما بعد فإن احمد الله تعالى وشكره على ما اولاني ووفقني لاقاء ابحاثنا العالية في الفقه والاصول في الحوزة العلمية الكبيرة (النجف الاشرف) على جمع غفير من الفضلاء ذوي الكفائة واللياقة وممن حضر ابحاثنا حضور تفهم وجاد هو قرة عيني العلامة الحجة جناب الشيخ هادي هاشم ذامت بركاته

وقد عرض الجزء الثاني من كتابه في صلاة الجمعة والنوافل علي الذي كتبه تقريراً لابحاثي بأسلوب بليغ وجاد وقد لاحظته فوجدته وافياً بما فحصناه من الاراء والافكار القيمة من فقهائنا واساتذتنا.

وهذا يدل على انه بلغ بحمد الله درجة عالية من العلم والفضل ولا غرو في ذلك فانه يكشف عن مقدرته العلمية وكفائته الفكرية.

واني ابارك له هذا الجهد الميمون وندعوه لاتمام رسالته ويجعله من العلماء العاملين الله هو الموفق والمعين.

محمد اسحاق الفياض

التاريخ / ١ / ذي القعدة ١٤٣٠ /

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، (ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)، وبعد:

نقدّم لأصحاب الفضيلة والسماحة الكرام صلاة النوافل من الجزء الثالث من المباحث الفقهية، تقريراً لأبحاث شيخنا وأستاذنا وسندنا آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه).

وكنت قد شرعت بكتابتها قبل عشرة أعوام، وتحديداً في يوم الجمعة الثامن عشر من شهر ربيع الأول لعام (١٤٣١هجرية) في حاضرة العلم النجف الأشرف، تحت إشراف شيخنا المعظّم (دامت إفاداته)، مضافاً إلى جملة أخرى من الأبحاث الفقهية والأصولية والرجالية، التي نسأل الله تعالى أن ترى النور في قادم الأيام بغية تعميم الفائدة.

ومن حسنات هذه الأبحاث أنّها كانت محطّة لتطبيقات أصولية مهمّة في عملية الاستنباط، وممارسة حيّة لعملية صناعة الفتوى، كما في جملة من الأبحاث، كالإطلاق والتقييد والتعارض والجمع العرفي وغيرها.

مضافاً إلى جملة أخرى من تعليقاتنا الروائية والرجالية والفقهية التي تمّمت المطلب ووضّحت الصورة العلمية للبحث، خصوصاً بعد أن دفعتنا كلمات

التشجيع التي أوردها شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تقريضه للجزء الثاني من صلاة المسافر للمحافظة على هذه التعليقات وجعلها سمة واضحة في كل الأبحاث والتقريرات.

ثمّ إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد أتعب نفسه كثيراً وطالع كلّ الأبحاث والتعليقات، وأبدى ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته السديدة التي أخذنا بها جميعاً من دون تفريط بواحدة منها؛ لما لمسناه من قوّة الخبرة ومهارة الصناعة عنده (دامت إفاداته)، مع سعة مسؤولياته ومشاغله وواجباته، وهذا فضل من الله وشرف ما بعده شرف، علما أنّه (دامت إفاداته) كان قد ألقى هذه الأبحاث في بحوث الخارج قبل سنوات من تدوينها من قبلنا.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ؛ لينتفع به العالم الإسلامي بصورة عامّة وأتباع أهل البيت بصورة خاصّة، مضافاً إلى المئات من طلبته في مرحلة الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

عادل هاشم

الجمعة: ١٧ – شوال – ١٤٤٠ هجري

النجف الأشرف

# النـــوافـــل

# الكلام في النوافل

**قال الماتن (مَتَّعَ اللهُ بِطُولِهِ):**

**وأمّا النوافل فكثيرة آكدها الرواتب اليومية، وهي في غير الجمعة أربع وثلاثون ركعة، ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب.**

النوافل كثيرة، وأهمّها النوافل اليومية، وهي:

١ - ثمان ركعات قبل صلاة الظهر للظهر.

٢ - ثمان ركعات قبل صلاة العصر للعصر.

٣ - أربع ركعات بعد صلاة المغرب للمغرب

٤ - ركعتان من جلوس للعشاء بعد صلاة العشاء (هاتان الركعتان من جلوس يعدّان بركعة).

٥ - ولليل أحد عشر ركعة.

٦ - وللصبح ركعتان قبل صلاة الصبح.

وبالتالي فمجموع هذه الركعات هو أربع وثلاثون، ومع الفرائض يكون العدد إحدى وخمسين ركعة، وهذا الأمر مسلّم بين الفقهاء (قدّست أسرارهم)، بل ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام:

أنّه قد ورد الحثّ الأكيد والاهتمام البليغ بشأن الرواتب اليومية والمحافظة عليها في تضاعيف الأخبار[1]، وأنّها مكمّلة للفرائض، ومن علامات المؤمن، بل

---

١ - إضاءة روائية رقم (١):

كما في جملة من الروايات الواردة في المقام منها:

رواية الفضيل قال:

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله (عزّ وجلّ): (الذين هم على صلاتهم يحافظون) (المعارج: ٧٠: ٣٤)؟ قال: هي الفريضة، قلت: (الذين هم على صلاتهم دائمون) (المعارج: ٧٠: ٢٣)؟ قال: هي النافلة).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٧٠: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٧) ح١.

وكذلك رواه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

تهذيب الأحكام: ج٢: الصلاة: ص٢٥٦: ح٩٥١حسب التسلسل العام، ورقم ٢٠ حسب تسلسل الباب.

الرواية الثانية:

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إنّ العبد يقوم فيصلّي (في نسخة: يقضي كما في هامش المخطوط) النافلة فيعجب الربّ ملائكته منه، فيقول: يا ملائكتي، عبدي يقضي ما لم أفترض عليه).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٧٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٧): ح٥.

الرواية الثالثة:

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت له: (آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربّه) (الزمر: ٣٩: ٩) قال: يعني صلاة الليل، قال: قلت له: (وأطراف النهار لعلّك ترضى)؟ (طه: ٢٠: ١٣٠) قال: يعني تطوع بالنهار، قال: قلت له: (وإدبار النجوم)

(الطور: ٥٢: ٤٩) قال: ركعتان قبل الصبح، قلت: (وإدبار السجود)؟ (ق: ٥٠: ٤٠) قال: ركعتان بعد المغرب).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٧٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٧): ح٧.

الرواية الرابعة:

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن الواسطي، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (صلاة النوافل قربان كلّ مؤمن).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٧٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٧): ح٩.

الرواية الخامسة:

عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كلّ سهو في الصلاة يطرح منها، غير أنّ الله يتمّم بالنوافل.

وسائل الشيعة: ج٤: ص٧٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٧): ح٨.

الرواية السادسة:

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عمّن رواه، عن أبي بصير قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ماسها، ولكن الله تعالى يتمّم ذلك بالنوافل).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٧٤: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٧): ح١٢.

ونحن إذ نعزف عن الدخول في مناقشة السند في هذه الروايات الشريفة المستعرضة في المقام كنتيجة لبناءنا منذ البداية على الاختصار في الإيضاح والاقتصار على الأمور الأساسية في المسألة محلّ البحث، وأمّا تفصيل الكلام فيها فهو موكول إلى محلّ آخر. (المقرّر)

في بعضها: أنّ ترك البعض منها معصية[١]، أو فعلها واجب ونحو ذلك ممّا لم يرد في بقية النوافل، ولأجله كانت هي أفضل وآكد، مضافاً إلى ظهور الإجماع والتسالم عليه.[٢]

وتدلّ على هذا جملة من الروايات الواردة في المقام - والتي ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنّها وصلت إلى حدّ التواتر في ذلك المعنى[٣]- منها:

صحيحة معاوية بن عمّار قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (كان في وصية النبيّ (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) أنّ قال: يا علي، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنّي، ثمّ قال: اللّهمّ أعنه

---

١ - إضاءة روائية رقم (٢):

كما ورد في صحيحة زرارة:

قال: (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنّي رجل تاجر اختلف وأتّجر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال؟ وكم تصلّي؟ قال: تصلّي ثمان ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشر ركعة، وتصلّي بعد المغرب ركعتين، وبعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنّما هذا كلّه تطوّع وليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر، وإنّ تارك هذا ليس بكافر، ولكنّها معصية، لأنّه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أنّ يدوم عليه).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٥٩: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٤): ح١. (المقرّر)

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٤٣.

٣- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٤٣.

- إلى أنّ قال - والسادسة: الأخذ بسنّتي في صلاتي وصومي وصدقتي، أمّا الصلاة فخمسون ركعة، الحديث).[١]

وكذلك رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر (عليه السلام) باب جهاد النفس.[٢]

ورواه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار.[٣]

ومعنى الصحيحة جعل الوتيرة بدل الوتر.

ومنها صحيحة فضيل بن يسار، قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - في حديث - إنّ الله عزّ وجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة، لا يجوز تركهن إلّا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب، فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كلّه، فصارت الفريضة سبعة عشر ركعة، ثمّ سنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّ وجلّ له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ

---

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٧٤: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح١.

٢- وسائل الشيعة: ج٤: ص١٨١: الصلاة: جهاد النفس: الباب (٤): ح٢.

٣ -انظر: وسائل الشيعة: ج٤: ص١٨٢: الصلاة: جهاد النفس: الباب (٤): ح٢: الهامش ٣.

بركعة مكان الوتر – إلى أن قال: ولم يرخّص رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّ وجلّ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً، ولم يرخّص لأحد في شيء من ذلك إلّا للمسافر، وليس لأحد أن يرخّص ما لم يرخّصه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فوافق أمر رسول الله أمر الله، ونهيه نهي الله، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله.[1]

ونرى في هذه الصحيحة أنّ المجموع من الصلوات يساوي إحدى وخمسون ركعة، وأمّا الصحيحة الأولى فالوارد فيها خمسون ركعة، وقلنا بأنّ الدالّ على الخمسين ركعة يرى أنّ الوتيرة بدل الوتر.[2]

---

١ – وسائل الشيعة: ج٤: ص٤٦: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٢.

٢ – إضاءة روائية رقم (٣):

هذا مضافاً إلى جملة أخرى من الروايات الكثيرة الدالة على أنّ عدد الفرائض والنوافل من الصلوات وصل إلى إحدى وخمسين ركعة، ولإتمام الفائدة نكمل استعراض جملة أخرى من هذه الروايات:

الرواية الأولى:

بالإسناد عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة (ليس في التهذيب ولا في الاستبصار من قوله: وهو قائم إلى قوله سبع عشرة (هامش المخطوط) والنافلة أربع وثلاثون ركعة).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٤٦: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٣.

الرواية الثانية:

وبالإسناد عن الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير: قالوا: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي من التطوع مثلي الفريضة، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة.

بتقريب: أنّ الفريضة من الصلاة هي ١٧ ركعة، والمثلان هما ١٧ ﷺ ١٧ = ٣٤، مضافاً إلى أصل الفريضة من الصلاة وهي ١٧، فالمجموع يكون ٥١ ركعة.

وسائل الشيعة: ج٤: ص٤٦: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٤.

الرواية الثالثة:

ما رواه الشيخ الكليني (رحمه الله): عن محمد بن الحسن، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:

(قلت لأبي الحسن (عليه السلام) إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت، كيف هو حتى أعمل بمثله؟

فقال: أصلّي واحداً وخمسين ركعة، ثمّ قال: أمسك - وعقد بيده - الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء (في نسخة: عشاء (هامش المخطوط)) الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان (في التهذيب: تعدّ (هامش المخطوط)) بركعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشر، فذلك إحدى وخمسون).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٤٧: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٧.

وكذلك رواه الشيخ الطوسي (رحمه الله) في تهذيب الأحكام عن محمد بن الحسن الصفّار، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وذكر مثل الحديث المتقدّم.

تهذيب الأحكام: ج٢: الصلاة: ص٩: ح١٤: حسب التسلسل العام، وكذلك ١٤ حسب تسلسل الباب.

الرواية الرابعة:

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسماعيل بن سعد بن (كتب المصنّف (ﷺ) عن نسخة: (عن) فوق كلمة: بن، وليس في المصدر (ابن) ولا (عن)) الأحوص قال: (قلت للرضا (عليه السلام) كم الصلاة من ركعة؟ فقال: إحدى وخمسون ركعة).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٤٩: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح١١.

وكذلك رواه الشيخ الطوسي (ﷺ) عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن: قال حدثني إسماعيل بن سعد الأحوص القمّي وذكر مثل الحديث المتقدّم.

تهذيب الأحكام: ج٢: الصلاة: ص٣: ح١حسب التسلسل العام، وكذلك ١ حسب تسلسل الباب:

الرواية الخامسة:

وفي (عيون أخبار الرضا (عليه السلام)) بالإسناد الآتي (يأتي إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز: ت) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: (والصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، هذه سبع عشرة ركعة، والسنّة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، وثمان ركعات قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدّان بركعة، وثمان ركعات في السحر، والشفع والوتر ثلاث ركعات، تسلم بعد الركعتين، وركعتا الفجر).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٥٥: كتاب الصلاة: أبواب أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٢٣.

وكذلك رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلاً نحوه.

انظر: تحف العقول: ٣٢١.

الرواية السادسة:

وفي كتاب (صفات الشيعة): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى (في المصدر زيادة: عن أبيه) عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد (في المصدر: زيد) النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال:

(قال الصادق (عليه السلام): شيعتنا أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، أصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكّون أموالهم، ويحجّون البيت، ويجتنبون كلّ محرّم).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٥٧: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٢٦.

الرواية السابعة:

محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) قال: (علامات المؤمن خمس: وعدّ منها صلاة الإحدى وخمسين).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٥٨: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٢٩.

وهناك جملة كبيرة من النصوص الواردة والتي تدلّ على المدّعى في المقام لم نتعرّض لذكرها رعاية للاختصار، وكذلك تاركين الباب للقارئ العزيز أن يرجع إلى مصادر الحديث حتى يستخرجها بنفسه لما فيه مزيد فائدة لطالب الاجتهاد وتحصيل ملكة الاستنباط في الأحكام الشرعية.

نعم، وردت جملة أخرى من الروايات ذكرت أنّ عدد النوافل والفرائض خمسون:

الرواية الأولى:

عن محمد بن أبي حمزة (في نسخة: وفي التهذيب: عمير (هامش المخطوط)، وكذلك في الكافي) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما جرت به السنّة من الصلاة؟ قال: تمام الخمسين.

وسائل الشيعة: ج٤: ص٤٦: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٥.

الرواية الثانية:

أبو هاشم الخادم قال: (قلت لأبي الحسن الماضي (عليه السلام): لم جعلت صلاة الفريضة والسنّة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأنّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة (في المصدر زيادة: فجعل لكلّ ساعة ركعتين) وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، فجعل الله لكلّ ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعة).

انظر: وسائل الشيعة: ج٤: ص٥٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٢٠.

الرواية الثالثة:

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قوله تعالى (والذين هم على صلاتهم يحافظون) (المعارج: ٧٠: ٣٤) قال: أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا.

وسائل الشيعة: ج٤: ص٥٨: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٢٨.

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أنّه كيف يستقيم معنى الخمسين ركعة والواحد والخمسين ركعة؟

والجواب عن ذلك:

أنّه قد تقدّم من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) حينما استعرض صحيحة معاوية بن عمّار ذكر أنّ هذا مبني على جعل الوتيرة بدل الوتر.

وقد علّل السيد الخوئي (قدس سره) - على ما في تقرير بحثه - الاختلاف في العدد في المقام بقوله: الظاهر اتفاق الأصحاب عليه وإنْ اختلفت كلماتهم كالنصوص في التعبير عنها بالخمسين تارة وبإحدى وخمسين تارة أخرى، لكن ذلك مجرد اختلاف في التعبير وفي كيفية العد والاحتساب بعد التسالم على الحكم، فإنّ القصر على الخمسين مبني على عدم كون الوتيرة (أعني نافلة العشاء) من الرواتب بحسب الجعل الأولي، وبلحاظ أصل التشريع، أمّا لما في بعض الأخبار من أنّها بدل عن الوتر فلم يجمع بين البدل والمبدل منه في العد، أو لما في

فالنتيجة:

أنّ هذه المجموعة من الروايات تدلّ - بالدلالة الواضحة - على أنّ عدد النوافل هو أربعة وثلاثون ركعة وأمّا عدد الفرائض فهو سبعة عشرة ركعة وبالتالي فيكون المجموع إحدى وخمسون ركعة.

إلّا أنّه في قبال هذه الطائفة من الروايات هناك طائفة أخرى والتي تدلّ على أنّ مجموع الصلوات من الفرائض والنوافل هو أربعة وأربعون ركعة، منها:

صحيحة زرارة قال:

(قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنّي رجل تاجر اختلف وأتّجر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال؟ وكم تصلّي؟ قال: تصلّي ثمان ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشر ركعة، وتصلّي بعد المغرب ركعتين، وبعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنّما هذا كلّه تطوع وليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر، وإنّ تارك هذا ليس

---

بعضها الآخر (أي الأخبار) من أنّها شرّعت لاستكمال العدد كي يكون عدد النوافل ضعف الفرائض، فكأنّها لم تكن مجعولة بالذات ولذا لم تحسب منها.

المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١ - ص:٤٣ - ٤.:

مضافاً إلى ذلك فإنّنا عزفنا عن الدخول في مناقشة سند هذه الروايات لما ذكرناه في بداية البحث من أنّنا بنينا على الاختصار في التعليق والاقتصار على ما تمسّ إليه الحاجة. (المقرّر).

بكافر، ولكنّها معصية، لأنّه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه).[١]

وتقريب العدد في المقام:

أنّ المجموعة الأولى هي سبعة وعشرون ركعة والفرائض من الركعات هو سبعة عشرة ركعة وبالتالي يكون المجموع أربعة وأربعون ركعة.

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التطوّع بالليل والنهار؟ فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن[٢] السحر ثمان ركعات، ثمّ يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثمّ ركعتان قبل الفجر، وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل).[٣]

وهذه الصحيحة تدلّ على أنّ مجموع الفرائض والنوافل هو أربعة وأربعون ركعة.

ومنها: صحيحة زرارة الثانية:

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما جرت به السنة من الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد

---

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٥٩: كتاب الصلاة: أبواب أعداد الفرائض: الباب (١٤): ح١.

٢- في نسخة: وفي (هامش المخطوط)

٣- وسائل الشيعة: ج٤: ص٥٩: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٤): ح٢.

المغرب، وثلاث عشر ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر. قلت: فهذا جميع ما جرت به السنّة؟ قال: نعم.

فقال أبو الخطّاب: أفرأيت إن قوي فزاد؟ قال: فجلس - وكان متكئاً - فقال: إن قويت فصلّها كما كانت تصلّى، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إنّ الله يقول:(ومن آناء الليل فسبح)[1].[2]

وهذه المجموعة من الروايات تدلّ على أنّ مجموع النوافل والفرائض من الصلوات في اليوم والليلة هو أربعة وأربعون ركعة.

ومن هنا تكون الطائفة الثانية الدالّة على أنّ مجموع الصلوات أربعة وأربعون ركعة معارضة للطائفة الأولى الدالّة على أنّ مجموع الصلوات من الفرائض والنوافل في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، فيقع التعارض بينهما، هذا.

وقد ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنّه يمكن معالجة هذا التعارض بين هاتين الطائفتين إمّا بحمل الطائفة الثانية من الروايات على التقيّة أو على الفرد المفضّل؛ باعتبار أنّ الطائفة الأولى من الروايات ممّا تسالم عليه الأصحاب.

وبعبارة أخرى:

ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام:

---

١ - سورة طه: ٢٠: ٣٠.

٢- وسائل الشيعة: ج٤: ص٥٩ -٦٠: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٤): ح٣.

أنّه لا ينبغي الإشكال في الحكم نصّاً وفتوى، نعم قد يتراءى من بعض الأخبار ما يوهم خلاف ذلك، كصحيح زرارة الدالّ على أنّ المجموع أربع وأربعون ركعة بإسقاط ركعتين من نافلة المغرب، وأربع ركعات من نافلة العصر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما جرت به السنّة في الصلاة؟: فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشر ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السنّة؟ قال: نعم).

ولكنّها لأجل مخالفتها مع تلك النصوص المستفيضة - كما عرفت - لا بدّ من التصرّف فيها، إمّا بالحمل على اختلاف مراتب الفضل وأنّ هذه الست ركعات ليست بمثابة الباقي في الفضيلة فيكون المراد بما جرت به السنّة هو الذي استمرت عليه سيرة النبيّ (صلى الله عليه وآله) بحيث لم يكن يأتي بأقلّ منها اهتماماً بشأنها، أو أنّها تحمل على التقيّة، هذا.[1]

وللمناقشة فيما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) مجال:

لأنّ ما ذكره السيد الأستاذ (دام ظله) من حمل الطائفة الثانية على التقيّة مبنيّ على وجود التعارض بين الطائفتين من النصوص الواردة في المقام، ولم يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما، فإذا كان الأمر كذلك فعندئذ نرجع إلى مرجّحات باب التعارض، ومن هذه المرجّحات مخالفة العامّة، فإنّه إذا كانت إحدى الطائفتين المتعارضتين مخالفة للعامّة والطائفة الأخرى موافقة لهم فلا بدّ حينئذ

---

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٤٣ -٤٤.

من تقديم الطائفة المخالفة لهم على الطائفة الموافقة لهم، وحمل الموافقة على التقيّة، هذا.

ولكن في المقام لا تعارض بين هاتين الطائفتين (الأولى والثانية)؛ وذلك لأنّ الجمع الدلالي العرفي بينهما ممكن، ومع إمكان الجمع الدلالي العرفي بين هاتين الطائفتين من الروايات فلا معارضة بينهما؛ لأنّها لا تسري من مرحلة الدلالة إلى مرحلة السند، فإنّ المعارضة إنّما تستقرّ إذا سرت إلى مرحلة السند، وحيث إنّ المعارضة بينهما في المقام في مرحلة الدلالة ولا تسري إلى مرحلة السند فبالجمع الدلالي العرفي ترتفع المعارضة بينهما، بيان ذلك:

أنّ الطائفة الثانية من النصوص ناصّة على أنّ مجموع الصلوات من الفرائض والنوافل أربعة وأربعون ركعة، وأمّا بالنسبة إلى نفي الزائد عن هذا المقدار فهي تدلّ عليه بالإطلاق الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان، وقد ذكرنا غير مرّة أنّ هذا الإطلاق من أضعف مراتب الإطلاق، ويقدّم عليه كلّ إطلاق، بل كلّ دلالة وإنْ كانت ضعيفة، ومن الواضح أنّ دلالة الطائفة الثانية على نفي الزائد عن أربعة وأربعين بما أنّها كانت بالإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، فلا تصلح أن تعارض الطائفة الأولى التي هي ناصّة على إثبات الركعات الزائدة عن الأربعة والأربعين.

فإذن لا بدّ من تقديم الطائفة الأولى على الطائفة الثانية؛ لأنّ الساكت لا يمكن أن يعارض الناطق، أو لا أقلّ أنّ المقام يدخل في كبرى تقديم النصّ على الظاهر.

فالنتيجة: أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من حمل الطائفة الثانية على التقيّة لا يتمّ أصلاً.

أمّا بالنسبة إلى ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من الحمل على أفضل المراتب والأفراد، فنقول في الجواب عنه:

إنّ هذا الحمل منه (قدّس الله نفسه) على أفضل الأفراد والمراتب إنّما هو حمل تبرّعي، ولا شاهد على هذا الحمل من العرف، وبالتالي فإنّه لا بدّ من تقديم الطائفة الأولى على الطائفة الثانية، هذا.

ثمّ إنّ هناك جملة أخرى من الروايات الواردة في المقام الدالة على أنّ مجموع الركعات في اليوم والليلة من الفرائض والنوافل هو ستة وأربعون ركعة.

الرواية الأولى:

يحيى بن حبيب، قال: (سألت الرضا (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله من الصلاة؟ قال: ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة؟ قال: أترى أحداً كان أصدع بالحقّ منه؟).[1]

ورواه الكشّي في كتاب (الرجال): عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إسماعيل بن عيسى، عن محمد بن عمر[2] بن سعيد الزيات، عن يحيى بن محمد بن عيسى أبي حبيب نحوه.[3]

الرواية الثانية:

---

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٠: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٤): ح٥.

٢- كذا في الأصل، ولكن في المصدر: عمرو

٣- وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٠: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٤): ح٥: الهامش٢.

محمد بن عمرو بن عبد العزيز الكشّي في كتاب (الرجال): عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زرارة، وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن الهارون بن الحسن بن محبوب، عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: - في حديث طويل - وعليك بالصلاة الستة والأربعين، وعليك بالحج أن تهلّ بالإفراد، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة).[1]

وهذه الطائفة من الروايات ناصّة على أنّ مجموع الركعات من الصلوات في اليوم والليلة من الفرائض والنوافل ستة وأربعون ركعة.

ويمكن الإجابة عن هذه الطائفة من الروايات بعين ما أجبنا به عن الطائفة الثانية، فإنّ دلالتها الإيجابية ناصّة على كون مجموع الركعات من صلوات النوافل والفرائض في اليوم والليلة أربعة وأربعون ركعة.

وأمّا دلالتها السلبية فحيث إنّها كانت بالإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان فلا تصلح أن تعارض الطائفة الأولى التي هي ناصّة في أنّ عدد الركعات من الفرائض والنوافل واحد وخمسون ركعة كما تقدّم، ونفس هذا البيان ينطبق على المقام، إذ لا يتصور التعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات، وهما: طائفة الإحدى والخمسين وطائفة الستة والأربعين، لا إيجاباً ولا سلباً.

---

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٤): ح٧.

أمّا إيجاباً فكلّ واحدة منهما تؤكد الأخرى، وأمّا سلباً فلأنّ الدلالة السلبية للإحدى وخمسين ناشئة من الإطلاق السكوتي للستة وأربعين، حيث إنّها ناشئة عن السكوت في مقام البيان، فلا تصلح أنّ تعارض أي دلالة أخرى كما مرّ.

ومن هنا يظهر أنّ ما ألمح إليه السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – من أنّه يمكن حمل مجموعة الأخبار الدالة على كون عدد الركعات في الصلوات من النوافل والفرائض ستة وأربعين ركعة على اختلاف مراتب الفضل[1] فهو بحاجة إلى قرينة، وإلّا فلا يمكن الالتزام بهذا الحمل طالما لا ينطبق عليه أحد أفراد الجمع الدلالي العرفي، والمفروض عدم انطباق شيء منها عليه.

فالنتيجة النهائية هي:

أنّ مجموع الركعات من الصلوات فرائضها ونوافلها في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة.

---

١ – المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٤٤.

**ثمّ قال الماتن (قدس سره):**

**وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعة واحدة، ويجوز فيهما القيام بل هو الأفضل، وإن كان الجلوس أحوط، وتسمّى بالوتيرة، وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشر ركعة صلاة الليل، وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة.**

يقع الكلام هنا في عدّة أمور:

**الأمر الأول:**

في صلاة ذات ركعتين من جلوس بعد صلاة العشاء تعدّان ركعة واحدة، ويجوز القيام فيهما، بل هو الأفضل، وتدلّ على ذلك جملة من الروايات الواردة في المقام، منها:

صحيحة الحارث بن المغيرة النصري قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار ستة عشر ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب.

يا حارث: لا تدعهن في سفر ولا في حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أصلّيهما وأنا قائم، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل).[1]

---

١ - وسائل الشيعة: ج٤: ص٤٨: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٩.

ورواها الشيخ الطوسي (قدس سره) في تهذيب الأحكام بإسناده عن محمد بن يعقوب (قدس سره) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله (عليه السلام).[1]

وتقريب الاستدلال بالصحيحة كالآتي:

أنّ صلاة الإمام الباقر (عليه السلام) جالساً لصلاة نافلة العشاء المؤلفة من ركعتين كانت لعوارض تعرض لها، كما ذكر هذا الوجه السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - حيث قال:

إنّ هذه الرواية - مضافاً إلى أنّها صريحة في الجواز - ظاهرة في الأفضلية بالقيام؛ وذلك نظراً إلى أنّ الاختلاف بين الإمام الصادق (عليه السلام) وأبيه (عليه السلام) في الكيفية مستند إلى صعوبة القيام، الناشئة من كبر السن وعظم جثته الشريفة كما أُشير إليه في رواية حنان بن سدير عن أبيه قال: (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أتصلّي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلّيها إلّا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن).[2] وأمّا الإمام الصادق (عليه السلام) فحيث لم يكن كذلك اختار (عليه السلام) القيام لأفضليته.[1]

---

١- تهذيب الأحكام: ج٢: الصلاة: ص٤: ح ٥ حسب التسلسل العام، و٥ حسب تسلسل الباب.

٢- إضاءة روائية رقم (٤):

هذه الرواية أوردها صاحب الوسائل (قدس سره) مروية عن طريق محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير عن أبيه.

وسائل الشيعة: ج٥: ص٤٩١: الصلاة: القيام: الباب (٤): ح١.

وبالتالي كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلّيهما قائماً، وصلاته (عليه السلام) لهاتين الركعتين قائماً يكشف عن أفضلية القيام في قبال الجلوس.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام)[٢]، قال: (صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل ب(قل هو الله احد) و(قل يا أيّها الكافرون) في الركعتين الأوليين، وتقرأ في سائرها ما أحببت من

---

وكذلك رواها الشيخ الطوسي (قدس سره) في تهذيب الأحكام بإسناده عن محمد بن يعقوب (قدس سره) عن علي، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه. انظر:

تهذيب الأحكام: ج٢: الصلاة: ص١٨٠: ح٦٧٤ حسب التسلسل العام، و١٣٢ حسب تسلسل الباب.

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١ - ص:٤٦.

٢ - إضاءة روائية رقم (٥):

وعرّفها شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة بالموثقة.

تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: تأليف الشيخ محمد إسحاق الفياض: ج٣: ص١١: الهامش: رقم ٢: الطبعة الأولى: انتشارات محلاتي. وهي مجموعةٍ مؤلفة من عشرة أجزاء كان الجزء العاشر منها قد طبعت طبعته الأولى في عام ١٤١٨ هجري، بينما هذا البحث في صلاة الوتيرة ألقي في البحث الخارج يوم الأربعاء: الأول من صفر الخير في عام ١٤١٩ هجري. ونحن إنّما ذكرنا توقيتات المحلين للإشارة إلى الرأي المتقدّم منهما والمتأخّر زماناً فلاحظ. (المقرّر).

القران، ثمّ الوتر ثلاث ركعات يقرأ فيها جميعاً (قل هو الله أحد) وتفصل بينهنّ بتسليم، ثمّ الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منهما (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية: (قل هو الله أحد).[1]

وتقريب الاستدلال بالصحيحة:

أنّ الإمام (عليه السلام) بعد التصريح بأنّ كُلًّا من الأمرين جائز -القيام والجلوس - إلّا أنّه بعد ذلك صرّح بأنّ القيام أفضل، كما هو صريح الرواية.

فالنتيجة: أنّ هاتين الصحيحتين تدلّان على أفضلية القيام في نافلة صلاة العشاء الركعتين أي صلاة الوتيرة، مع أنّ كُلًّا من القيام والجلوس في صلاة الوتيرة جائزٌ.

إلا أنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) قد ذكر في المقام - على ما في تقرير بحثه - كلاماً وحاصله:

أنّه لا يمكن الأخذ بهاتين الروايتين المستعرضتين في المقام (رواية الحارث بن المغيرة ورواية سليمان بن خالد) وبالتالي فإنّه لا بدّ من حملهما على نافلة أخرى - غير نافلة صلاة الوتيرة - وذلك ببركة روايتين، واحدة منهما للحجال والأخرى لعبد الله بن سنان. وذكر (قدس سره) أنّ القيام في صلاة الوتيرة غير مشروع.

وقد أفاد في وجه ذلك:

---

١ - وسائل الشيعة: ج٤: ص٥١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح١٦.

أنّ الظاهر عدم مشروعية القيام في الوتيرة، فضلاً عن الأفضلية، وأنّ الجلوس معتبر في حقيقة الوتيرة؛ لتقييد دليل التشريع بذلك، فإنّ النصوص برمتها قد تضمّنت ذلك، وفي بعضها[1] التصريح بأنّهما تُحسبان بركعة واحدة تكملة لعدد النوافل لكي تكون ضعف الفرائض، وفي بعضها[2] أنّ الرضا

---

١ - إضاءة روائية رقم (٦):

كما دلّ على ذلك في رواية الفضل بن شاذان، واليك نصّه:

وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: (وإنّما صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتيها لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٩٥: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٩): ح٣.

وكذلك يدلّ على ذلك رواية عبد الله القزويني:

وعن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن إبراهيم بن مخلد عن أحمد بن إبراهيم عن محمد بن بشير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله القزويني قال: (قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام): لأيّ علّة تصلّى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ فقال: لأنّ الله فرض سبع عشرة ركعة فأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثليهما فصارت إحدى وخمسين ركعة، فتعدّان هاتان الركعتان من جلوس ركعة).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٩٦: الصلاة: أبواب أعداد الفرائض: الباب (٢٩): ح٦. (المقرّر)

٢ - إضاءة روائية رقم (٧):

كما في الرواية الواردة عن البزنطي:

(عليه السلام) كان يصليهما عن جلوس مع أنّه (عليه السلام) لم يكن بديناً، فلولا أنّهما مقيدتان بالجلوس لم يكن وجه لاختياره، وترك ما يُدّعى أنّه الأفضل، كما لم يكن وجه للتكميل المزبور، لتقوّمه باحتسابهما ركعة واحدة، فلو ساغ فيهما القيام لأصبحتا ركعتين، وزاد عدد النوافل عن ضعف الفرائض بركعة واحدة ولم تتحقّق التكملة.[1]

وأمّا الروايتان المزبورتان فالظاهر أنّهما ناظرتان إلى صلاة أخرى تستحب بعد العشاء غير الوتيرة، ولا تحسبان من النوافل المرتبة ولا تعدّان منها كما

---

وعن محمد بن الحسن، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل أنت به كيف هو حتى أعمل بمثله؟ فقال: أصلّي واحداً وخمسين ركعة، ثمّ قال: أمسك - وعقد بيده - الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء (في نسخة: عشاء (هامش المخطوط)) الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر، والفرائض سبعة عشر، فذلك إحدى وخمسون).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٤٧: الصلاة: أبواب أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٧.

وكذلك روى الشيخ الطوسي (قدس سره) في تهذيب الأحكام بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

تهذيب الأحكام: ج٢: الصلاة: ص٩: ح١٤ حسب التسلسل العام، و١٤حسب تسلسل الباب. (المقرّر)

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٤٦.

صرح بذلك في ذيل موثقة سليمان بن خالد[١]، وهما اللتان يستحب فيهما القيام وقراءة مائة آية، فلا ربط لهما بما نحن بصدده من صلاة الوتيرة المعدودة من النوافل المرتبة، هذا.

وأنّ صحيحة الحجّال صريحة بما ذكرناه: قال: (كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسبهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، فإن استيقظ من الليل صلّى صلاة الليل وأوتر...الخ)[٢].

ونحوها صحيحة عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تصلّ أقلّ من أربع وأربعين ركعة. قال: ورأيته يصلّي بعد العتمة أربع ركعات).[٣]

---

١ - إضاءة روائية رقم (٨):

حيث ورد في رواية سليمان بن خالد:

(..... وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين....).

٢- وسائل الشيعة: ج٤: ص٢٥٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٤٤): ح١٥.

وسند الحديث هو: وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحجّال عن أبي عبد الله (عليه السلام). (المقرّر)

٣- وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٠: الصلاة: أبواب أعداد الفرائض: الباب (١٤): ح٤.

وسند الحديث هو: وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان. (المقرّر)

فما عن المحقّق الهمداني (قدس سره) عند تعرّضه لهذه الصحيحة من أنّه لم يعرف وجه هذه الأربع ركعات ولعلّها صلاة جعفر (عليه السلام)[1] في غير محلّه؛ لما عرفت من دلالة الصحيحة المتقدّمة على استحباب ركعتين أخريين بعد العشاء غير الوتيرة يكون المجموع أربع ركعات، وهما اللتان يكون القيام فيهما أفضل دون الوتيرة، وظنّي أنّ من أفتى بأفضلية القيام فيها لم يعثر على هذه الصحيحة التي هي كالصريحة في أنّ مورد الأفضلية صلاة أخرى غير صلاة الوتيرة فلاحظ.[2]

فالنتيجة التي انتهى إليها السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في المسألة هي: أنّ القيام في صلاة الوتيرة غير مشروع، واستدل له بهذه المجموعة من الروايات التي هي قرينة على حمل الروايتين المستدلّ بهما على كونها صلاة الوتيرة على غير صلاة الوتيرة من جهة ذكر دوام الجلوس فيها.

ولكنّ لنا في المقام كلاماً، وحاصله:

من خلال صحيحة الحارث بن المغيرة: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار ستة عشر ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب.

يا حارث: لا تدعهن في سفر ولا في حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل).[3]

---

١- مصباح الفقيه: (الصلاة): ٥: السطر ٧.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١ - ص:٤٧.

٣- وسائل الشيعة: ج٤: ص٤٨: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٩.

فإنّ المراد بهاتين الركعتين المذكورتين بأنّ الإمام (عليه السلام) يصليهما بعد العشاء هي صلاة الوتيرة؛ وذلك لأنّ الإتيان بهاتين الركعتين بعد العشاء بعنوان غير عنوان النافلة مجهول وغير معلوم.

وأمّا ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّ صحيحة الحجّال تدلّ على دوام الجلوس في هاتين الركعتين، فنقول: إنّ صحيحة الحارث بن المغيرة تدلّ على دوام قيام الإمام (عليه السلام) فيهما حال أدائهما، وعلى هذا فإنّ هذه الصحيحة الواردة في المقام في مقابل تلك الصحيحة في المقام؛ وذلك لأنّ صحيحة الحجّال تدلّ على مشروعية الجلوس دون أن تنفي في نفس الوقت مشروعية القيام في هاتين الركعتين، غاية الأمر أنّها ساكتة، وصحيحة الحارث بن المغيرة تدلّ على مشروعية القيام في هاتين الركعتين، وفي نفس الوقت لا تدلّ على نفي مشروعية الجلوس فيهما وساكتة عن ذلك، وبالتالي فإنّه لا تنافي بين هاتين الصحيحتين، ونتيجتهما التخيير بين الجلوس والقيام.

ونتيجة هذا الكلام القول بأنّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من كون صحيحة الحجّال تصلح أن تكون قرينة على حمل صحيحة الحارث بن المغيرة على نافلة أخرى (لا صلاة الوتيرة) غير صحيح.

فالنتيجة: أنّ الصحيح في المقام هو التخيير في صلاة الوتيرة بين القيام والجلوس، وأمّا الرواية الدالّة على الأفضلية فلا تدلّ على إرادة صلاة الوتيرة.[1]

---

١- انتهى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة إلى القول بأنّ الجلوس في صلاة الوتيرة هو الأقوى، وعلّل ذلك:

بأنّ مقتضى صحيحة الحارث بن المغيرة وموثقة سليمان بن خالد وإن كان التخيير فيهما بين القيام والجلوس إلّا أنّ في صحيحة الحجّال ما يكون قرينة على حمل الركعتين فيهما على غير الوتيرة باعتبار أنّها تدلّ على أنّ أبا عبد الله (عليه السلام) يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائه آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون، فإنّ ذلك نصّ في أنّ الركعتين الأوليين ليستا من الوتيرة، والتخيير إنّما هو فيهما، وهما مورد الروايتين المذكورتين.

تعاليق مبسوطة: ج٣: ص١١: الهامش: رقم ٢. (المقرّر)

**ثمّ قال الماتن (مدّ ظله):**

**وأمّا في يوم الجمعة فيزاد على الست عشرة أربع ركعات. فعدد الفرائض سبع عشرة ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيرة ركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون، هذا.**

ويقع الكلام في المقام في أعداد النوافل في يوم الجمعة فنقول:

إنّ الروايات الواردة في مقام بيان أعداد صلوات النوافل يوم الجمعة على ثلاث طوائف:

**الطائفة الأولى:**

وهي الروايات التي تدلّ على كون مجموع صلوات النوافل يوم الجمعة عشرون ركعة، ومنها:

رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر[1] قال: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن التطوع يوم الجمعة؟ قال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة)[2].[3]

---

١- ذكر في الوسائل هامش يقول:

إنّ في التهذيب زيادة: عن محمد بن عبد الله، وقد كتبه المصنف في الهامش ثمّ شطب عليه:

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٢٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح٦: الهامش (١).

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٢٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح٦.

٣- إضاءة روائية رقم (٩):

وممّا يمكن أن يندرج تحت عنوان هذه الطائفة الأولى من الروايات:

الرواية الأولى:

عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: (سألته عن التطوع في يوم الجمعة؟ قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة).

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٢٤: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح١٠.

الرواية الثانية:

رواية مراد بن خارجة، قال:

(قال أبو عبد الله (عليه السلام): أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات، فإذا أرتفع (في نسخة: انفتح (هامش المخطوط)، وكذا في المصدر: انتفخ النهار: علا قبل الانتصاف بساعة (لسان العرب: ٣: ٦٤)) النهار صليت ستاً، فإذا زاغت (في الاستبصار زيادة: الشمس – هامش المخطوط) أو زالت صليت ركعتين، ثمّ صليت الظهر، ثمّ صليت بعدها ستاً).

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٢٥: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح١٢.

وكذلك روى الشيخ (رحمه الله) في التهذيب مثله.

تهذيب الأحكام: ج٣: الصلاة: ص١٢: ح٣٥ حسب التسلسل العام، و٣٥ حسب تسلسل الباب.

الرواية الثالثة:

رواية سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:

(قال أبو الحسن (عليه السلام): الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات صدر النهار (في الاستبصار بعد قوله صدر النهار: وست ركعات عند ارتفاعه وترك من

أوله قوله: ست ركعات بكرة (منه ﷺ) وركعتان إذا زالت الشمس، ثمّ صلّ الفريضة ثمّ صلّ بعدها ست ركعات).

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٢٥: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح١٣.

وكذلك رواه الشيخ (ﷺ) بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وذكر مثل الحديث.

تهذيب الأحكام: ج٣: الصلاة: ص١٢: ح٣٤حسب التسلسل العام، و٣٤ حسب تسلسل الباب.

إلّا أنّه من الملاحظ في المقام أنّ محمد بن يعقوب الكليني (ﷺ) قد روى هذه الرواية (مع بعض التقديم والتأخير في العبارات) في الكافي عن علي بن محمد وغيره لا عن محمد بن يحيى كما ذكر الشيخ الطوسي (ﷺ).

الكافي: ج٣: ص٤٢٧: باب التطوع في الجمعة. طبعة دار الكتب الإسلامية.

وقد ذكر جناب علي أكبر الغفاري المصحّح والمعلّق لطبعة كتاب تهذيب الأحكام لدار الكتب الإسلامية هامش في المقام قال فيه:

وفي الكافي (علي بن محمد، وغيره) وهو الصواب، لعدم رواية محمد بن يحيى عن سهل، والخبر مذكور في قرب الإسناد بسند صحيح.

تهذيب الأحكام: ج٣: الصلاة: ص١٢: ح٣٤حسب التسلسل العام، و٣٤حسب تسلسل الباب: الهامش ٢.

إلاّ أنّنا نعزف عن الدخول في مناقشة الأسانيد رعاية للاختصار في المقام.

الرواية الرابعة:

من كتاب حريز بن عبد الله، عن أبي بصير قال: (قال أبو جعفر (عليه السلام)): إذا قدرت أن تصلّي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل، ستاً بعد طلوع الشمس، وستاً قبل الزوال إذا تعالت

**الطائفة الثانية:**

وهي الروايات التي تدلّ على أنّ مجموع ركعات صلوات النوافل في يوم الجمعة هو اثنان وعشرون ركعة، منها:

رواية البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: (سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك، اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك، ثماني عشر ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة).[1]

ثمّ إنّه يقع الكلام في المقام في مسألة وهي:

---

الشمس، وافصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم، وركعتين قبل الزوال، وست ركعات بعد الجمعة).

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٢٦ -٣٢٧: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح١٨.

الرواية الخامسة:

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (في النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة).

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٢٧: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح١٩.

الرواية السادسة:

وعنه، قال: (صلّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشراً بعدها).

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٢٧: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح١٩. (المقرّر)

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٢٢: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح٤.

هل يمكن الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات أو لا يمكن ذلك؟

والجواب:

أنّه يمكن الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات؛ وذلك لأنّ الطائفة الثانية من الروايات تقدّم على الطائفة الأولى؛ وذلك لما عرفت في عدد النوافل من الجمع بين الدلالة الايجابية الناصّة وبين الدلالة السلبية الناشئة من السكوت في مقام البيان، فما نحن فيه كذلك.

ثمّ إنّ هناك شاهداً على إمكانية مثل هذا الجمع بين هاتين الطائفتين يأتي من خلال البحث.

الطائفة الثالثة:

وهي الروايات التي تدلّ على أنّه ما زاد من الركعات في الصلوات النافلة من يوم الجمعة فهو خير، ومنها.

رواية سعيد الأعرج قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر، ثمّ قال: وكان علي (عليه السلام) يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أنْ يجعل منها ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات نصف النهار، ويصلّي الظهر، ويصلّي معها أربعة، ثمّ يصلّي العصر).[1]

وهذه الطائفة الثالثة من الروايات قرينة على الجمع بين ما تقدّم من الطوائف من الروايات، وأنّ هذا الاختلاف في أعداد النوافل وركعاتها في يوم

---

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٢٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح٧.

الجمعة إنّما هو من جهة الاختلاف في الفضل، وهذه الطائفة تدلّ على أنّه كلّما زاد عدد ركعات نوافل يوم الجمعة فهو خير للمصلّي، وهذا شاهد جمع بين الروايات المتقدّمة

فالنتيجة:

أنّه في نافلة يوم الجمعة يمكن للمصلي زيادة أربع أو ست ركعات كما اتضح بيانه.

نعم، ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه –:

أنّ ما عن الصدوقين (ﷺما) من أنّ يوم الجمعة كسائر الأيام من غير فارق[1]، فإن أرادا (ﷺما) به نفي الإلزام فنعم الوفاق، وإلّا فالفارق النصّ الذي لا سبيل للاجتهاد في مقابله.[2]

---

١– لاحظ الفقيه: ١: ٢٦٧، المقنع: ١٤٦.

٢– المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٤٨.

**ثمّ قال الماتن (دام ظله):**

**ويسقط في السفر نوافل الظهرين.**

وهذا ممّا لا إشكال فيه ولا خلاف، كما ذكر أيضاً هذا المعنى السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه -[1] حيث قال: إنّه إدعي عليه الإجماع من غير واحد، بل عن المدارك[2] نسبته إلى قطع الأصحاب.[3]

ثمّ إنّ المستند في ذلك هو الروايات الواردة في المقام والدالة على المدّعى، وهي روايات كثيرة منها:

صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر؟ قال: لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً).[4]

وهذه الصحيحة تدلّ بوضوح على عدم مشروعية النوافل حال كون المصلّي في السفر.[5]

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٤٨.

٢- مدارك الإحكام: ج٣: ص٢٦:

٣- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٤٩.

٤- وسائل الشيعة: ج٤: ص٨١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح١.

٥- إضاءة روائية رقم (١٠):

ومن الروايات التي يمكن أن تندرج تحت هذا العنوان:

الرواية الأولى:

رواية حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالا: (الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٨١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح١.

وكذلك رواه البرقي في (المحاسن): عن محمد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حذيفة بن منصور مثله.

وسائل الشيعة: ج٤: ص٨٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): الهامش رقم ١.

الرواية الثانية:

رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب ثلاث).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٨٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح٢.

الرواية الثالثة:

رواية صفوان بن يحيى، قال: (سألت الرضا (عليه السلام) عن التطوّع بالنهار وأنا في سفر؟ فقال: لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر، فقلت: جعلت فداك صلاة النهار التي أصلّيها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ قال: أمّا أنا فلا أقضيها).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٨٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح٥.

الرواية الرابعة:

رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٨٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح٧.

الرواية الخامسة:

محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار): عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك، عن الرضا (عليه السلام) أنّه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلّا المغرب فإنّه كان يصليها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها،

**ثمّ إنّه يقع الكلام في المقام في مسألة وهي:**

**أنّ ترك نافلة الظهرين في السفر هل هو من باب العزيمة أو من باب الرخصة؟**

والجواب:

أنّ ترك نوافل الظهرين والمصلّي في حال السفر هو من باب العزيمة، كما زاد السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - في الاستدلال بما ورد في ذيل صحيحة الحنّاط[1]:

أبو يحيى الحنّاط قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا بُني، لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة).[2]

فإنّها تدلّ على أنّ النافلة في السفر لا تصلح، لا مجرد أنّ تركها واجب.

ثمّ إنّه يقع الكلام في أنّه هل تسقط نافلة الصبح ونافلة صلاة المغرب في السفر أو لا؟

والجواب:

---

ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر، وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٨٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح٨. (المقرّر)

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٨٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح٤.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٤٩.

أمّا نافلة صلاة المغرب فإنّها لا تسقط في السفر، وقد استدل السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: إطلاق الأدلة الشامل للحضر والسفر.[١]

الدليل الثاني: بعض الروايات الخاصّة مثل صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه)[٢].[٣]

وأمّا بالنسبة إلى نافلة الصبح (الفجّر):

فالحال أيضاً كذلك، أعني لا تسقط نافلة الفجر في السفر، وقد استدل السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – على ذلك بما ورد في موثقة زرارة.[٤]

زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

(كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر، في السفر والحضر).[٥]

وأمّا الكلام في نافلة الليل أي صلاة الليل:

---

١ – المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٤٩.

٢ – وسائل الشيعة: ج٤: ص٨٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح٧.

٣ – المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٤٩.

٤ – المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٤٩.

٥ – وسائل الشيعة: ج٤: ص٩١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٥): ح٧.

فقد ورد في الرواياتِ أنّها لا تسقط في السفر، ومن هذه الروايات:

معتبرة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر، في السفر والحضر).[1]

ومنها ما ورد بصيغة النهي عن ترك صلاة الليل في السفر وفي الحضر.[2]

---

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٩١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٥): ح٧.

٢- إضاءة روائية رقم (١١):

وممّا يمكن أن يندرج تحت هذا العنوان عدد من الروايات:

الرواية الأولى:

رواية محمد بن مسلم قال: (قال لي أبو جعفر (عليه السلام): صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٩٠: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٥): ح٢.

الرواية الثانية:

رواية الحارث بن المغيرة - في حديث - قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٩٠: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٥): ح١. (المقرّر)

**ثمّ قال الماتن (ﷺ): والوتيرة على الأقوى.**

يقع الكلام في الوتيرة، فهل إنّها تسقط حال السفر أو لا؟

والجواب:

أنّ في المسألة خلافاً بين الأعلام من الفقهاء (قدّست أسرارهم)، وكذلك في المسألة إشكال سيتضح فيه الحال من خلال البحث، فنقول:

إنّ المعروف والمشهور بين الفقهاء سقوط الوتيرة في السفر، بل إنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - نسب ذلك إلى ظاهر العلماء، بل عن ابن إدريس (ﷺ) دعوى الإجماع عليه.[1]

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بروايتين:

الأولى: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الصلاة في السفرِ ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلّا المغرب ثلاث).[2]

وتقريب الاستدلال بها كالآتي:

---

١- إضاءة فقهية رقم (١):

حيث ذكر (ﷺ) في السرائر تحت عنوان سنن المسافر: وتسقط الوتيرة، وهما الركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة. وأتبع كلامه هذا بالردّ على من قال بخلاف هذا القول بأنّه: غير واضح، بل قول خارج عن الإجماع، لأنّ الإجماع حاصل من أصحابنا على سقوط سبعة عشر ركعة من نوافل الحاضر عن المسافر، هاتان الركعتان من جملة الساقط عنه.

كتاب السرائر: ج١: ص١٩٤. (المقرّر)

٢- وسائل الشيعة: ج٤: ص٨٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح٣.

أنّ هذه الصحيحة تشمل صلاة العشاء أيضاً؛ بإعتبار أنّها في السفر ركعتان، فإذاً تدلّ على سقوط الوتيرة التي هي بعدها.

الثانية: صحيحة أبي يحيى الحنّاط قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا بني: لو صلحت النافلة في السفرِ تمّت الفريضة).[1]

وهذه الصحيحة تشمل نافلة العشاء أيضاً، وهي الوتيرة بعد صلاة العشاء. وكذلك استدل أصحاب هذا الاتجاه - أي اتجاه السقوط - بروايات أخرى أيضاً[2].

---

١ - وسائل الشيعة: ج٤: ص٨٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح٤.

٢ - إضاءة روائية رقم (١٢):

ممّا يمكن أنّ يندرج تحت هذا العنوان من الروايات:

الرواية الأولى:

رواية حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالا: (الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٨١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح٢.

الرواية الثانية:

رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٨٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح٧.

وفي قبال هذا الاتجاه اتجاه آخر، وهو القول بعدم سقوط صلاة الوتيرة في السفر وأنّها مشروعة فيه، وذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنّه على رأس فريق الاتجاه الثاني هو الشيخ (قدّس الله نفسه) في النهاية[١] كما مال إليه غير واحد من المتأخرين، منهم المحقّق الهمداني (قدس سره) لولا انعقاد الإجماع على خلافه[٢].[٣]

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بجملة من الروايات الواردة في المقام الدالّة على عدم سقوط صلاة الوتيرة في السفر، ومنها:

صحيحة الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام): هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا، غير أنّي أصلّي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل).[٤]

وروى هذه الرواية الشيخ الطوسي (قدس سره) بإسناده عن محمد بن يعقوب.[٥]

وتقريب الاستدلال بها:

---

وعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على هاتين الروايتين في أثناء كتابة التقريرات بأنّ الرواية الأولى تامة سنداً، والثانية صحيحة عنده. (المقرّر)

١- النهاية ونكتها: ج١: الصفحة ٢٧٦.

٢- مصباح الفقيه: ج٩ ص٥٧ -٥٩: الصلاة: أعداد الصلاة.

٣- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٥٠:

٤- وسائل الشيعة: ج٤: ص٩٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٨): ح١.

٥- تهذيب الأحكام: ج٢: الصلاة: ص١١: ح١٩ حسب التسلسل العام، و١٩ حسب تسلسل الباب.

أنّ هذه الصحيحة بإطلاقها تشمل حال السفر كشمولها لحال الحضر فإذن تدلّ على مشروعية الوتيرة بعد صلاة العشاء في السفر كما هو الحال في الحضر.

وعلى هذا فتقع المعارضة بين هاتين الطائفتين من الروايات، وهما الطائفة الأولى الدالّة بإطلاقها على سقوط صلاة الوتيرة في السفر والطائفة الثانية الدالّة على البقاء وعدم سقوطها في السفر، هذا.

ولنا في المقام كلام، وحاصله:

الظاهر أنّ صحيحة الحلبي لا تدلّ على مقالة أصحاب الاتجاه الثاني القائلين بعدم سقوط صلاة الوتيرة في حال السفر؛ وذلك:

لأنّ هناك قرائن موجودة في نفس صحيحة الحلبي المتقدّمة التي تدلّ على أنّ الصحيحة لا تكون ظاهرة في هذا الاتجاه؛ وذلك لأنّ السائل سأل عن الإمام (عليه السلام) هل يوجد قبل صلاة العشاء أو بعدها نافلة؟

فأجاب الإمام (عليه السلام): لا، وبعد ذلك قال الإمام (عليه السلام) إنّي أصلّي بعدها ركعتين، ولست أحسبهما من صلاة الليل.

وهذا الكلام من الإمام (عليه السلام) قرينة على عدم كون هذه الصلاة (ذات الركعتين التي يأتي بها الإمام (عليه السلام)) صلاة الوتيرة، فإنّها من النوافل العامّة، وهي مشروعة لكلّ أحد، ولا تختصّ بالإمام المعصوم (عليه السلام)، وبالتالي فإنّ المراد بهذه الصلاة ذات الركعتين التي صلاها الإمام ليس هو صلاة الوتيرة، وكذلك ورد في جملة من الروايات أنّ الإمام (عليه السلام) يصلّي أربع ركعات ويقرأ في أحداهما مائة آية وفي الأخرى: (قل هو الله أحد... إلى آخره) و(قل يا أيّها الكافرون....).

والقرينة الأخرى:

أيضاً في قول الإمام (عليه السلام): (غير أنّي أصلّي بعدها ركعتين) وهذا الكلام من الإمام (عليه السلام) يدلّ على أنّ هاتين الركعتين نافلة أخرى مختصّة بالإمام (عليه السلام) دون صلاة الوتيرة التي هي نافلة عامّة لكلّ المسلمين.[1]

والقرينة الثالثة:

هي قول الإمام (عليه السلام) أيضاً: (ولا أحسبهما من صلاة الليل)، أي أنّها ليست من صلاة الليل، ضرورة أنّه لا يحتمل أنّ تكون الوتيرة من صلاة الليل وتندرج في ضمنها، فإنّ ما يتوهم أن تكون من صلاة الليل هي ركعتان يأتي بهما عن قيام ويقرأ فيهما مائة آية، لا الوتيرة التي تصلّى جالساً.

ثمّ إنّ المحقّق الهمداني (قدس سره) بعد أن استدل برواية الفضل -التي سيأتي التعرّض لها وبنى المحقّق الهمداني (قدس سره) على اعتبارها - أيّد المطلوب بصحيحة الحلبي[2] بتقريب:

أنّ المستفاد منها أنّ الركعتين الواردتين في صحيحة الحلبي بعد العشاء هما ركعتان مستحبّتان في نفسيهما، وليستا نافلة لصلاة العشاء لكي تشملهما الروايات المتقدّمة الناطقة بسقوط نوافل الرباعية في السفر.[1]

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٢):

هذه القرينة ذكرها شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس درس يوم الأحد: ٥: صفر: ١٤١٩ هجري، بينما القرائن والوجوه الأخرى ذكرها شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس درس يوم السبت: ٤: صفر: ١٤١٩هجري. (المقرّر)

٢- مصباح الفقيه: ج٩ ص٥٩ -٦٠: الصلاة: أعداد الصلاة.

وأشكل السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه):

بأنّ هذا التأييد يتوقف على أن يكون المراد من الركعتين في الصحيحة هو الوتيرة، ومن الجائز أنْ يراد بهما الركعتان اللتان يأتي بهما عن قيام ويقرأ فيهما مائة آية، وعرفت أنّهما صلاة أخرى غير الوتيرة يستحب الإتيان بهما مستقلاً بعد العشاء الآخرة زائدة على النوافل المرتبة.[٢]

بل إنّ هذا هو الظاهر منها بقرينة قوله: (ولست أحسبهما من صلاة الليل) فإنّ ما يتوهم احتسابه منها هي هذه الصلاة دون الوتيرة التي تصلّى جالساً وتعدّ بركعة، فإنّه لا مجال لتوهّم كونها من صلاة الليل بوجه، كيف والراوي هو الحلبي الذي هو من أعاظم الرواة، وجلالته تأبى أن تخفى عليه الوتيرة ويكون جاهلاً بها ليسأل عنها.

نعم، لما كانت الركعتان المزبورتان غير معروفتين كان السؤال عنهما في محلّه.[٣]

ومنها رواية الصدوق (قدس سره) المروية عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام): - في حديث - قال: (وإنّما صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتيها لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع).[٤]

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص: ٥٥.

٢- نفس المصدر.

٣- نفس المصدر.

٤- وسائل الشيعة: ج٤: ص٩٥: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٩): ح٣.

وروى هذه الرواية في العلل وعيون الأخبار.[١]

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية واضح على المدّعى، وتدلّ على عدم سقوطها بعد صلاة العشاء.

وذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه –:

أنّ رواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام) من ناحية الدلالة تامّة، فإنّها تدلّ بوضوح على عدم سقوط الوتيرة على أساس عدم احتسابها من النوافل المرتبة في أصل التشريع، وإنّما زيدت لمكان التكميل، وبالتالي فإنّه لا ينافي ما دلّ على سقوط نوافل المقصورة، ومنه يظهر عدم سقوط الركعتين اللتين قلنا باستحبابهما بعد العشاء الآخرة مستقلاً؛ وذلك لعدم كونهما أيضاً من النوافل كما تقدّم، وبالجملة فلا إشكال في الدلالة.[٢]

وإنّما الكلام في سندها، وقد ناقش في سندها صاحب المدارك (رحمه الله) بأنّ طريق الصدوق (رحمه الله) إلى الفضل بن شاذان ضعيف من جهة وجود عبد الواحد بن عبدوس فيه، وهو لم يوثّق في كتب الرجال، وكذلك من جهة وجود علي بن محمد بن قتيبة فيه، وهو لم يوثّق في كتب الرجال، فمنشأ الضعف ناشئ من وجود هذين الرجلين في طريق الصدوق (رحمه الله).[٣]

---

١ – نفس المصدر. الهامش الأول.

٢ – المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٠.

٣ – مدارك الإحكام: ج٣: ص٢٧:

إلاّ أنّ جماعة من الفقهاء أشكلوا على مقالة صاحب المدارك (ﷺ)، ومنهم المحقّق الهمداني (ﷺ) وانتهوا إلى اعتبار الرواية، وقالوا: أمّا بالنسبة إلى عبد الواحد بن عبدوس: فإنّه ثقة لعدة أمور:

الأمر الأول: أنّه يكفي في وثاقته كونه من مشايخ الصدوق (ﷺ).

الأمر الثاني: أنّ الصدوق (ﷺ) قد ترضّى عليه كثيراً[1]، والترضّي عن شخص لا يقل عن توثيق الشخص.

الأمر الثالث: قد أوضح المحقّق الهمداني (ﷺ) في المقام أمراً ثالثاً وهو قوله (ﷺ): إنّه لا شبهة في أنّ قول بعض المزكّين بأنّ فلاناً ثقة أو غير ذلك من الألفاظ التي اكتفوا بها في تعديل الرواة لا يؤثّر في الوثوق أزيد ممّا يحصل من أخبارهم بكونه من مشايخ الإجازة.[2]

الأمر الرابع: أنّ العلّامة (ﷺ) قد وثّقه، وصحّح الطريق المشتمل عليه، حيث إنّه روى حديث الإفطار على المحرم، ولم يتأمل في صحته إلّا من ناحيته (أي من ناحية عبد الواحد بن عبدوس[3]) وأخيراً حكم بوثاقته وصحّح الحديث[4]، وهذا يدلّ على توثيق العلاّمة (ﷺ) لعبد الواحد بن عبدوس.

وأمّا بالنسبة إلى علي بن محمد بن قتيبة: فإنّه ثقة، وذلك لعدّة أمور:

---

١- التوحيد: ٢٤٢: ٤، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٢١: ١.

٢- مصباح الفقيه: ج٩ ص٦٠: كتاب الصلاة: أعداد الصلاة.

٣- المختلف: ٣: ٣١٤.

٤- خلاصة الأقوال: ٢٩٦ - ٦٧٨.

الأمر الأول: أنّه قد اعتمد عليه أبو عمرو الكشّي في رجاله - على ما حكاه النجاشي - فهو من مشايخه، واعتماده عليه لا يقل عن توثيقه له.

الأمر الثاني: أنّ العلاّمة (قدس سره) قد وثّق علي بن محمد بن قتيبة من خلال روايته (قدس سره) حديث الإفطار على المحرم، ولم يتأمل في صحّة الحديث إلّا من جهة عبد الواحد بن عبدوس - ولكن وثّقه في نهاية الأمر -، وهذا يدلّ طبعاً على توثيق العلاّمة (قدس سره) لعلي بن محمد بن قتيبة.

فالنتيجة: أنّ كلًّا من عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة ثقة.

ولكنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - قد أوضح بإسهاب رأيه في المقام، والردّ على مقالة من وثّق عبد الواحد بن عبدوس وكذلك علي بن محمد بن قتيبة، بيان ذلك:

ذكر (قدس سره)[1] أنّ مجرد الشيخوخة لا تكفي في الوثاقة، ولا سيّما في مثل الصدوق (قدس سره) الذي يروي عن كلّ من سمع منه الحديث، حتى أنّ في مشايخه من هو في أعلى مراتب النَصب، كالضبّي حيث قال في حقّه: إنّي لم أرَ أنصب منه، فقد كان يقول: اللّهم صلّي على محمد منفرداً.[2]

نعم، من كان ملتزماً بأنْ لا يروي بلا واسطة إلّا عن الثقة - كما يظهر ذلك من النجاشي - فلا ريب أنّ روايته عنه توثيق له، ولكنّ من الواضح أنَّ الصدوق (قدس سره) وكذلك الكشّي لم يكونا كذلك.

---

١- معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: ج١: الصفحة ٧٣.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج٢: ص٢٧٩.

كما أنَّ الترضّي أو الترحّم لا يكشفان عن التوثيق، بل غايته صدور عمل حسن استوجب ذلك، ولا ريب أنّ التشيع نفسه خير عمل يستوجبهما، وقد جرت عادة الصدوق على الترضّي على كلّ إمامي من مشايخه، كما أنّ الأئمّة (عليهم السلام) كانوا يترحّمون على شيعتهم كافة وعلى زوار الحسين (عليه السلام) خاصّة، وفيهم البرّ والفاجر، فترضّيه على أحد لا يكشف إلّا عن تشيّعه، وترحّمه لا يزيد على ترحّمهم (عليهم السلام) ولا يكاد يكشف عن التوثيق بوجه.[1]

وأمّا اعتماد الكشّي على ابن قتيبة فلم يتضح وإنْ حكاه النجاشي، فإنّا لم نجد بعد التتبّع التام ما عدا روايته عنه في مواضع عديدة دون ما يشهد على اعتماده عليه، وقد عرفت أنَّ مجرد الشيخوخة لا تكشف عن الوثاقة.[2]

وأمّا تصحيح العلّامة (قدس سره) للحديث أو توثيقه للراوي فالظاهر أنّه لا يعوّل على شيء منهما.

أمّا الأول:

فلبنائِه على تصحيح رواية كلّ إمامي لم يرد فيه قدح، وتضعيف الرواية من غير الامامي وإنْ ورد فيه توثيق، فضلاً عن المدح، إلّا من قام الإجماع على قبول روايته، ويتّضح ذلكَ بملاحظةِ عدّة مواضع من كتابه:

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٢.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٢.

فمن الأول: ما ذكره في ترجمة إبراهيم بن هاشم، حيث قال: لم أقفْ لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه، ولا على تعديل بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول قوله.[١]

وما ذكره في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة حيث قال ما لفظه: لم ينصّ علمائنا عليه بتعديل، ولمْ يرد فيه جرح، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها عن المعارض.[٢]

ونحوهما غيرهما ممّا يجده المتتبّع، راجع القسم الأول من الخلاصة في ترجمة من يعتمد على روايته.[٣]

ومن الثاني - موارد، منها:

ما ذكره في ترجمة إسماعيل بن أبي سمّال، وقيل سمّاك - بالكاف -حيث قال: قال النجاشي: إنّه ثقة، واقفي، فلا أعتمد حينئذ على روايته[٤]، ونحوه ما ذكره في ترجمة أخيه إبراهيم[٥]، فرفض الأخذ بروايتيهما لمجرد كونهما من الواقفة، وإنْ وثّقهما النجاشي.[٦]

ومنها: ما ذكره في ترجمة إسحاق بن عمّار حيث قال:

---

١- كتاب خلاصة الأقوال: ٤٩: ٩.

٢- كتاب خلاصة الأقوال: ٦٦: ٨٦.

٣- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٣.

٤- كتاب خلاصة الأقوال: ٣١٥: ١٢٣٦.

٥- كتاب خلاصة الأقوال: ٣١٤: ١٢٣٠.

٦- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٣.

كان شيخاً من أصحابنا، ثقة، روى عن الصادق والكاظم (عليهما السلام)، وكان فطحياً، قال الشيخ: إلّا أنّه ثقة وأصله معتمد عليه، وكذا قال النجاشي، والأولى عندي التوقف فيما ينفرد به.[١]

ومنها: ما ذكره في أبان بن عثمان في جواب ابنه فخر المحقّقين (قدس سره) – على ما نقله الميرزا والسيد التفريشي (قدس سرهما)[٢] – قال: سألت والدي عنه فقال: الأقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ.....)[٣] الخ، ولا فسق أعظم من عدم الإيمان.

إلى غير ذلك ممّا يجده المتتبّع.

وعلى الجملة:

فتصحيح العلّامة (قدس سره) مبنيّ على أصالة العدالة، ومن ثمّ فهو يصحّح رواية كلّ شيعي لم يظهر منه فسق، ولا يعتمد رواية غيره وإنّ كان ثقة، ثقة. وبما أنّ الراوي في محلّ الكلام – أعني علي بن محمد بن قتيبة وكذلك ابن عبدوس – شيعيان ولم يظهر منهما فسق، فمن ثمّ صحّح حديثهما، ومن البديهي أنّ مثل هذا التصحيح لا يجدي من لا يرى مثل هذا المبنى، ويعتبر وثاقة الراوي كما هو الأصحّ عندنا[٤].[٥]

---

١ – كتاب خلاصة الأقوال: ٣١٧: ١٢٤٤.

٢ – كتاب منهج المقال: ١٧، كتاب نقد الرجال: ج١: ص٤٦.

٣ – سورة الحجرات: ٤٩: ٦.

٤ – المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٤:

٥ – إضاءة رجالية رقم (١):

وأمّا الثاني أعني توثيقه لابن عبدوس:

فهو أيضاً لا يركن إليه، إذ مع الغضّ عمّا عرفت من ابتناء توثيقاته على أصالة العدالة، أنّها مبنية على الاجتهاد والحدس؛ لعدم احتمال استنادها إلى الحسّ مع بعد العهد والفصل الطويل بين عصره (ﷺ) وعصر الرواة، واحتمال استناد التوثيق إلى السماع ممّن رآه وهو ممّن سمعه، وهكذا إلى أنّ ينتهي إلى عصر الراوي الذي يوثقه، فيكون التوثيق مستنداً إلى السماع من ثقة عن ثقة بعيدٌ، غايته بل لا يكاد يحتمل عادة ولا سيّما بعد ملاحظة ما ذكره الشهيد الثاني (ﷺ) في الدراية من أنّ العلماء بعد عصر الشيخ (ﷺ) إلى مدّة مديدة كانوا يتبعون آراءه وأقواله حتى سُموا بالمقلدة[1]، فلا جرم كانت توثيقاته بل وتوثيقات غيره من معاصريه فضلاً عمّن تأخر عنه كالمجلسي وابن طاووس وابن داود وأضرابهم شهادات حدسية واجتهادات وقتية، ومن البيّن عدم حجيّة اجتهاد فقيه على مثله، وعدم اعتبار الشهادة ما لم تستند إلى الحسّ، وإلّا فلا شبهة في أنّ توثيق هؤلاء الأعلام لا يقصر عن توثيق الرجاليين كالنجاشي وغيره.[2]

---

ما ذكره سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (ﷺ) في المقام صحيح، إلّا أنّه يظهر من كلمات أخرى وفي مواضع متعددة أنّ العلّامة (ﷺ) لا يقول بهذه المقالة من أصالة العدالة في كل راوٍ إمامي لم يرد فيه جرح أو قدح، وعليه فلا يمكن تصنيف العلّامة (طاب ثراه) في من يقول بأصالة العدالة في كلّ راوٍ إمامي لم يرد فيه قدح أو جرح، وقد فصّلنا الحديث في هذا الموضوع في مباحثنا الرجالية، فراجع. (المقرّر)

١- انظر: كتاب الدراية: ٢٨.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٤.

والمتحصّل:

أنّ توثيقات العلّامة كتصحيحاته، وكذا توثيقات المتأخرين، لا سبيل للاعتماد على شيء منها.

فإذن تكون الرواية ضعيفة من ناحية السند لجهالة الرجلين ومناقشة صاحب المدارك (قدس سره) في محلّها.[1]

فالنتيجة: في نهاية المطاف: أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) حول سند هاتين الروايتين تام.

فالنتيجة النهائية: أنّ هذه الرواية للفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام) ضعيفة من ناحية السند، من جهة وجود عبد الواحد بن عبدوس، وكذلك علي بن محمد بن قتيبة، وعليه فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية، ومعنى ذلك عدم صلاحية رواية الفضل بن شاذان لتقييد إطلاقات الروايات المتقدمة المعتبرة التي دلّت بإطلاقها على سقوط صلاة الوتيرة حال السفر.

ومنها: مجموعة من الأخبار الواردة في المقام الدالّة على أنّ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يبيتنّ إلّا بوتر، بضميمة القول بأنّ المراد من الوتر صلاة الوتيرة، وبالتالي فهذه المجموعة من الروايات تدلّ على مشروعية صلاة الوتيرة في السفر، وأنّها مستحبة في السفر، ولا تسقط فيه.

ومن هنا صارت هذه الطائفة معارضة للطائفة المتقدّمة من الروايات، والتي استدل بها الأصحاب على الاتجاه الأول.

---

١- نفس المصدر.

وهي عدّة من النصوص منها:

صحيحة زرارة بن أعين: قال: (قال أبو جعفر (عليه السلام): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر).[1]

ومنها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوترٍ، قال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم، إنّهما بركعة، فمن صلّاهما ثمّ حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر الليل، فقلت: هل صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هاتين الركعتين؟ قال: لا، قلت: ولم لا؟ قال: لأنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنّه هل يموت في هذه[2] الليلة أم[3] لا، لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلّهما وأمر بهما).[4]

وتقريب الاستدلال في المقام:

أنَّ هذه الرواية واضحة الدلالة على كون الصلاة المسمّاة بصلاة الوتر الوارد ذكرها في الرواية التي صلّاها الإمام (عليه السلام) هي صلاة الوتيرة المؤلفة من ركعتين بعد العشاء الآخرة.

وبالتالي فالرواية واضحة الدلالة على عدم سقوط صلاة الوتيرة في السفر، وكذلك في الحضر، وبالتالي فإنّها تصلح لتقييد سائر النصوص المتقدّمة

---

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٩٥: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٩): ح٤.

٢- في نسخة: تلك: (هامش المخطوط).

٣- في الأصل عن نسخة: أو.

٤- وسائل الشيعة: ج٤: ص٩٦ -٩٧: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٩): ح٨.

الدالة على سقوط صلاة الوتيرة في السفر بمقتضى إطلاقاتها في المقام، فتكون هذه الرواية معارضة لتلك المجموعة من النصوص الدالة على سقوط الوتيرة في السفر، والمعارضة بينهما بنحو العموم من وجه، فالطائفة المتقدّمة عامة من جهة شمولها للعشاء وخاصّة بالسفر، وهذه الرواية خاصّة بالنسبة إلى العشاء، وعامّة من جهة السفر والحضر، وبالتالي فمورد الالتقاء بينهما نافلة العشاء، فإنّ مقتضى تلك الروايات سقوطها عن المسافر، ومقتضى هذه الرواية عدم سقوطها عنه حال السفر، وبالتالي فهاتان الطائفتان من النصوص يتساقطان معاً من جهة المعارضة، وبعد التساقط يكون المرجع إطلاق الروايات الدالّة على نافلة العشاء، ومقتضى أطلاقها شمولها لهذه الصلاة، وبالتالي تكون دليلاً على مشروعية نافلة العشاء في السفر، أي عدم سقوطها فيه، والذي لا مانع من الرجوع إليه بعد التعارض بين هذه الطائفة من النصوص والطائفة المتقدّمة.

فالنتيجة: هي مشروعية صلاة نافلة العشاء في السفر.

وبعبارة أخرى:

ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنّ المحقّق الهمداني (قدس سره) استدل بهذه الطائفة من النصوص على القول بعدم سقوط صلاة الوتيرة في السفر، وبيّن ذلك بالقول:

إنّ الأخبار المتقدّمة الدالّة على السقوط (سقوط صلاة الوتيرة أو نافلة العشاء في السفر) معارضة في الوتيرة بنصوص جاء فيها بالخصوص: أنّ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر، المراد بها الوتيرة كما في ذيل

رواية أبي بصير (قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم، إنّهما بركعة).[١]

والنسبة بينهما عموم من وجه؛ لاختصاص تلك الأخبار بالسفر، وإطلاقها لنافلة العشاء على العكس من هذه الرواية، وليس الإطلاق في تلك الروايات أقوى منه في هذه، لو لم يكن الأمر بالعكس؛ لتضمّن لسانها نوعاً من التأكيد في الإطلاق، حيث دلّت على أنّ الإتيان بها ينبعث عن الإيمان بالمبدأ والمعاد غير المختصّ بوقت دون وقت.[٢]

بل يمكن القول بأنّ لها نوع حكومة على تلك الأخبار، حيث يفهم منها أنَّ الوتيرة مربوطة بصلاة الليل، وأنَّ الإتيان بها بعد العشاء لأجل وقوعها قبل المبيت لا لارتباطها بالعشاء.

وكيفما كان: فيبعد التساقط في مادة الاجتماع والرجوع إلى إطلاق دليل المشروعية في الوتيرة الذي مقتضاه عدم السقوط في السفر، هذا.[٣]

ويمكن الإجابة عن جميع ما ذكر في المقام، بالآتي:

أمّا بالنسبة إلى رواية أبي بصير فهي وإن وكانت واضحة الدلالة على المدّعى في المقام، إلّا أنّ في سندها عدّة من الرجال المجاهيل الذين لم يثبت توثيقهم في كتب الرجال وبالتالي لا توجد إمكانية الوثوق بصدور الخبر

---

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٩٦ -٩٧: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٩): ح٨.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٥ -٥٦.

٣- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٦.

وكذلك انظر: مصباح الفقيه: ج٩: ص٦١ -٦٢: كتاب الصلاة: أعدادها.

المذكور عن المعصوم (عليه السلام)، وبالتالي لا يمكن أن يقع في طريق عملية الاستنباط.

وأمّا بالنسبة إلى صحيحة زرارة بن أعين فإنّها وإن كانت تامّة من ناحية السند إلّا أنّ الإشكال في دلالتها على المدّعى، فصحيحة زرارة مجملة الدلالة، فالإجابة عن السؤال القائل بأنّ المراد من الوتر هل هو صلاة الوتيرة أو لا؟ هو أنّ المراد من الوتر صلاة الوتيرة بحاجة إلى قرينة. وهل توجد في المقام مثل هذه القرينة أو لا؟

والجواب: أنّه لا توجد مثل هذه القرينة، لكي يدلّ على أنّ الوتر في الأخبار هو الوتيرة.

وأمّا السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - فقد أوضح الكلام في الردّ على الاستدلال في المقام في أمرين:

**الأمر الأول:**

أنّ الوتر غير الوتيرة، والموضوع في النصوص المزبورة هو الأول (أي الوتر)، كما أنّ معنى البيتوتة هو إنهاء الليل إلى طلوع الفجر، ويكون محصّل النصوص: أنّ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يطلع عليه الفجر إلّا بوتر، والأخبار الواردة في الاهتمام بصلاة الليل بما فيها من الوتر كثيرة جداً، ليكن هذا منها.[1]

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٦.

وأمّا نافلة العشاء فلم يطلق عليها لا الوتر ولا الوتيرة في شيء من الأخبار، وإن تداول على ألسنة الفقهاء التعبير عنها بالوتيرة، إذن لا سبيل للاستدلال بهذه الروايات على استحبابها فضلاً عن عدم سقوطها في السفر.

نعم، فسّرت الوتر بها رواية أبي بصير المتقدّمة كما سمعت، ومن هنا جعلها في الحدائق شارحة لإجمال تلك الأخبار[1] ولكنّها ضعيفة السند، لأنَّ أكثر رواتها بين مهمل أو مجهول فلا يعوّل عليها.[2]

**الأمر الثاني:**

أنّنا لو سلّمنا إرادة الوتيرة من الوتر إلّا أنّه لا يبعد القول بحكومة نصوص السقوط على الثبوت؛ نظراً إلى أنَّ الثانية مسوقة لبيان أصل المشروعية، وأنَّ الوتيرة من المستحبات الأكيدة، أمّا الأولى النافية للمشروعية والناطقة بأنّه لا شيء قبل المقصورة ولا بعدها مؤيّدة بما دلّ على أنّه لو صلحت النافلة في السفر لتمّت الفريضة، فهي مسوقة لبيان حكمها في السفر فارغاً عن أصل المشروعية، فهي ناضرة إليها، وما يضاهيها من النوافل المرتبة وشارحة للمراد

---

١- الحدائق الناضرة: ج٦: ص٤٧: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: إيران.

حيث ذكر صاحب الحدائق (قدس سره):

أنَّ لفظ الوتر في أكثر هذه الأخبار لا يخلو من إجمال، إلّا أنَّ رواية أبي بصير وهي الأولى قد أوضحت وصرحت بكون المراد بها الوتيرة التي بعد صلاة العشاء الآخرة.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٦.

منها، وأنّها خاصّة بغير السفر، فلسانها لسان الشرح والتفسير، فلا جرم تتقدّم عليها تقدّم الحاكم على المحكوم من دون أيّ تعارض في البين.[1]

وبعبارة أخرى:

إنَّ الطائفة المتقدّمة من الروايات التي تدلّ على سقوط النافلة في السفر حاكمة على الطائفة الأخرى من النصوص؛ لأنَّ لسان الطائفة الأخرى لسان استحباب صلاة الوتيرة مؤكداً، وهي في مقام بيان مشروعيتها، وأمّا لسان الطائفة المتقدّمة لسان سقوط النافلة في حالة خاصّة (وهي حال السفر)، وبالتالي فلسان الطائفة المتقدّمة بمثابة لسان الإستثناء، يعني أنَّ الوتيرة مشروعة إلّا للمسافرِ، فمن أجل ذلك تكون هذه الطائفة حاكمة على الطائفة الأخرى، هذا.

ولنا في المقام كلام مع السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) وحاصله:

الظاهر أنّ هذا البيان غير تامّ؛ وذلك لأنّ لسان هذه الطائفة من الروايات الواردة في المقام ليس هو بيان أصل مشروعية صلاة الوتيرة واستحبابها مؤكداً، بل إنَّ لسان الطائفة المذكورة هو أنَّ صلاة الوتيرة ليست نافلة للعشاءِ، بل هي بدل الوتر، وإنّما أُتي بها بعد العشاء لا لذلك، بل من جهة أنّه إذا مات المسلم ولم يتمكن من أن يوتر فإنّه أتى بعدها، وعلى هذا فهذه الروايات تكون حاكمة على تلك الروايات، لا أنَّ هذه الروايات تكون محكومة بتلك الروايات.

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٧.

فالنتيجة: أنَّ الطائفة المتقدمة من الروايات تدلّ على سقوط نوافل الرباعية في حال السفر، والطائفة الأخرى تدلّ على أنّه ليس للعشاء نافلة، ومن الواضح أنّ هذا اللسان هو لسان الحكومة ولسان نفي الموضوع.

وعليه: فما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام - على ما في تقرير بحثه - غير تامّ.

ومن هنا كان الصحيح في المقام هو: الجواب الأول الذي أجبنا به، وهو الجواب الذي ينصّ على أن رواية أبي بصير ضعيفة من ناحية السند، وبالتالي فلا يمكن الاستدلال بها والتعويل عليها، وأمّا رواية زرارة فهي وإن كانت تامّة من ناحية السند إلّا أنّها مجملة من ناحية الدلالة، على تفصيل تقدّم.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

(سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر؟ قال: لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً).[1]

وتقريب الاستدلال بها على المدّعى في المقام هو:

أنَّ السؤال فيها عن مطلق التطوع في السفر، فتخصيص النفي في الجواب بالنوافل النهارية يدلّ بمقتضى مفهوم الوصف على عدم تعلّق الحكم بالطبيعي المطلق، بل بحصّة خاصّة منه، وإلّا لكان القيد لغواً على التفصيل الذي حقّقناه

---

١ - وسائل الشيعة: ج٤: ص٨١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح١.

في الأصول[١]، وربّما يعضده حصر مقصورة الليل في العشاء الآخرة ضرورة عدم التقصير في المغرب والفجر.

إذن، التقييد بالنهارية في الصحيحة كأنّه ناظر إليها خاصّة إيعازاً إلى أنّها غير ساقطة.[٢]

وبتعبير آخر: إنّ التقييد بالنهار يدلّ على المفهوم، بتقريب:

أنَّ دلالة الوصف على المفهوم وإن لم تكن كدلالة الشرط على المفهوم، بل دلالته تكون بملاك ظهور القيد في الاحتراز، وإنَّ الحكم خاصّ بالمقيد بهذا القيد، وبالتالي فإنّه ينتفي بانتفاء القيد، وهذا هو مفهوم الوصف الذي ذكره السيد الأستاذ (ﷺ)، ولكن ذكرنا في الأصول موسعاً أنّ هذا ليس مفهوماً.

ومن هنا أمكننا القول في المقام بأنّ التقييد بالنهار يدلّ على سقوط النافلة في النهار، أي أنّه ينتفي الحكم بانتفاء النهار، وعلى هذا فإنّ هذه الجملة الوصفية تدلّ بمفهومها على عدم سقوط نافلة العشاء.

وعلى الجملة: أنّ تقييد سقوط النافلة بالصلوات النهارية ذات الأربع ركعات - كما ورد في الرواية - يدلّ على أنّ النافلة لا تسقط عن الصلوات الليلية ذات الأربع ركعات؛ وذلك من جهة أنّ الوصف يدلّ على أنّ الحكم غير ثابت للطبيعي، بل هو ثابت لحصّة خاصّة منه.

---

١- محاضرات في أصول الفقه: ج٥: ص١٣٠ وما بعدها.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٨.

مثلاً: إذا ورد (أكرم العلماء العدول) فالتقييد يدلّ على عدم ثبوت الحكم لطبيعي العلماء، وإلّا لكان القيد لغواً ويكون وجوده كالعدم، وهذا ممّا لا يمكن الالتزام به؛ لظهور القيد في الاحتراز، فإذا كان التقييد بالعدول ظاهراً في الاحتراز فبطبيعة الحال يدلّ على انتفاء وجوب الإكرام بانتفاء هذا القيد، وهو العدالة في المقام.

ومن هنا إذا ثبت الحكم لحصّة خاصّة من الطبيعي فلا محالة ينتفي هذا الحكم بانتفاء هذه الحصّة، وهذا هو معنى مفهوم الوصف عند السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه)، هذا.

ولكن:

ذكرنا في باب المفاهيم أنّ الوصف لا يدلّ على المفهوم أصلاً، وما ذكره (قدّس الله نفسه) ليس من المفهوم في شيء، وسوف نشير إليه.

وفي المقام: فإنّ الإمام (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم قد خصّص سقوط النافلة بحصّة خاصّة من الصلوات وهي الصلوات النهارية دون الأعم من الصلوات النهارية والصلوات الليلية.

إلى هنا قد تبين:

أنّ صحيحة زرارة وغيرها حيث قيّدت سقوط نوافل الصلاة في السفر بالصلوات النهارية ذات الأربع ركعات فبطبيعة الحال تدلّ على عدم سقوط نوافلها فيه إذا لم تكن الصلوات من الصلوات النهارية كصلاة العشاء، فإنّ نافلتها لا تسقط.

فمن أجل ذلك بنى السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) على مشروعية صلاة الوتيرة في السفر وعدم سقوطها في السفر[١]، ومع ذلك:

احتاط في السفر من جهة مخالفة المشهور، هذا.[٢]

ولنا في المقام كلام فيما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه)، بيان ذلك:

أمّا أولاً: فإنّنا ذكرنا غير مرّة أنّ القيد وإن كان ظاهراً في الاحتراز، إلّا أنّه لا يدلّ على المفهوم أصلاً؛ وذلك لأنّ المفهوم عبارة عن انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء القيد أو الشرط مثلاً، كما هو الحال في القضية الشرطية، وأمّا الوصف فإنّه لا يدلّ على انتفاء طبيعي الحكم بمقتضى ظهوره في الإحتراز، وإنّما يدلّ على انتفاء شخص الحكم المجعول في القضية بانتفائه، مثلاً إذا قال المولى: أكرم العلماء العدول، فلا شبهة في أنّ قيد العدول ظاهر في الاحتراز، بمعنى أنّ وجوب الاكرام مجعول لحصّة خاصّة من العلماء وهي العلماء العدول، وبانتفائها ينتفي هذا الحكم؛ لأنّ انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه أمر قهري، لا أنّه أمر مولوي، وهو ليس من المفهوم في شيء، فإنَّ المفهوم هو انتفاء سنخ الحكم.

فالنتيجة: أنَّ الوصف في القضية لا يدلّ على انتفاء طبيعي الحكم بمقتضى ظهوره في الاحتراز، وإنّما يدلّ على انتفاء شخص الحكم المجعول في القضية، وهو ليس من المفهوم في شيء.

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٨.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٨.

وبكلمة واضحة: إنّ دلالة القضية الشرطية والقضية الوصفية على المفهوم منوطة بركنين:

الركن الأول: أن يكون الحكم في القضية مرتبطاً بالشرط أو الوصف، وارتباطه بالموضوع بأنّ يكون هناك حكم وشرط ووصف وموضوع.

الركن الثاني: أن يكون هذا الحكم الباقي معلقاً على الشرط في القضية الشرطية وعلى الوصف في القضية الوصفية تعليقاً مولوياً بنحو الارتباط والالتصاق.

وأن يكون المعلّق طبيعيّ الحكم لا شخص الحكم المجعول في القضية، هذا.

ولكن: حيث إنّ الحكم في القضية الوصفية لا يكون مرتبطاً بالوصف وراء ارتباطه بالموضوع – كما هو الحال في القضية الشرطية – لأنَّ الوصف في القضية الوصفية قيد للموضوع، فإذا قال المولى: أكرم العالم الهاشمي، فالهاشمية قيد للعالم، والموضوع حصّة خاصّة من العالم، وهو العالم الهاشمي، لا أنّها قيد للحكم.

وأمّا في القضية الشرطية فالحكم مرتبط بالشرط وراء ارتباطه بالموضوع، ولهذا فالقضية الوصفية لا تدلّ على المفهوم، وإنّما تدلّ على انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، ومن المعلوم أنّ المنتفي شخص الحكم المجعول في القضية، وانتفائه عقليّ وقهريّ، وهو ليس من المفهوم في شيء، فإنّ المفهوم هو انتفاء سنخ الحكم

مولوياً، وتفصيل الكلام في ذلك بأكثر من هذا في المباحث الأصولية في بحث المفاهيم.[1]

وثانياً: أنّ الصحيحة لا تدلّ على عدم سقوط النوافل الليلية، بل هي تدلّ على سقوط النوافل النهارية، وساكتة بالنسبة إلى النوافل الليلية، فلا تدلّ على سقوطها ولا على عدم سقوطها.

فالنتيجة: أنَّ صحيحة محمد بن مسلم تدلّ على اختصاص سقوط نوافل الصلوات النهارية ولا تدلّ لا على سقوط نوافل صلاة العشاء ولا على عدم سقوطها.

فإذن ما هو المرجع في المقام في نافلة العشاء في السفر؟

والجواب: أنّ المرجع في المقام لنافلة العشاء في السفر هو الروايات المتقدّمة، والتي تدلّ بإطلاقها على سقوط نوافل الصلوات الرباعية في السفر، بلا فرق بين صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء.

وهذه الصحيحة لا تكون معارضة للطائفة من الروايات الدالّة على سقوط نوافل الصلوات الرباعية في السفر؛ وذلك لأنَّ صحيحة محمد بن مسلم لا تدلّ على عدم سقوط نافلة صلاة العشاء لكي تكون مخصّصة لها؛ لأنّها تدلّ بالمطابقة على اختصاص السقوط بحصّة خاصّة من الصلوات وهي الصلوات النهارية، ولا تدلّ على انتفاء هذا السقوط عن نوافل الصلوات الليلية الرباعية، وقد تقدّم أنّ انتفاء شخص الحكم المجعول في القضية بانتفاء قيده ليس من

---

١- انظر: المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: ج٦: ص١٠٣ وما بعدها.

المفهوم في شيء، فإنَّ هذا الانتفاء عقليّ وقهريّ وليس مولويّاً، وعلى هذا فصحيحة محمد بن مسلم لا تدلّ على المفهوم.

ومن هنا كانت النتيجة في المقام:

أنّ الصحيحة لا تصلح لتقييد الطائفة المتقدّمة من النصوص الواردة في المقام، وبالتالي يكون المرجع في المقام هو إطلاقات النصوص المتقدّمة، ومقتضى إطلاقها – كما تقدّم – هو سقوط نافلة صلاة العشاء في السفر.

فالنتيجة النهائية: أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من عدم سقوط صلاة نافلة العشاء لا يمكن المساعدة عليه.

قد يقال – كما قيل –: أنَّ تقييد وجوب إكرام العالم بالعادل يدلّ على أنَّ وجوب الإكرام للعالم غير العادل لم يجعل ولو بجعل آخر، إذ لو كان وجوب إكرام العالم غير العادل أيضاً مجعولاً ولو بجعل آخر لكان هذا التقييد – وهو تقييد العالم بالعادل – لغواً وبلا فائدة، فإنّه حينئذ كان إكرام جميع العلماء واجباً، أعمّ من العدول وغير العدول.

فإذن: لا فائدة في التقييد.

وعلى هذا الأساس فتقييد المولى وجوب إكرام العالم بالعدالة يدلّ على انتفاء وجوب إكرام تمام أصناف العلماء الفسّاق بانتفاء القيد، وهو العدالة، أعمّ من العلماء الفسّاق من العراقيين والإيرانيين والباكستانيين وهكذا.

وهذا هو معنى دلالة القضية الوصفية على المفهوم، وهو انتفاء طبيعي الحكم.

وبكلمة واضحة: أنَّ تقييد وجوب الإكرام بخصوص حصّة خاصّة - وهي العالم العادل - لا بدّ أن يكون مبنياً على نكتة، وهي:

أنَّ ملاك وجوب الإكرام موجود في هذه الحصّة من العالم، لا في جميع حصصه، وإلّا لكان هذا التقييد لغواً؛ لوضوح أنَّ ملاك وجوب الإكرام لو كان موجوداً في إكرام العالم مطلقاً وبجميع أصنافه بنحو سلب العموم لا عموم السلب، فلا يمكن للمولى تقييد وجوب إكرامه بحصّة خاصّة منه؛ لأنّه بلا مبرر.

وأمّا إذا كان ملاك وجوب الإكرام في بعض الأصناف موجوداً دون بعضها الآخر، كما إذا كان في إكرام العالم الفاسق إذا كان فقيهاً دون ما إذا كان نحوياً أو فلسفياً أو غير ذلك، فلا يكون هذا التقييد لغواً وبلا فائدة؛ لأنّه إنّما يدلّ على نفي وجود الملاك في إكرام جميع أصناف الفاسق، أعمّ من النحويّ والأصولي والفقيه وغيرها، ولا يدلّ على نفي وجوده عن بعضها دون بعضها الآخر.

والسرّ فيه: أنّ منشأ هذه الدلالة هو لزوم اللغوية - أي لغوية القيد - وهي لا تقتضي أكثر من نفي وجود الملاك في مجموع أصناف العالم الفاسق بنحو سلب العموم، ولهذا لا يقتضي نفي وجوده عن البعض دون البعض الآخر بنحو السلب الجزئي.

فالنتيجة في نهاية المطاف:

أنّ القضية الوصفية تدلّ على المفهوم بنحو السالبة الجزئية أو القضية المهملة.

والجواب عن هذا القيل: أنّه لا شبهة في أنَّ القضية الوصفية ظاهرة عرفاً في أنّ الحكم المجعول فيها مجعول لحصّة خاصّة من الموصوف، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء العدول، فإنَّ المتفاهم العرفي من هذه القضية بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو أنّ وجوب الإكرام مجعول لحصّة خاصّة من العلماء، وهي حصّة العلماء العدول لا طبيعي العلماء، وإلّا لكان القيد لغواً.

ولا تدلّ هذه القضية على نفي وجوب الإكرام عن جميع حصص العلماء الفسّاق بنحو العموم المجموعي، ولو بجعل آخر؛ ضرورة أنَّ القضية الوصفية بما أنَّ الوصف قيد للموصوف والموضوع لا الحكم فتدل على أنَّ الحكم المجعول فيها مجعول لحصّة خاصّة من الموصوف، وهي العلماء العدول، ولا تدلّ على نفي الحكم عن حصّة أخرى – أي نفي طبيعي الحكم أصلاً –.

وأمّا تطبيق الكلام على المقام فنقول:

إنّ للموصوف في المقام حالتين؛ وذلك لأنَّ نوافل الصلوات الرباعية إمّا أن تكون من الصلوات النهارية كالظهر والعصر أو من الصلوات الليلية كصلاة العشاء، وهذه الصحيحة – أي صحيحة محمد بن مسلم – المتقدّمة – قد قيّدت سقوط النوافل بنوافل حصّة خاصّة من الصلوات الرباعية، وهي الصلوات النهارية، وهذا التقييد – أي تقييد سقوط النوافل بنوافل الصلوات النهارية – يدلّ على عدم سقوط نوافل الصلوات الليلية، وإلّا لكان هذا التقييد لغواً، هذا.

والجواب: أنّ هذه المقالة مبنية على التصورات للقضية الوصفية في مقام الثبوت، وأنَّ التقييد من المولى لا يمكن أن يكون جزافاً وبلا نكتة تبرّر ذلك،

ومن الواضح أنّ محلّ الكلام ليس في مقام الثبوت، وأنّ ما صدر من المولى لا يمكن أن يكون جزافاً وبلا فائدة ولغواً على ما تقدّم، فإنَّ محلّ الكلام في المقام إنّما هو في مقام الإثبات، وهو:

أنَّ القضية الوصفية هل هي ظاهرة في الدلالة على المفهوم، وهو انتفاء سنخ الحكم بانتفاء الوصف؟

والجواب: أنّها لا تكون ظاهرة في ذلك؛ فإنّ ظهورها يبتني على أساس ركنين فيها:

**الركن الأول:**

أن يكون ارتباط الحكم بالوصف وراء ارتباطه بالموضوع، كالقضية الشرطية، فإنّ الحكم فيها مرتبط بالشرط وراء ارتباطه بالموضوع، بأن يكون كلّ من القضيتين مركباً من ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: الحكم.

العنصر الثاني: الوصف.

العنصر الثالث: الموصوف، وهو الموضوع في القضية الوصفية كما هو الحال في القضية الشرطية؛ فإنّ:

العنصر الأول: الحكم.

العنصر الثاني: الشرط.

العنصر الثالث: الموضوع.

**الركن الثاني:**

أن يكون الحكم معلّقاً على الوصف في القضية الوصفية، وعلى الشرط في القضية الشرطية، وأن يكون هذا التعليق مولوياً، ويكون المعلّق سنخ الحكم لا شخص الحكم المجعول في القضية.

وكلا الركنين غير متوفر في القضية الوصفية.

أمّا الركن الأول: فلأنّ الوصف قيد للموضوع، ولا يكون قيداً للحكم، حتى يكون ارتباط الحكم به وراء ارتباطه بموضوعه، ولهذا تكون القضية الوصفية متقوّمة بعنصرين:

أحدهما: الحكم.

والآخر: الموضوع.

فإذا قال المولى: أكرم العلماء العراقيين، فالعراقي صفة للعلماء، ويوجب تخصيص العلماء بحصّة خاصّة، وهي العلماء العراقيون، وتدلّ على أنّ وجوب الإكرام ثابت لهذه الحصّة لا لطبيعي العلماء.

والخلاصة: أنّ القضية الوصفية تدلّ على أنّ وجوب الإكرام مجعول لحصّة خاصّة من العلماء، وهي العلماء العراقيون، لا لطبيعي العلماء، وينتفي هذا الحكم بانتفاء هذه الحصّة، وهذا الانتفاء أمر قهريّ؛ لأنّه من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، وليس من المفهوم في شيء؛ لأنّ المنتفي شخص الحكم المجعول في القضية لموضوعه فيها، وهو أمر قهري ليس من المفهوم في شيء؛ لأنّ المفهوم عبارة عن انتفاء سنخ الحكم مولوياً، ولا تدلّ هذه القضية على

انتفائه عن حصّة أخرى من العلماء؛ بداهة أنّه لا ظهور لها في ذلك، بل هي ساكتة عن ذلك نفياً وإثباتاً.

ومن هنا يظهر حال الركن الثاني، فإنّ الحكم في القضية الوصفية لا يكون مرتبطاً بالوصف وراء ارتباطه بالموضوع، بل هو مرتبط بالموضوع المتخصّص بهذا الوصف والمتقيّد به من البداية وحين الجعل، فيكون الموضوع حصّة خاصّة لا الطبيعي الجامع.

فإذن: القضية الوصفية مركبة من عنصرين: الحكم والموضوع، ومن الطبيعي أنّ هذا الحكم ينتفي بانتفاء موضوعه، ومن المعلوم أنّ انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه أمر قهريّ وعقليّ لا مولويّ، فإذن لا تدلّ هذه القضية إلّا على أنّ الحكم المجعول فيها لم يجعل للطبيعي، وإنّما جعل لحصّة خاصّة منه، ومن الواضح أنّ انتفاء شخص هذا الحكم المجعول فيها بانتفاء هذه الحصّة أمر قهريّ لا مولوي، ولا تدلّ على انتفاء هذا الحكم عن حصّة أخرى منه، ولا إشعار فيها على ذلك فضلاً عن الدلالة.

فالنتيجة في نهاية المطاف:

أنّ القضية الوصفية لا تدلّ على المفهوم، وهو انتفاء سنخ الحكم بانتفاء الوصف، فإنّ هذه الدلالة مبنية على أن يكون الحكم مرتبطاً بالوصف وراء ارتباطه بالموضوع، والأمر ليس كذلك، فإنّه مرتبط بالموضوع المقيّد بهذا الوصف ابتداءً فيها، وحيث يكون الوصف جزء الموضوع ومقوّمه فلا تدلّ القضية الوصفية على سلب الحكم عن حصّة أخرى، وإنّما تدلّ على ثبوته لحصّة

خاصّة من الطبيعي الجامع، وانتفائه بانتفاء هذه الحصّة انتفاء للحكم بانتفاء موضوعه، وهو أمر قهريّ لا مولويّ، وهو ليس من المفهوم في شيء.

إلى هنا قد تبيّن:

أنّ صحيحة محمد بن مسلم الآنفة الذكر لا تصلح أن تكون مقيّدة لإطلاقات الطوائف المتقدّمة من الروايات الدالّة على سقوط نوافل الصلوات الرباعية في السفر، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين نوافل الصلوات النهارية ونوافل الصلوات الليلية، وحيث إنّ صحيحة محمد بن مسلم لا تدلّ على عدم سقوط نوافل الصلوات الليلية ونافلة صلاة العشاء وهي الوتيرة، فتبقى إطلاقات تلك الروايات على حالها، فما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من السقوط لا يمكن إتمامه بالدليل.

نعم، أفاد السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) أنّه ذُكر وجه آخر لعدم سقوط صلاة الوتيرة في السفر، وهو رواية رجاء بن أبي الضحّاك التي جاء فيها أنَّ الإمام الرضا (عليه السلام) لم يترك الوتيرة في السفر.

ولكن أجاب السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) عن ذلك:

بأنّه: إن أريد بها ما هو الموجود في العيون، وقد نقلها صاحب الوسائل عنه عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنّه كان في السفر يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين إلّا المغرب فإنّه كان يصلّيها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلّي من نوافل النهار في

السفر شيئاً[١]، فهي مضافاً إلى ضعف سندها أنّها تدلّ على خلاف المطلوب؛ لخلوّها عن التعرّض للوتيرة، فلو كانت ثابتة لأشير إليها كما أشير إلى صلاة الليل وغيرها من النوافل.[٢]

وإن أريد بها غيرها فلم نعثر عليها، بل الظاهر أنّه لا وجود لها لا في العيون ولا في غيرها كما اعترف به في الجواهر[٣].[٤]

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٨٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح٨.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٧.

٣- جواهر الكلام: ج٧: ص٥٠.

٤- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٧.

**مسألة (١):**

**يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين، إلّا الوتر فإنّها ركعة.**

يقع الكلام في المقام في أنّه:

هل يجب أن يكون الإتيان بالنوافل على شكل ركعتين ركعتين؟ أو أنّه لا يجب مثل هذا الترتيب؟

والجواب عن هذا التساؤل:

أنّ المعروف والمشهور بين الفقهاء (قدّست أسرارهم) هو أنّ الإتيان بالنوافل لا بدّ أن يكون على شكل ركعتين ركعتين.

نعم، ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – أنّ معنى هذا الكلام (أي وجوب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين) هو اعتبار التسليم بين كلّ ركعتين في النوافل، وبالتالي فإنّه لا يجوز الإتيان بالصلاة النافلة ركعة واحدة إلّا الوتر، وكذلك لا أكثر من ركعتين – أي بدون تسليم – ما عدا صلاة الإعرابي التي هي أربع ركعات بتسليمة واحدة، وأمّا في غيرهما فإنّه يعتبر الإتيان بالنوافل مطلقاً ركعتين ركعتين (أي اعتبار التسليم بين كلّ ركعتين في الصلوات النوافل).[1]

ثمّ إنّه بعد ذلك يقع الكلام في الأدلّة التي سيقت في المقام لإثبات المدّعى في هذا البحث:

وقد استدل المشهور على لزوم الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين بوجهين:

---

١ – المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٥٩.

الوجه الأول:

الإجماع المدّعى في المقام على لزوم الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين[١]، هذا.

وقد ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرر بحثه - أنّ المقدّس الأردبيلي (ﷺ) استشكل على ذلك الإجماع المدّعى في المقام، فأنكر الاشتراط المزبور عملاً بإطلاق الأدلة[٢].[٣]

وشكّك السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - في مثل هذا الإجماع وكونه إجماعاً تعبّدياً بقوله:

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٣):

ادعى مثل هذا الإجماع جملة من أعلام الطائفة، منهم بل وعلى رأسهم شيخ الطائفة الطوسي (ﷺ) كما ذكر ذلك في الخلاف، حيث قال: مسألة ٢٦٧: ينبغي لمن يصلّي النافلة أن يتشهّد في كلّ ركعتين، ويسلّم بعده، ولا يصلّي ثلاثاً ولا أربعاً ولا ما زاد على ذلك بتشهّد واحد ولا بتسليم واحد..... ثمّ قال: ودليلنا إجماع الفرقة.

كتاب الخلاف: ج١: ص٥٢٧.

وكذلك ذكر الإجماع في المقام ابن إدريس (ﷺ) في السرائر، حيث قال: وكذلك جميع النوافل كلّ ركعتين بتشهد وتسليم بعده، لا يجوز غير ذلك، وقد روي رواية في صلاة الأعرابي (أنّها أربع بتسليم بعدها) فإن صحّت هذه الرواية وقف عليها ولا يتعدّاها، لأنّ الإجماع حاصل على ما قلناه.

كتاب السرائر: ج١: ص١٩٣ -١٩٤: طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقمّ المشرّفة. (المقرّر)

٢- مجمع الفائدة والبرهان: للمقدّس الأردبيلي: ج٣: ص٤٢

٣- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٩.

غير خفي أنّ دعوى الإجماع في مثل المقام مع الاطمئنان أو الظنّ ولا أقلّ من احتمال استناد المجمعين إلى أمارة أو أصل – كما سيجئ – موهونة جداً، إذ معه لا يبقى وثوق بكونه إجماعاً تعبّدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) الذي هو المناط في الحجيّة.[1]

ولنا في المقام كلام وهو:

أنّ دعوى الإجماع في المسألة غير تامّة؛ فإنّه على تقدير ثبوته فليس الإجماع بإجماع تعبّدي، بل إنّه إجماع مدركي، ومدركه النصوص الواردة في المقام، والتي سيأتي التعرّض لها من خلال البحوث الآتية.

وبعبارة أخرى: إنّه إن أريد من الإجماع في المقام الإجماع القولي، فيرد عليه:

أولاً: أنّ الإجماع في المقام غير ثابت؛ وذلك من جهة وجود المخالف في المقام.

وثانياً: أنّه حتى مع التسليم بعدم وجود المخالف، إلّا أنّنا ذكرنا غير مرّة أنّه لا يمكن إحراز الإجماع بين المتقدّمين من أصحابنا، وعلى تقدير إحرازه فإنّه لا يمكن إثبات كونه تعبّدياً، وما نحن فيه من هذا القبيل، وبالتالي فإنّه يحتمل أن يكون الإجماع في المقام إجماعاً مدركياً، ومدرك هذا الإجماع هو الروايات الواردة في المقام دون وصول هذا الإجماع من زمن أصحاب الأئمّة يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة.

---

١ – نفس المصدر.

وإن أريد بالإجماع الإجماع العملي - سيرة المتشرعة -، وأنّ سيرتهم قائمة على الإتيان بصلوات النوافل ركعتين ركعتين، ففيه:

أنّ هذه السيرة على تقدير ثبوتها وتماميتها بين المتأخّرين والمتقدّمين يرد عليها أمران:

الأمر الأول: أنّ هذه السيرة وإن كانت ثابتة بينهم فعلاً، إلّا أنّ اتصال هذه السيرة بزمن المعصومين (عليهم السلام) غير معلوم؛ لعدم الطريق إلى إحراز أنّها متصلة بزمانهم (عليهم السلام)؛ وذلك لاحتمال نشوء هذه السيرة عند المتشرعة من فتاوى الفقهاء (قدّست أسرارهم) في هذه المسألة، لا أنَّ منشأها وصول مثل هذه السيرة إليهم من زمن الأئمّة المعصومين (عليهم السلام)، ومن أجل ذلك فلا يمكن إحراز اتصالها بزمن المعصومين (عليهم السلام).

الأمر الثاني: أنّه مع الإغماض عمّا تقدّم منّا في البحث، والتسليم بأنّ هذه السيرة عند المتشرعة متصلة بزمن المعصومين (عليهم السلام) وأنّها وصلت إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، إلّا أنّها مع ذلك لا تدلّ على عدم مشروعية الإتيان بالنوافل بطريقة أخرى غير ركعتين ركعتين، غاية الأمر أنّها ساكتة عن مشروعية طريقة أخرى؛ باعتبار أنّها دليل لبّيّ، فلا إطلاق لها.

فالنتيجة: أنّه لا يمكن الاستدلال بالإجماع، سواء أكان الإجماع القولي أم كان الإجماع العملي.

الوجه الثاني: النصوص الواردة في المسألة:

وقد استدل المشهور على اعتبار كون صلوات النوافل ركعتين ركعتين واعتبار التسليم بعد كلّ ركعتين (إلّا ما خرج بالدليل كصلاة الوتر وصلاة الإعرابي على ما يأتي بيانه) بروايات، منها:

رواية علي بن جعفر - في قرب الإسناد - عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يصلّي النافلة، أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلّم بينهن؟ قال: لا، إلّا أن يسلّم بين كلّ ركعتين).[1]

وقد نوقش في هذه الرواية سنداً ودلالة.

أمّا سنداً فلأنَّ في سند هذه الرواية عبد الله بن الحسن، وهو لم يوثق في كتب الرجال.

وقال السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه -:

أنّ المناقشة في سند هذه الرواية من جهة وجود عبد الله بن الحسن، فإنّ عبد الله بن الحسن مع كونه ذا نسب شريف وحسب أصيل إلّا أنّه مجهول، ولم يُتعرّض لحاله في كتب الرجال كما أشرنا إليه سابقاً، ولأجله لم نعتمد على كتاب الأشعثيات لوقوعه في طريقه[2].[3]

---

١ - وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح٢.

٢ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٩.

٣ - إضاءة رجالية رقم (٢):

هكذا ورد في تقرير بحث سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (رحمه الله)، إلّا أنّ الظاهر أنّه لا يمكن المساعدة على ما ورد في التقريرات، وذلك لأنّه لا علاقة لعبد الله بن الحسن بكتاب

فالنتيجة: أنَّ الرواية ساقطة من ناحية السند.

وأمّا دلالة فقد نوقش فيها بأنّها تدلّ على عدم مشروعية الإتيان بالنوافل بأربع ركعات في تسليم واحد، فهذا هو الذي تمنع عنه هذه الرواية وتقول بأنّه غير صحيح، وأمّا مسألة عدم مشروعية النافلة بركعة واحدة وبسلام واحد فإنّ الرواية لا تدلّ على عدم مشروعيتها.

وقال السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - في تقريب المناقشة في دلالة هذه الرواية - على ما في تقرير بحثه:

---

الأشعثيات، بل الظاهر أنّه اشتباه، والمفروض أن يقال (كتاب قرب الإسناد) للحميري، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنّ الرواية واردة في كتاب قرب الإسناد: ص٩٠.

الأمر الثاني: أنّ صاحب الوسائل يرويها عن كتاب قرب الإسناد كما ورد في ج٤: ص٦٣: باب: ١٥: ح٢.

الأمر الثالث: أنّ كلّ الروايات التي وردت في كتاب قرب الإسناد عن الإمام الكاظم (عليه السلام) - وهي تمثّل القسم الثاني من الكتاب - وتعدادها ستمائة وثلاثة روايات من الرواية ٦٤٦ إلى الرواية ١٢٤٨ - كلّها بتوسط رواية عبد الله بن الحسن.

الأمر الرابع: أنّ المتتبع لكتاب الأشعثيات (أو الجعفريات) لا يجد - بكلّ طرقه - ذكراً لعبد الله بن الحسن - كما فصّلنا الكلام في ذلك في كتابنا المباحث الرجالية في جزئه الثاني - في الطريق. مضافاً إلى جملة أخرى من القرائن.

فالنتيجة: أنّ ما ورد في تقرير بحث سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (دام ظله) لا يمكن المساعدة عليه، والظاهر أنّه من اشتباه المقرر (دام ظله)، والصحيح كتاب (قرب الإسناد) لا (كتاب الأشعثيات) كما ورد في التقرير. (المقرّر)

أنّ غاية ما يستفاد من دلالة هذه الرواية هو عدم جواز الإتيان بأكثر من ركعتين قبال ما زعمه السائل من جواز الأربع، ولا دلالة فيها على نفي ركعة بسلام، هذا.[1]

ولنا كلام في المقام، وحاصله:

أنّ هذا الإشكال على الدلالة بالتقريب المتقدّم غير صحيح؛ وذلك لأنَّ هذا الاستثناء يكون عن قول الراوي (أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات) فقال الإمام (عليه السلام): (لا، إلّا أن يسلّم بعد كلّ ركعتين)، وبالتالي فإنّه ليس له أن يسلّم بعد ثلاث ركعات، وكذلك ليس له أن يسلّم بعد ركعة واحدة، فإنّ الاستثناء في المقام ليس عن الأربع، بل إنّ الاستثناء إنّما هو عن الصلاحية، وبالتالي فإنّ له أن يسلّم بعد كلّ ركعتين.

وبعبارة أخرى:

إنّ هذه المناقشة غير واردة على دلالة الرواية في المقام؛ وذلك لأنّ كلمة (إلّا) الواردة في النصّ تدلّ على الحصر، فكأنّه قال: (لا يصلح الإتيان بصلاة النافلة بأيّ كيفية إلّا بكيفية ركعتين ركعتين)، ولا يمكن أن يكون (إلّا) استثناء من الإتيان بها أربعاً أربعاً؛ وذلك لأنّ المستثنى لا يكون داخلاً في المستثنى منه، وبالتالي فإنّه لا بدّ أن يكون المستثنى منه يشمل جميع الكيفيات لأداء صلاة النافلة، وبالتالي فإنّ كلمة (إلّا) تدلّ على الاستثناء والحصر.

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٥٩. بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

وقرّب السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - المناقشة على دلالة هذه الرواية:

أنّه يمكن الذبّ عن دلالة رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) بالقول: إنّ المستثنى منه في قوله (عليه السلام): (لا، إلّا أن يسلّم....) الخ. لا يمكن أن يراد به خصوص الأربع الواقع في السؤال؛ لامتناع استثناء الفرد عن الفرد، فلا مناص من أن يراد به مطلق الكيفية التي يمكن إيقاع النافلة عليها من الركعة والثنتين والثلاث وهكذا، كي يصحّ الاستثناء، وبالتالي فيتّجه الاستدلال حينئذ كما لا يخفى،

فالإنصاف عدم قصور رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) من ناحية الدلالة، ولكن حيث إنّها ساقطة من ناحية السند فلا يمكن الأخذ بها.[1]

ومنها: ما رواه محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً عن كتاب حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، قال: (قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث -: وافصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم).[2]

ويقع الكلام فيهما: تارة في دلالتها، وأخرى في سندها.

أمّا في دلالتها: فلا إشكال فيها من هذه الناحية، لأنّها واضحة الدلالة على المقصود في المقام.[1]

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٥٩ -٦٠ بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

٢- وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح٣.

وأمّا سنداً: فقد نوقش فيه – كما ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – من جهة جهالة طريق ابن إدريس (ﷺ) إلى كتاب حريز، إذ إنّ ابن إدريس لم يدرك حريز بنفسه كي يحتمل نقله عنه مباشرة وبلا واسطة، وحيث إنّ تلك الواسطة مجهولة فهي في حكم المرسلة.[٢]

ولكنّ المشهور من الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) ومنهم السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – قد وجّه السند، وردّ هذا الإشكال من طريق ابن إدريس (ﷺ) إلى كتاب حريز بالقولِ:

---

١ – إضاءة فقهية رقم (٤):

إلّا أنّه مع ذلك فقد أورد سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – إشكالين على دلالة هذه الرواية على المدّعى في المقام:

الإشكال الأول: أنّ غايتها نفي مشروعية الزائد على الركعتين ولا دلالة لها على نفي الركعة الواحدة.

الإشكال الثاني: أنّه لا تصلح لتقييد المطلقات التي استند إليها المقدّس الأردبيلي (ﷺ) في جواز الإتيان بالنوافل ركعة أو أكثر من ركعتين، لإختصاص صناعة الإطلاق والتقييد بباب الواجبات، وأمّا المستحبات فالقيد فيها محمول على أفضل الأفراد؛ وذلك لبناء الأصحاب على الالتزام فيها بتعدد المطلوب كما تسالموا عليه في الأصول، وعليه فلا دلالة للرواية على عدم مشروعية الزائد على الركعتين أو الناقص عنها، لابتنائه على التقييد المزبور الممنوع في أمثال المقام، بل غايته كون الركعتين أفضل من غيرهما.

المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٦١. (المقرّر)

٢ – المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص٦٠: بتصرف قليل من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

بأنَّ هذه المناقشة في جهالة طريق ابن إدريس إلى كتاب حريز تندفع بأنّ ابن إدريس ممّن لا يعمل بأخبار الآحاد، وعليه فلا يحتمل أن تكون الواسطة شخصاً واحداً مجهولاً كي تكون الرواية في حكم المرسل، بل طريق ابن إدريس إلى كتاب حريز إمّا أنّه وصل إليه بالتواتر أو محفوف بالقرائن القطعية الموجبة للجزم بصحّة الطريق لدى كلّ من اطلع عليها، وبذلك تخرج الرواية عن الإرسال كما لا يخفى.

نعم، لو كان الراوي غير ابن إدريس (ﷺ) ممّن يعمل بأخبار الآحاد اتجه الإشكال، وبالجملة فإنّه بعد ملاحظة مسلكه (ﷺ) في حجيّة الأخبار لا وقع للمناقشة في سند الرواية.[1]

وفيه:

أنّ الصحيح في المقام أنّه لا يمكن الاعتماد على رواية ابن إدريس (ﷺ) هذه، كما أنّه لا يمكن الاعتماد على مثل هذا التفسير لتصحيح طريق ابن إدريس (ﷺ) إلى كتاب حريز؛ وذلك لأنّه صحيح أنّ ابن إدريس (ﷺ) لا يعمل بأخبار الآحاد، ولكنّه من المحتمل أنّه اجتهد في كون هذا الكتاب لحريز، وبالتالي فإنّ اجتهاده في المقام يكون حجّة لنفسه لا للآخرين.

وأمّا مسألة احتمال كون طريق وصول الكتاب إليه محفوفاً بالقرائن القطعية الموجبة للجزم بصحّة الطريق فإنّنا لا نعلم بمثل هذا الأمر، وأنّ هذا التفسير لطريقة وصول الكتاب إلى حريز مجرد احتمال، وبالتالي فإنّه لا وثوق

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٦٠.

ولا اطمئنان بذلك، واحتمال اجتهاده حدساً عن وصول هذا الكتاب، وبالتالي اعتمد عليه ابن إدريس، وأمّا نحن فلا نعتمد عليه، ومن أجل ذلك فالرواية ضعيفة من ناحية السند.

والخلاصة:

أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند؛ وذلك لأنّ الفاصل الزمني بين محمد بن إدريس (قدس سره) وحريز مئات السنين، وبالتالي فإنّه من المحتمل وصول كتاب حريز إلى محمد بن إدريس (قدس سره) وقام بالنقل منه، إلّا أنّه مع ذلك يحتمل أنّ محمد بن إدريس (قدس سره) ينقل عن شخص آخر غير حريز بن عبد الله الذي هو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

فإنّ العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) وإن تعاملوا مع هذه الرواية معاملة الرواية الصحيحة، وذلك من جهة أنّ ابن إدريس (قدس سره) لا يقول بحجيّة خبر الواحد، وبالتالي فبطبيعة الحال قد وصل إليه بالطريق المتواتر، وإلّا فلو وصل كتاب حريز إلى ابن إدريس (قدس سره) بخبر الواحد لم يعمل به، هذا.

ولكن من المحتمل أن يكون حريز هذا غير حريز الذي هو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، فإنّ المعيار في المقام إنّما هو العلم بأنّ الكتاب هو كتاب حريز، الرجل الثقة المعروف، وهذا غير محرز في المقام.

ومنها: رواية الصدوق (قدس سره) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: (إنّما أُمر الناس بالأذان لعلل كثيرة، منها: أن يكون تذكيراً للناس، وتنبيهاً للغافلين، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه، ويكون المؤذن بذلك داعياً لعبادة الخالق، ومرغّباً فيها، ومقرّاً له بالتوحيد، مجاهداً بالإيمان، معلناً

بالإسلام، مؤذناً لمن ينساها، وإنّما يقال له مؤذن لأنّه يؤذن بالأذان بالصلاة، وإنّما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لأنّ الله (عزّ وجلّ) أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه، واسم الله في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في آخره، وإنّما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين، مؤكداً عليهم إن سهى أحد عن الأول لم يسه عن الثاني، ولأنّ الصلاة ركعتان ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى)[1].

وكذلك رواه (عليه السلام) في (العلل)[2]، وفي (عيون الأخبار)[3].

ولكنّ هذه الرواية ضعيفة سنداً ودلالة:

أمّا سنداً فمن جهة وجود عبد الواحد بن عبدوس، ووجود علي بن محمد بن قتيبة في طريق الصدوق (عليه السلام) إلى الفضل بن شاذان، وهما غير موثقين.

وأمّا من ناحية الدلالة:

فقد ناقش السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في دلالة هذه الرواية على المدّعى في المقام بالقول:

بأنّ هذه الرواية قاصرة من ناحية الدلالة على المدّعى في المقام؛ وذلك لانصرافها عن النوافل التي هي محلّ الكلام، بقرينة ذكر الأذان المختصّ

---

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٤: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح٥.

وكذلك انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج١: ص١٩٥: ح٩١٥حسب التسلسل العام، ورقم ٥٣ حسب تسلسل الباب. في ضمن حديث طويل.

٢- كتاب علل الشرائع: ٢٥٩: ٩: الباب ١٨٢.

٣- كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢: ١٠٥: الباب ٣٤.

بالفرائض اليومية، فلا يناسب التعليل إلّا لتلك الصلوات التي كانت في أصل التشريع ركعتين ركعتين، وقد زيدت الأخيرتان بعد ذلك، فكان كلّ واحد من فصول الأذان التي هي مثنى بإزاء ركعة من الفرائض.

وعليه فالرواية أجنبية عن النوافل التي لا يكون الأذان فيها مشروعاً.[1]

وعلى الجملة:

فالظاهر هو أنّها ناظرة إلى صلوات الفرائض دون النوافل؛ وذلك بقرينة قوله: (فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى)، فإنّ الأذان في صلوات النوافل غير مشروع، وكذلك ناظرة إلى صلوات الفرائض المجعولة من قبل الله (سبحانه وتعالى)، وهي ركعتان ركعتان كما ورد هذا المعنى في جملة من النصوص المعتبرة في المقام، وأنَّ النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) قد أضاف إليها ركعتين على ركعتي الظهر والعصر والعشاء، وركعة واحدة على ركعتي المغرب[2].

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص٦١ بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

٢ - إضاءة روائية رقم (١٣):

هذه إشارة من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) إلى مجموعة من النصوص الواردة في المقام والدالة بوضوح على ما ذكره (مدّ ظلّه)، ونحن نعزف عن الدخول في ذكرها ونكتفي بالإشارة إليها لأنّه سنتعرّض (إن شاء الله تعالى) إلى قسم منها فيما يأتي من الأبحاث وهي قريبة جداً، فانتظر.

وسائل الشيعة: ج٤: ص٤٥: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب ١٣: ح٢/ ١٢/ ١٤/ ١٩. (المقرّر)

فالنتيجة: أنّ مورد الرواية في المقام هو صلوات الفرائض وناظرة إليها بحسب جعلها الأولي، أو لا أقلّ من أنّ هذه الرواية مجملة ولا دلالة لها على المدّعى في المقام.

فالنتيجة في نهاية المطاف:

أنّه ليس هناك دليل معتبر يعتمد عليه في وجوب التسليم من قبل المصلّي بعد كلّ ركعتين ركعتين، أو بعد كلّ ركعة ركعة أو بعد كلّ ثلاث ركعات، ومن هنا ذهب المقدّس الأردبيلي (ﷺ) إلى جواز الإتيان بالتسليمة في صلاة النوافل بعد كلّ ركعة أو بعد كلّ ثلاث ركعات؛ وذلك بالتمسك بإطلاق الأدلّة الواردة في المقام.[1]

ولكن في قبال ذلك ذهب جماعة من الفقهاء (قدّست أسرارهم) إلى القول بمشروعية صلاة النافلة بأيّة كيفية كانت، سواء كانت النافلة تصلّى ركعة ركعة أو تصلّى ركعتين ركعتين أو ثلاث ركعات ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وهكذا.

ومن هؤلاء الأعلام المقدّس الأردبيلي (ﷺ)، وقد استدل لمقالته هذه في المقام بإطلاقات أدلّة صلوات النافلة، والتي استعرضناها في الأبحاث السابقة، حيث إنّ فيها من النصوص ما يدلّ على أنّ نافلة الظهر قبلها ثمان ركعات والعصر كذلك، وأمّا صلاة المغرب فبعدها أربع ركعات وغيرها، وهي التي قلنا بأنّها الروايات التي تحدّد الركعات بالإحدى والخمسين، فإنّنا نجد أنّ هذه

---

١- مجمع الفائدة والبرهان: المقدّس الأردبيلي: ج٣: ص٤٢.

الروايات تحدّد النافلة من ناحية الكمّ دون ناحية الكيف، وبالتالي فإنّنا نجد أنّ هذه النصوص مطلقة من ناحية الكيف الذي تؤتى به صلاة النوافل، ومقتضى الإطلاق في المقام هو جواز الإتيان بالنافلة بكل كيفية أراد أو شاء بها المصلّي، وكذلك الحال في النصوص التي حدّدت النوافل بأربع وثلاثين ركعة، فإنّ هذه النصوص في مقام تحديد صلاة النافلة من ناحية الكمّ، وأمّا من ناحية الكيف فهي مطلقة، ومقتضى إطلاقها هو جواز الإتيان بها بأي كيفية يريدها المصلّي، هذا.

ولنا في المقام كلام فيما ساقه مجموعة من الفقهاء ومنهم المقدّس الأردبيلي (قدس سره)، وحاصله:

أنّ هذه الطائفة من الروايات الواردة في المقام الدالّة على كون مجموع الركعات في اليوم والليلة خمسين أو إحدى وخمسين، وعدد ركعات النوافل أربعة وثلاثين ركعة – كما تقدّم تفصيل ذلك في ضمن الأبحاث المتقدّمة – إنّما هي في مقام بيان وتحديد عدد الركعات من ناحية كمّيتها، وليست في مقام بيان كيفية الإتيان بهذه الركعات، بل لا نظر للروايات إلى كيفية إيقاع هذه الركعات والصلوات في الخارج، لوضوح أنّها ناظرة إلى تجديدها كمّاً لا كيفاً.

ومن هنا فلا إطلاق لها من هذه الجهة حتى يمكن التمسّك بإطلاقها.

فالنتيجة:

أنّ الدليل الشرعي اللفظي غير موجود على عدم مشروعية صلوات النوافل ركعة ركعة أو ثلاث ركعات ثلاث ركعات، فإنّ المتيقن هو مشروعية

الإتيان بها ركعتين ركعتين، وأمّا سائر الكيفيات لأداء صلوات النوافل كركعة ركعة أو كثلاث ركعات وركعات فلا دليل على مشروعية كلتا الكيفيتين.

ومن هنا فيصل الأمر إلى الأصل العملي، فهل إنّ مقتضى الأصل العملي في المقام هو الاحتياط وأصالة عدم المشروعية أم أنّ مقتضاه أصالة البراءة؛ وذلك من جهة أنَّ الشكّ في المقام إنّما هو في شرطية التسليمة بعد الركعتين، والشكّ في الشرطية مساوق للشكّ في مانعية التسليمة بعد الركعة الواحدة، فإذا كان المصلّي قد صلّى الركعة الأولى فهل التسليمة في المقام تكون مانعة أو لا؟

والمرجع في موارد الشكّ في جزئية شيء أو شرطية آخر أو مانعيته هو أصالة البراءة، كما في دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيين.

وفي المقام بما أنّ الشكّ في مانعية التسليمة فالمرجع هو أصالة البراءة، وكذلك الحال في شرطية التسليمة بعد كلّ ركعتين.

فالنتيجة:

أنّ مقتضى الأصل العملي مشروعية الإتيان بالنافلة بركعة ركعة، هذا.

ولكن جماعة من الإخباريين ومنهم صاحب الحدائق (ﷺ) - كما ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه - ذهبوا إلى أنَّ المرجع في المقام أصالة الاشتغال؛ وذلك لأنّ العبادة توقيفية، فتحتاج الكيفية المشروعة فيها كأصلها إلى الإذن، والمتيقّن منه الإتيان بركعتين ركعتين، ولم يثبت إذن بالأقلّ من ذلك أو الأكثر إلّا في مورد معيّن، وبالتالي فإنّه لا يسوغ التعدّي عن هذا المورد بعد عدم شمول الإذن لغيره، فإذن مقتضى القاعدة الاحتياط؛

وذلك للشكّ في مشروعية غير الكيفية المعهودة، ومقتضى الأصل عدم مشروعيتها ما لم يتحقّق الإذن.[١]

وبعبارة أخرى:

إنَّ بعض الإخباريين قد ذهب إلى أنَّ المرجع في المقام هو قاعدة الاشتغال، وبالتالي فإنّنا إذا شككنا في مشروعية كيفية خاصّة في العبادة فالأصل عدم مشروعيتها، وبالتالي يترتب على هذا القول عدم جواز الإتيان بهذه العبادة بتلك الكيفية الخاصّة المشكوك شرعيتها.

وفي المقام، بما أنّ الشكّ في مشروعية الإتيان بصلاة النوافل ركعة ركعة فيكون مقتضى الأصل هو عدم مشروعية الإتيان بصلاة النوافل ركعة وركعة.

وكذلك الحال فيما لو شككنا في مشروعية الإتيان بصلاة الناقلة ثلاث ركعات ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فإنّ مقتضى الأصل هو عدم المشروعية، هذا.

ولكن أورد المحقّق الهمداني (قدس سره):

أنَّ المقام من موارد جريان أصالة البراءة دون أصالة الاشتغال، إذ الشكّ في اعتبار التسليم في الركعة الثانية أو قدحه في الركعة الأولى راجع إلى الشكّ في الشرطية أو المانعية في الأقلّ والأكثر الارتباطيين، ومثله مورد للبراءة كما حُقّق في الأصول.

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص٦٢، بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

نعم، هذا فيما إذا شكّ في اعتبار الكيفية الخاصّة بعد الفراغ عن أصل مشروعية النافلة كما في الرواتب اليومية.

وأمّا إذا شُك في مشروعية نافلة من رأسها كصلاة أربع ركعات بتسليمة واحدة في يوم الغدير الواردة في خبر ضعيف ونحو ذلك، بحيث كان الشكّ في أصل الاستحباب النفسي، لا في الجزئية أو الشرطية أو المانعية للمركب الارتباطي، كان المرجع حينئذ هو الاشتغال؛ لتوقيفية العبادة وعدم ثبوت الترخيص فيها كما مرّ.[1]

وبعبارة أخرى:

إنّ الشكّ تارة يكون في أصل عبادية شيء، وأنّه عبادة أو لا، ففي مثل ذلك مقتضى الأصل العملي عدم كونه عبادة.

وتارة أخرى يكون أصل العبادة معلوماً والشكّ إنّما يكون في اعتبار كيفية خاصّة فيها، كما هو الحال في مقامنا هذا، فإنّ صلاة النافلة في المقام مشروعة، وهي عبادة، والشكّ إنّما هو في اعتبار الكيفية الخاصّة فيها كالشكّ في جزئية التسليمة، وفي مثل ذلك المرجع هو الرجوع إلى أصالة البراءة عن اعتبار هذه الكيفية.

قد يقال - كما قيل -:

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص٦٢ -٦٣، مع التصرف من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

إنّ أصالة البراءة لا تجري في باب المستحبات، أمّا البراءة العقلية فواضح، فإنّه لا موضوع لها؛ وذلك من جهة أنّه لا عقاب في ترك المستحبات، وأمّا البراءة الشرعية فكذلك؛ لأنّ حديث الرفع حديث امتناني مختصّ بمورد الامتنان، ومن الواضح أنّ الامتنان إنّما هو برفع الإلزام والكلفة كإيجاب الاحتياط، والفرض أنّه لا كلفة في المستحب حتى تكون مرفوعة عند الشكّ في استحبابه.

فالنتيجة: أنَّه لا كلفة في وضع المستحب وجعله حتى يكون في رفعها امتنان وإرفاق على الأمّة، هذا.

والجواب:

أنّ الشك إذا كان في جعل الاستحباب للشيء كما إذا شُك في استحباب الدعاء عند رؤية الهلال، أو استحباب صلاة يوم الغدير أو ما شاكل ذلك، فلا يمكن التمسّك بأصالة البراءة عن استحباب الدعاء أو الصلاة؛ لعدم كلفة فيه حتى تكون مرفوعة بها، ولهذا تختصّ هذه الأصالة بموارد الشكّ في الأحكام الإلزامية.

وبكلمة:

إنَّ الشك إذا كان في استحباب عمل في حدّ نفسه – كصلاة يوم الغدير مثلاً – فإنّه لا معنى لرفعه بحديث الرفع، إذ المرفوع بهذا الحديث ليس هو الحكم الواقعي ضرورة أنّه مشترك بين العالم والجاهل، بل الرفع فيه ظاهري، ومرجعه في الحقيقة إلى رفع إيجاب الاحتياط، بمعنى أنّ الشارع إرفاقاً على الأمّة ومنّة عليهم لم يوجب التحفّظ على الواقع في مرحلة الظاهر، وبالتالي فإنّه

جعلهم في سعة ممّا لا يعلمون، وهذا الكلام إنّما هو في الأحكام الالزامية من الواجبات والمحرّمات، فإنّه عند الشك والاشتباه والالتباس فيها - في الشبهات الوجوبية والتحريمية - فالمرجع هو أصالة البراءة، ومفادها رفع إيجاب الاحتياط، فإنّ فيه ثقلاً وكلفة، وفي رفعها منّة وإرفاق على الأمّة.

وأمّا إذا كان أصل الاستحباب معلوماً ومفروغاً عنه، والشكّ إنّما كان في شرطية شيء للمستحب أو جزئية شيء له أو مانعية شيء، فمرجع ذلك إلى أنَّ الإتيان بالمستحب من دون الجزء أو الشرط محرّم تشريعاً، وفي مثل ذلك لا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة في المقام لنفي الجزئية المشكوك فيها أو الشرطية أو المانعية؛ وذلك لأنَّ الشكّ في مثل هذه الحالة شكّ في الوجوب الشرطي، وأنّه واجب شرطاً أو لا، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن الجزئية أو الشرطية ؛ باعتبار أنّ في رفعها رفع للكلفة والعقوبة، وبعد جريان أصالة البراءة يجوز الإتيان بالمستحب فاقداً للشيء المشكوك جزئيته أو شرطيته.

وبعبارة ثانية:

إنّه لا مانع في حالة كون الشكّ في جزئية شيء للمستحب أو شرطيته أو مانعيته بعد الفراغ عن أصل استحبابه من الرجوع إلى أصالة البراءة لنفي المشكوك فيه، إذ لا ريب أنَّ القيود المعتبرة في المركب من الجزئية أو الشرطية أو المانعية واجبة بالوجوب الشرطي، ولا بدّ من مراعاتها وإن كان أصل العمل مستحباً، ولا منافاة بين الأمرين كما لا يخفى، فصلاة الليل - مثلاً - وإن كانت مستحبّة في نفسها ويجوز تركها من رأس، لكنّه على تقدير الإتيان بها يجب حينئذ إيقاعها مع الطهارة من الحدث والخبث والى القبلة وغير ذلك من سائر

ما يعتبر في الصلاة، وبالتالي فإنّه لا يجوز إتيانها - صلاة الليل - على خلاف ذلك؛ فإنّه تشريع محرّم، ولازم ذلك وجوب الاحتياط في كلّ ما يحتمل دخله في المركب وعدم جواز الإتيان بالفاقد للشرط بداعي الأمر، وعليه فيرتفع هذا الوجوب الشرطي بحديث الرفع في المستحبّات كما يرتفع في الواجبات، ولا فرق بينها وبين المستحبّات من هذه الجهة أصلاً.

ومن هنا:

لا مانع من إجراء أصالة البراءة العقلية عند الشكّ في الجزئية أو الشرطية أو المانعية؛ وذلك لأنّ مرجع الشكّ في شرطية التسليمة - مثلاً - بعد الركعتين معناه:

أنّ الإتيان بالركعتين وضمّ ركعة ثالثة لهما تشريع ومحرّم، ومعاقب عليه، والفرض أنّ موضوع البراءة العقلية عدم البيان، فإذا قام بيان على ضمّ ركعة ثالثة إلى الركعتين الأوليين فلا موضوع لها، وأمّا إذا لم يقم بيان على ذلك فلا مانع من التمسّك بالبراءة العقلية، فعندئذ لا مانع من ضمّ التسليم بعدها، كما أنّه يجوز ضمّ ركعة أخرى (ثانية) لها والتسليم بعد هاتين الركعتين، وهكذا.

الى هنا قد تبين:

أنّه لا مانع من جريان أصالة البراءة الشرعية والعقلية فيما إذا شكّ في جزئية شيء للمستحب أو شرطية آخر له أو مانعية شيء.

أمّا الأولى: فلأنّ مفادها رفع الكلفة والإدانة والعقوبة، والفرض أنّ الجزئية أو الشرطية إذا ثبتت فعلى مخالفتها الإدانة والعقوبة.

وأمّا الثانية: فموضوعها عدم البيان، فإذا لم يقم بيان عليها فهي رافعة للإدانة والعقوبة، هذا.

وقد يقال - كما قيل -:

إنّه لا مانع من جريان الاستصحاب في المقام، وهو استصحاب عدم جعل التسليمة بعد الركعتين، أي استصحاب عدم جعل الركعة الثانية مقيّدة بالإتيان بالتسليمة بعدها.

ولا مانع من جريان هذا الاستصحاب في المقام؛ وذلك لأنّنا نشكّ في مجعولية التسليمة بعد الركعتين، حيث إنّنا نعلم بأنّ استحباب النافلة مجعول في الشريعة المقدّسة، ولكن لا نعلم كيفية جعل هذه النافلة في الشريعة المقدّسة، وهل إنّها مجعولة على نحو كون التسليمة بعد الركعتين أو أنّها مجعولة مطلقاً سواءً كانت بعد الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة.

فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم جعل التسليمة بعد الركعتين.

وبعبارة أخرى:

نسأل في المقام: هل إنّ الركعتين في صلاة النافلة مجعولتان مقيدتان بالتسليمة بعدهما (أي بعد الركعة الثانية) أو إنّهما مجعولتان مطلقاً، وبالتالي فلا مانع من استصحاب عدم جعل الركعة الثانية مقيّدة بالتسليمة بعدها، وكذلك لا مانع من استصحاب عدم جعل الشرطية وعدم المانعية عند الشكّ.

إلاّ أنَّ هذا الاستصحاب في المقام معارض باستصحاب عدم جعل الإطلاق؛ وذلك لأنّنا نعلم بجعل الركعتين من النوافل، ولكنّنا لا ندري هل إنَّ هاتين الركعتين مجعولتان مقيدتين بالتسليمة بعدهما، أو إنّهما مجعولتان

مطلقاً، وبالتالي ففي المقام أصل الجعل معلوم، إلّا أنَّ كيفية الجعل مجهولة ومشكوكة، فكما أنّ جعلها مقيدة مسبوقة بالعدم فكذلك جعلها مطلقة، وبالتالي فإنّهما يجريان معاً، ومقتضى ذلك الجريان معاً أنّهما يسقطان من جهة المعارضة فيما بينهما، وبالتالي فنتيجة ذلك هو أنّه لا يمكن التمسّك بالاستصحاب لأجل إثبات الإطلاق.

وقرّب السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) عدم جريان الاستصحاب – على ما في تقرير بحثه – بما يلي:

أنَّ الاستصحاب لا مجرى له في المقام من جهة المعارضة، إذ أصالة عدم اعتبار تقييد الركعة الأولى بكونها موصولة بالثانية المنتج لجواز إتيانها ركعة ركعة معارض بأصالة عدم تشريع الركعة على سبيل الإطلاق من حيث الوصل والفصل، فإنّ الإطلاق والتقييد متقابلان بتقابل التضاد في عالم الثبوت، ولا ثالث لهما؛ وذلك لاستحالة الإهمال في الواقع، وبالتالي فإنّه لا بدّ للشارع الحكيم من ملاحظة أحد العنوانين في مقام الجعل والتشريع، فاستصحاب عدم رعاية أحدهما معارض باستصحاب عدم الآخر.[1]

وبعبارة أخرى:

الإطلاق والتقييد وصفان وجوديان، وكلاهما حادثان مسبوقان بالعدم، فقبل صدور التشريع لا وجود لشيء منهما، وبعده يُشك في حدوث كلّ منهما

---

١ – المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص٦٣. بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

بعد العلم بثبوت أحدهما إجمالاً كما عرفت، هذا.[١]

ولكن ذكرنا في محلّه أنّ التقابل بينهما من تقابل الإيجاب والسلب لا التضاد، على تفصيل ذكرناه هناك.[٢]

ثمّ إنّه على مبنى السيد الأستاذ (دام ظله) فاستصحاب عدم التقييد معارض باستصحاب عدم الإطلاق لا محالة، وهذه المعارضة ليست من المعارضة بين الاستصحابين في الشبهات الحكمية التي بنى السيد الأستاذ (دام ظله) على عدم جريان الاستصحاب في فيها مطلقاً من جهة المعارضة بين استصحاب عدم الجعل واستصحاب بقاء المحمول، فهما في مرتبتين: مرتبة الجعل ومرتبة المجعول.

وأمّا المعارضة في المقام بين الاستصحابين ففي مرتبة واحدة، وهي مرتبة الجعل؛ لأنّا نعلم أنّ التسليمة في صلاة النافلة قد جعلت في الشريعة المقدّسة، ولكن لا ندري أنّها جعلت قيداً للركعة الثانية بأن تكون الركعة الثانية مقيدة بها، أو أنّها جعلت مطلقة بنحو لا بشرط، فلا تكون قيداً لا للركعة الثانية ولا للركعة الثالثة ولا للركعة الرابعة ولا للركعة الواحدة، فإذا فرضنا أنّ النافلة مشروعة في جميع هذه الصور فحينئذ:

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص٦٣.

٢- تعرّض شيخنا الأستاذ (دامت إفاداته) في بحثه الأصولي لمبحث الإطلاق والتقييد، وما قيلت فيه من نظريات وآراء بشكل موسع في الجزء السادس من مباحثه الأصولية من ص٥٧١ وما بعدها فراجع.

إذا أتى بركعة واحدة من النافلة فلا بدّ من التسليم بعدها، وإذا أتى بركعتين منها فكذلك، وهكذا.

ولهذا تقع المعارضة بين استصحاب عدم كونها قيداً للركعة الثانية واستصحاب عدم إطلاقها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (دام ظله) في باب الاستصحاب من أنّ استصحاب عدم الجعل معارض باستصحاب بقاء المجعول، فقد ناقشنا هناك في هذه المعارضة موسعاً، وتمام الكلام في محلّها.

ثمّ إنّ المرجع بعد سقوط الاستصحابين أصالة البراءة عن التقييد، ولا تكون معارضة بأصالة البراءة عن الإطلاق؛ فإنّ أصالة البراءة لا تجري فيه، إذ لا كلفة في الإطلاق حتى تكون مرفوعة بها، ولهذا لا تجري أصالة البراءة فيه.

فإذن تبقى أصالة البراءة عن التقييد بلا معارض.

ولكن مع ذلك فقد استشكل في جريان أصالة البراءة في المقام بتقريب:

أنّ الإتيان بالنافلة أقلّ من ركعتين أو أكثر منها يكون مخالفاً لما هو المرتكز في أذهان عامّة المتشرعة خلفاً عن سلف، حتى النساء والصبيان المميزين، بمثابة يعدّ لهم من الغرائب ويرون أنّ تقوّمها بالركعتين من الواضحات الجليّة في أعماق أنفسهم ولا يعتريها أيّ إبهام وريب، ومن هنا يكون الأصل في المقام هو عدم المشروعية – إلّا فيما خرج بالدليل كما في صلاة الوتر وصلاة الأعرابي – دون أصالة البراءة.

ولعلّ السّر في هذا الارتكاز ابتناء تشريع الصلوات بأسرها حتى الفرائض على الركعتين، ومن ثمّ كان الواجب في كلّ يوم وليلة عشر ركعات، كما جاء في النصّ، ثمّ زيد عليها في جملة من الفرائض من قبل النبيّ الأعظم[1] (صلى الله عليه وآله) لا أنّها كانت كذلك في أصل التشريع، وعليه ففي كلّ مورد ثبتت الزيادة أو النقيصة

---

١ - إضاءة روائية رقم (١٤):

يمكن أن يستفاد هذا من جملة من النصوص الواردة في المقام، ومنها:

الرواية الأولى:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسّار قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - في حديث - إنّ الله عزّ وجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الركعتين ركعتين، والى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة، لا يجوز تركهن إلّا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كلّه، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثمّ سنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّ وجلّ له ذلك والفريضة والنافلة إحدى وخمسونَ ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر - إلى أن قال - ولم يرخّص رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّ وجلّ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً، ولم يرخّص لأحد في شيء من ذلك إلّا للمسافر، وليس لأحد أن يرخّص ما لم يرخّصه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوافق أمر رسول الله أمر الله، ونهيه نهي الله، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٤٥ -٤٦: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٢.

وكذلك ممّا يندرج تحت هذا العنوان في نفس هذا الباب الحديث ١٢/ ١٤/ ١٩. (المقرّر)

على الركعتين بدليل خاصّ فهو، وإلّا كان اللازم الاقتصار عليهما أخذاً بالارتكاز المزبور المانع عن الرجوع إلى أصالة البراءة.

وبعبارة أخرى:

قد يستشكل في جريان أصالة البراءة بالقول:

إنَّ سيرة المتشرعة في المقام جارية على الإتيان بصلاة النافلة ركعتين ركعتين، وهذه السيرة عن المتشرعة ثابتة ومرتكزة في أذهانهم، وهم لا يحتملون الخلاف (أي لا يحتملون إتيان صلاة النافلة ركعة واحدة أو ثلاث ركعات أو غير ذلك)، وهذه السيرة ممضاة من الشارع المقدّس، وبالتالي فإنّه بناءً على ذلك لم تكن صلاة النافلة مشروعة إلّا بركعتين ركعتين، هذا.

ويمكن المناقشة في هذه السيرة بأمرين:

الأول: أنّ هذه السيرة المدّعاة في المقام وإن كانت ثابتة بين المتشرعة فعلاً، إلّا أنّ اتصال هذه السيرة بزمن المعصومين (عليهم السلام) غير معلوم؛ وذلك لاحتمال كون منشأ هذه السيرة هو فتوى الفقهاء (قدّست أسرارهم) في المسألة؛ وذلك لأنّ فتاوى الفقهاء كثيراً ما تكون منشأً للسيرة والارتكاز في أذهان المتشرعة.

فالنتيجة: أنّه لا يقين باستمرار مثل هذه السيرة واتصالها بزمن المعصومين (عليهم السلام).

الثاني: مع الإغماض عن ذلك وتسليم أنّ هذه السيرة ثابتة في أذهان المتشرعة متصلة بزمن المعصومين (عليهم السلام) وبالتالي فهي ممضاة شرعاً، إلّا أنّه مع ذلك لا مفهوم لهذه السيرة وأمثالها، وبالتالي فإنّها لا تدلّ على عدم مشروعية كيفية أخرى لصلاة النافلة، سواء كانت تلك الكيفية الإتيان بصلاة النافلة

بركعة واحدة وبعدها التسليم، أم كان الإتيان بها بثلاث ركعات وبعدها التسليم أو بأربع ركعات وبعدها التسليم، وهكذا.

وبالتالي فإنّ السيرة المدعاة في المقام تكون مجملة والقدر المتيقن منها هو مشروعية صلاة النافلة ركعتين ركعتين، أمّا كون الإنسان المصلّي ملزماً بهذه الكيفية في صلاة النافلة دون غيرها من الكيفيات الأخرى فإنّ السيرة لا تدلّ على ذلك، وساكتة عن حكم سائر الكيفيات.

وعلى ذلك فإذا شككنا في مشروعية كيفية أخرى لصلاة النافلة غير هذه الكيفية لا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة.

ومن هنا يظهر: أنّ السيرة حتى على تقدير اتصالها بزمن المعصومين (عليهم السلام) فمع ذلك لا تمنع من إجراء أصالة البراءة عن الكيفية الخاصّة.

**فالنتيجة:**

أنّ مقتضى القاعدة في المقام هو جواز الإتيان بالنافلة ركعة واحدة أو ثلاث ركعات، وإن كان الأحوط والأجدر هو الإتيان بصلاة النافلة ركعتين ركعتين، ويستثنى من ذلك صلاة الوتر حيث يعتبر إتيانها منفصلة عن الشفع أو موصولة بها، ففي هذه المسألة خلاف، كما سيأتي من خلال البحث الآتي.

وبعبارة أخرى: تحصّل ممّا ذكرناه أنَّ الدليل الإجتهادي في المسألة على كلا القولين غير موجود (لا مشروعية الركعتين فقط في الصلاة النافلة، ولا مشروعية أيّ نحو وأيّ كيفية شاء لصلاة النافلة)، ومن هنا يصل البحث إلى الأصل العملي في المقام، وبالتالي يقع الكلام في مقتضاه.

وهو يقودنا إلى تقسيم البحث الحالي إلى قسمين:

القسم الأول: البحث في أنّه هل مقتضى الأصل العملي في المقام أصالة البراءة أو أنّ مقتضى الأصل العملي أصالة الاشتغال؟

القسم الثاني: البحث في أنّه ما هو مقتضى الاستصحاب في المقام في حال جريانه؟

أمّا الكلام في القسم الأول:

فقد ذكر صاحب الحدائق (قدس سره) أنَّ مقتضى الأصل في المسألة هو الاشتغال، وبالتالي عدم المشروعية؛ وذلك لأنَّ العبادات توقيفية، والأصل إنّما هو الإتيان بالصلوات النوافل بكيفية خاصّة وهي ركعتان ركعتان، وأمّا كيفية ركعة ركعة أو كيفية ثلاث ركع ثلاث ركع أو كيفية أربع ركعات أربع ركعات، فهذه الكيفيات حيث إنّ مشروعيتها مشكوكة فمقتضى الأصل هو عدم مشروعيتها، ومن أجل ذلك بنى (قدس سره) أنَّ مقتضى الأصل في المقام هو الإتيان بصلاة النافلة بكيفية وصيغة خاصّة، وهي الركعتان ركعتان دون غيرها من الصيغ والكيفيات.[1]

ولكن في مقابل ما ذهب إليه صاحب الحدائق (قدس سره) في المقام من أصالة الاشتغال ذهب المحقّق الهمداني (قدس سره) إلى أنّ مقتضى الأصل في المقام هو أصالة البراءة دون أصالة الاشتغال، وأفاد (قدس سره) في وجه ذلك:

أنّ المسألة في المقام داخلة في كبرى الشكّ بين الأقلّ والأكثر الارتباطيين، فالشكّ في المقام إنّما هو في شرطية ضمّ الركعة الثانية من صلاة النافلة إلى

---

١ - الحدائق الناضرة: ج٦: ص٧٥ -٧٦: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

الركعة الاولى فيها، وكذلك الشكّ في مانعيّة ضمّ الركعة الثالثة من صلاة النافلة إلى الركعة الثانية منها، والجميع في تسليمة واحدة، وكذلك الشكّ في مانعية ضمّ الركعة الرابعة إلى الركعة الثالثة، والجميع في تسليمة واحدة، وأنّ مثل هذا الضمّ هل هو مانع عن صحّة صلاة النافلة أو لا؟

والجواب:

أنّ الشكّ في المقام حيث إنّه كان في شرطية شيء أو مانعية شيء آخر، فالمسألة تكون من صغريات مسألة الأقلّ والأكثر الارتباطيين، وبما أنّ الصحيح في هذه المسألة هو أصالة البراءة فما نحن فيه في المقام أيضاً كذلك.[1]

وقد أشكل على جريان البراءة بإشكالين:

**الإشكال الأول**: أنّ أصالة البراءة لا تجري في المستحبات، لا البراءة العقلية منها ولا البراءة الشرعية.

والجواب عن ذلك تقدّم موسّعاً، فلا حاجة إلى الإعادة.

**الإشكال الثاني**: أنّ أصالة البراءة وإن جرت في المقام، إلّا أنّها لا تثبت جواز الإتيان بالصلاة النافلة ركعة ركعة إلّا على القول بالأصل المثبت، وبالتالي فإنّنا لو شككنا في شرطية ضمّ الركعة الثانية إلى الركعة الأولى فإنّ أصالة البراءة وإن جرت عن شرطية ضمّ الركعة الثانية إلى الركعة الأولى، ودلّت على أنّ الضمّ في صلاة النافلة ليس بشرط، إلّا أنّها لا تثبت مشروعية الإتيان بالصلاة النافلة ركعة واحدة إلّا بالأصل المثبت، والأصل المثبت ليس بحجّة، هذا.

---

١- مصباح الفقيه: ج٩: ص٧٠: كتاب الصلاة بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

والجواب عن هذا الإشكال واضح؛ وذلك لأنَّ مشروعية الإتيان بالجامع بين النافلة بركعة واحدة أو مع ضميمة الركعة الثانية مُحرز، فإنّنا نعلم أنَّ الجامع بين الخصوصيات والقيودات في الصلاة النافلة مشروع، ولكنّ الشكّ إنّما هو في أمر زائد على هذا الجامع، وهذا الأمر الزائد على الجامع هو شرطية الضمّ، ونحن في نفس الوقت لا نشكّ في مشروعية الإتيان بذات الركعة الأولى، والشكّ كما قلنا إنّما هو في ضمّ الركعة الثانية إليها.

ومن هنا:

فإذا قامت أصالة البراءة على عدم وجوب الضمّ (عدم وجوب ضمّ الركعة الثانية إلى الركعة الأولى) فيترتب على ذلك جواز الاقتصار على الركعة الواحدة في صلاة النافلة، فإنَّ الجامع بين الخصوصيات مشروع بالوجدان.

وبضمّ أصالة البراءة إلى الوجدان تثبت مشروعية الاقتصار في صلاة النافلة على ركعة واحدة في المثال.

فالنتيجة:

أنّه لا إشكال في جريان أصالة البراءة في موارد الشكّ في جزئية شيء أو شرطية آخر أو مانعية ثالث للمستحب، وعلى هذا فإنّ مقتضى جريان الأصالة في المقام هو جواز إتيان المصلّي بصلاة النافلة بأيّ كيفية شاء، أي سواء أكان إتيانها بكيفية ركعة ركعة، أو بكيفية ثلاث ركعات ثلاث ركعات، وهكذا.

وقد تقدم أنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد على مبنى السيد الأستاذ (دام ظله) من تقابل التضادّ، فإنَّ الإطلاق أمر وجودي كالتقييد؛ لأنّهما وصفان وجوديان حادثان ومسبوقان بالعدم.

فقبل صدور التشريع لا وجود لشيء منهما، وبعده يشكّ في حدوث كلّ منهما بعد العلم بحدوث أحدهما إجمالاً كما عرفت، وعليه فاستصحاب عدم التقييد معارض باستصحاب عدم الإطلاق لا محالة.

وهذه المعارضة غير المعارضة بين الاستصحابين في الشبهات الحكمية، فإنّ تلك المعارضة إنّما هي بين استصحاب عدم سعة الجعل واستصحاب بقاء المجعول في مرتبتين، وأمّا في المقام فالمعارضة بين كلا الاستصحابين في مرحلة الجعل ومرتبة واحدة، هذا.[1]

ولكن ذكرنا في المباحث الأصولية أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (دام ظله) من أنّ التقابل بينهما من تقابل التضادّ فلا يمكن المساعدة عليه، فالصحيح أنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل الإيجاب والسلب لا التقابل بين المتضادين على تفصيل ذكرناه هناك.

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٦٣: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

# صلاة الوتر

**قال الماتن (ﷺ): إلّا الوتر فإنّها ركعة.**

الخلاف بين الفقهاء يقع في أنّه يعتبر إتيانها منفصلة عن الشفع أو موصولة بالشفع أو التخيير بينهما؟

فيه وجوه:

ذكر السيد الأستاذ (ﷺ) - على ما في تقرير بحثه - أنَّ المشهور بين الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) هو لزوم الإتيان بصلاة الوتر مفصولة عن صلاة الشفع، وذهب بعض من الفقهاء إلى القول بالتخيير بين أن يأتي بصلاة الوتر مفصولة عن صلاة الشفع وبين أن يأتي بصلاة الوتر موصولة بصلاة الشفع.[1]

ومنشأ الخلاف في المقام هو وجود جملة من النصوص الواردة في المقام، وعمدة هذه النصوص طائفتان:

**الطائفة الأولى:**

ومن هذه النصوص الواردة في المقام ما تدلّ على جواز الفصل بين صلاة الشفع وصلاة الوتر.

**الطائفة الثانية:**

من النصوص الواردة في المقام ما تدلّ على التخيير للمصلي بين فصل صلاة الشفع عن صلاة الوتر وبين وصل صلاة الشفع بصلاة الوتر.

أمّا الكلام في الطائفة الأولى: فهي تضم جملة من النصوص، منها:

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٦٣.

صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن، وتقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد).[١]

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة، وواحدة).[٢]

ومنها: صحيحة أبي ولّاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا بأس أن يصلّي الرجل الركعتين من الوتر ثمّ ينصرف فيقضي حاجته).[٣]

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر، هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد، ثمّ يعود فيوتر؟ قال: نعم، تصنع ما تشاء وتتكلم وتحدث وضوءك، ثمّ تتمّها قبل أن تصلّي الغداة)[٤].[٥]

---

١ - وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٤: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح٩.

٢ - وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٤ -٦٥: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح١٠.

٣ - وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٤: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح٨.

٤ - وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٥: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح١١.

٥ - إضاءة روائية رقم (١٥):

وممّا يمكن أن يندرج تحت عنوان هذه الطائفة من النصوص التي تدلّ على جواز الفصل في المقام مجموعة، وهي:

الرواية الأولى:

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): (التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: توقظ النائم، وتكلم بالحاجة).

ودلالة هذه الطائفة من النصوص واضحة على المدّعى، وهو جواز الفصل بين الشفع والوتر.

وأمّا الكلام في الطائفة الثانية: فهي تضم جملة من النصوص، منها:

صحيحة يعقوب بن شعيب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلّمت وان شئت لم تسلّم).[1]

---

الرواية الثانية:

عنه، عن حماد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: (قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله أحد، وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة).

الرواية الثالثة:

بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: (سألته عن الوتر أفصل أم وصل؟ قال: فصل).

الرواية الرابعة:

بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن علي بن أبي حمزة وغيره، عن بعض مشيخته قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أفصل في الوتر؟ قال: نعم، قلت: فإنّي ربّما عطشت فأشرب الماء؟ قال نعم، وانكح).

الرواية الخامسة:

بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن البرقي، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن علي بن أبي حمزة وغيره، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وأسقط قوله: وانكح)

وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٥: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب١٥: ح٦/ ٧/ ١٢/ ١٣/ ١٤. (المقرّر)

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٦: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح١٦.

وهذه الرواية واضحة الدلالة على أنَّ المصلي في المقام مخيّر بين الإتيان بالثلاث ركعات بتسليمة واحدة أو إتيان الثلاث ركعات بتسليمتين.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أسلّم في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم).[1]

وهاتان الطائفتان من النصوص لا معارضة بينهما فإنّ الطائفة الثانية منها تدلّ على جواز التخيير بين فصل صلاة الشفع عن صلاة الوتر وبين وصلها بها.

نعم، الفصل بينهما محبوب ومستحب، لا أنّه معتبر في صحّتهما.

نعم هناك رواية أخرى تدلّ على وجوب الوصل[2]، ولكنّها ضعيفة سنداً ودلالة:

أمّا سنداً: فمن جهة عدم توثيق كردويه الهمداني.

وأمّا دلالة: فلأنّها وإن كانت ظاهرة في وجوب الوصل بين الشفع والوتر، إلّا أنّها لا تصلح أن تعارض الطائفة الثانية، فإنّها ناصّة على جواز الفصل بين الشفع والوتر.

---

١ - وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٦: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح١٧.

٢ - إضاءة روائية رقم (١٦):

رواية كردويه الهمداني عن العبد الصالح (عليه السلام): قال: (سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن الوتر؟ فقال: صله).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٦: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح١٨.

فإذن لا تعارض بينهما؛ لإمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما، وهو حمل الظاهر على النصّ، بأن نرفع اليد عن ظهورها في الوجوب بقرينة نصّ الطائفة الثانية في جواز الفصل بينهما.

**ثمّ قال الماتن (دام ظله):**

**ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى في الركعة الثانية، وكذا يستحب في مفردة الوتر.**

يقع الكلام في ذلك في مقامين:

المقام الأول: في استحباب القنوت في الصلاة في الجملة.

المقام الثاني: في استحباب القنوت في خصوص صلاة الشفع.

أمّا الكلام في المقام الأول: فقد وردت فيه روايات كثيرة، ويمكن تصنيفها إلى عدّة طوائف، تتمثّل في أربع:

**الطائفة الأولى**: من النصوص الواردة في المقام، وهي النصوص الدالّة على استحباب الإتيان بالقنوت في كلّ صلاة، نافلة كانت أم فريضة، جهرية كانت أم إخفاتية.

**الطائفة الثانية**: من النصوص الواردة في المقام، وهي النصوص الدالة على استحباب الإتيان بالقنوت في الصلوات الجهرية فقط.

**الطائفة الثالثة**: من النصوص الواردة في المقام، وهي الدالة على استحباب الإتيان بالقنوت في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة الجمعة وصلاة الوتر، وبمقتضى أداة الحصر الواردة فيها فإنّها تدلّ على نفي مشروعية القنوت في غير هذه الصلوات المذكورة.

**الطائفة الرابعة**: من النصوص الواردة في المقام، وهي النصوص الدالّة على حصر مشروعية الإتيان بالقنوت في صلاة الصبح فقط، وبمقتضى مفهوم الحصر تدلّ على عدم مشروعية الإتيان بالقنوت في سائر الصلوات.

وأمّا تفصيل الكلام في هذه الطوائف الأربع فنقول:

أمّا الطائفة الأولى فمنها:

صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: (القنوت في كل الصلوات).[١]

وتقريب الاستدلال بالصحيحة على المدّعى في المقام واضح جداً، فإنَّ الصحيحة تدلّ بمقتضى أداة العموم على مشروعية القنوت في كلّ الصلوات، أعمّ من الفرائض والنوافل بكافة صنوفها.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: (القنوت في كلّ ركعتين في التطوّع والفريضة).[٢]

ومنها: رواية صفوان الجمّال قال: (صلّيت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياماً، فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر).[٣]

ورواها الكليني (رحمه الله) عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال.[٤].

---

١ - وسائل الشيعة: الجزء السادس: ص٢٦١: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح١.

٢ - وسائل الشيعة: ج٦: ص٢٦١: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح٢.

٣ - وسائل الشيعة: ج٦: ص٢٦١: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح٣.

٤ - الكافي: ج٣: ص٣٣٩: الحديث رقم: ٢.

وكذلك رواها الشيخ (قدس سره) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال مثله[١].[٢]

---

١ - تهذيب الأحكام: ج٢: الصلاة: ص٩٥: ح٣٢٩ حسب التسلسل العام، و٩٧ حسب تسلسل الباب.

٢ - إضاءة روائية رقم (١٧):

ممّا يمكن أن يندرج تحت عنوان هذه الطائفة من الروايات جملة أخرى من الروايات:

**الرواية الأولى**: عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن درست، عن محمد بن مسلم قال: (قال: القنوت في كلّ صلاة، في الفريضة والتطوّع).

وسائل الشيعة: ج٦: ص٢٦٤: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح١٢.

وكذلك روى الصدوق (قدس سره)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله.

كتاب من لا يحضره الفقيه: ج١: ص٢٠٧: ح٩٣٤حسب التسلسل العام، ورقم ١٩حسب تسلسل الباب.

**الرواية الثانية**: عنه، عن الحسن، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (القنوت في كلّ الصلوات).

**الرواية الثالثة**: عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (القنوت في كلّ ركعتين في التطوّع أو الفريضة).

وسائل الشيعة: ج٦: ص٢٦٤ -٢٦٥: الصلاة: القنوت: الباب (٢): ح٤/ ٣.

**الرواية الرابعة**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة، قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): أقنت في كلّ ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع).

وسائل الشيعة: ج٦: ص٢٦٣: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح٩.

أمّا الطائفة الثانية من هذه النصوص - التي تدلّ على استحباب القنوت في الصلاة الجهرية فقط - فهي عدّة روايات:

عمدتها موثّقة سماعة قال: (سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال: كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت).[1].[2]

---

**الرواية الخامسة**: عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن القنوت؟ فقال: في كلّ صلاة فريضة ونافلة).

**الرواية السادسة**: في (الخصال) بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال: (والقنوت في جميع الصلوات سنّة واجب في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة).

وسائل الشيعة: ج٦: ص٢٦٣: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح٦/ ٨.

ومثلها غيرها من النصوص الواردة في المقام. (المقرّر)

١ - وسائل الشيعة: ج٦: ص٢٦٥: الصلاة: القنوت: الباب (٢): ح١.

٢ - إضاءة روائية رقم (١٨):

وممّا يمكن أن يندرج تحت هذا العنوان - عنوان استحباب القنوت في الصلوات الجهرية - عدّة روايات منها:

**الرواية الاولى**: قال محمد بن مسلم، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: (أمّا ما لا يشكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة).

وسائل الشيعة: ج٦: ص٢٦٥: الصلاة: القنوت: الباب (٢): ح٥.

**الرواية الثانية**: قال محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن ابن بكير، عن محمد بن

أمّا الطائفة الثالثة من النصوص - التي تدلّ على استحباب القنوت في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة الجمعة وصلاة الوتر فقط - فعمدتها:

صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: (سألته عن القنوت، هل يقنت في الصلوات كلّها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب).[1]

وتقريب الاستدلال:

أنَّ هذه الصحيحة تدلّ بمفهوم الحصر على عدم مشروعية القنوت في سائر الصلوات، خارج الدائرة التي رسمتها هذه الصحيحة وهي دائرة الصلوات الأربع (صلاة الغداة وصلاة الجمعة وصلاة الوتر وصلاة المغرب).

---

مسلم قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القنوت في الصلوات الخمس؟ فقال: أقنت فيهن جميعاً، قال: وسألت أبا عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك عن القنوت؟ فقال لي: أمّا ما جهرت به فلا تشكّ (وفي نسخة – فلا شكّ).

وسائل الشيعة: ج٦: ص٢٦٢: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح٧.

**الرواية الثالثة:** عنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت؟ فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها، فقال: رحم الله أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة).

وسائل الشيعة: ج٦: ص٢٦٣: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح١٠. (المقرّر)

١- وسائل الشيعة: ج٦: ص٢٦٥: الصلاة: القنوت: الباب (٢): ح٦.

أمّا الطائفة الرابعة من هذه النصوص - التي تدلّ على حصر مشروعية القنوت في صلاة الصبح فقط، وبمقتضى مفهوم الحصر تدلّ على عدم مشروعية القنوت في سائر الصلوات - فهي:

موثّقة يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت في أي الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت إلّا في الفجر).[1]

وتقريب الاستدلال:

أنَّ الصحيحة تدلّ بمفهوم الحصر على عدم مشروعية القنوت في سائر الصلوات خارج الدائرة التي رسمتها، وهي دائرة صلاة الفجر.

هذا كلّه في بيان هذه الطوائف الأربع التي يختلف بعضها مع البعض الآخر في المضمون والمدلول سعة وضيقاً.

وبعد ذلك يقع الكلام في أنّ بين هذه الطوائف من الروايات تعارض وتنافٍ، ومع فرض التعارض فهل يمكن الجمع الدلالي العرفي بينها؟ بأن لا يكون التعارض بينها مستقرّاً وسارياً إلى السند، بل هو في مرحلة الدلالة فقط، أو لا يمكن؟

والجواب: أنّ الكلام يقع في مرحلتين:

**المرحلة الأولى:**

لا بدّ من النظر إلى مداليل هذه الطوائف من الروايات سعة وضيقاً، نفياً وإثباتاً.

---

١- وسائل الشيعة: ج٦: ص٢٦٦: الصلاة: القنوت: الباب (٢): ح٧.

المرحلة الثانية:

إذا كان بينهما تعارض وتنافٍ، فهل يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما أو لا؟

أمّا الكلام في المرحلة الأولى: فلأنّ مفاد الطائفة الأولى ومدلولها متّسع فتشمل بمدلولها المتسع جميع الصلوات من الفرائض والنوافل، بتمام كيفيتها من الصلوات الجهرية والإخفاتية.

وأمّا الكلام في المرحلة الثانية: فهل يمكن تخصيص عموم هذه الطائفة بالطائفة الثانية من هذه النصوص الدالة على مشروعية القنوت في الصلوات الجهرية خاصّة، فإنّه لا مفهوم لها وبالتالي فلا يمكن أن تكون مخصّصة للطائفة الأولى الدالة على مشروعية واستحباب القنوت في كلّ صلاة، نافلة كانت هذه الصلاة أم فريضة، جهرية كانت أم إخفاتية.

وعدم إمكان تخصيص الطائفة الأولى بالطائفة الثانية ليس من أجل أنّ حمل المطلق على المقيّد أو حمل العام على الخاصّ مختصّ بالواجبات وبالتالي لا يمكن أن يجري في المستحبات، حيث إنّه لا فرق من هذه الناحية بين الواجبات والمستحبات، كما ذكرناه في مبحث المطلق والمقيّد، بل إنّ عدم إمكان التخصيص إنّما هو من أجل ما ذكرناه في بحث المطلق والمقيّد، وحاصل ما ذكرناه هناك:

أنَّ المطلق والمقيد إذا كانا مثبتين وكان الحكم المجعول فيهما حكماً واحداً مجعولاً لصرف وجود المطلق، فحينئذ إذا جاء قيد له فإنّه يدلّ بمقتضى ظهوره

في الاحتراز على أنّه ثابت لحصّة خاصّة من المطلق، وهي المقيد، وإلّا لكان القيد لغواً.

وأمّا إذا كان الحكم المجعول للمطلق حكماً انحلالياً، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء، ثمّ قال: أكرم العلماء العدول، ففي مثل ذلك، على الأول يحمل المطلق على المقيّد، وعلى الثاني يحمل المقيّد على أفضل الأفراد، على تفصيل ذكرناه في باب المطلق والمقيّد.[1]

وأمّا إذا كان الحكم انحلالياً فإنّه في مثل هذه الحالة لا مجال عندئذ بل ولا موجب لحمل المطلق على المقيّد؛ إذ إنّ هنا نكتة أخرى، وهي مانعة عن اللغوية، وهي حمل المقيد على أفضل الأفراد، وبالتالي فإنّه إذا كان المصحّح لهذا الحمل موجوداً كما لو كان القيد لغواً من جهة عدم ظهوره في الاحتراز، وحينئذ فإذا كانت هنا نكتة أخرى موجودة ومانعة عن لغوية القيد، وهو الحمل على أفضل الأفراد تعيّن ذلك.

وحيث إنّ الحكم في المقام انحلالي - وهو القنوت في كلّ صلاة - فعندئذ تحمل الروايات الدالّة على مشروعية القنوت في الصلوات الجهرية على أفضل الأفراد، وأنّ استحباب القنوت آكد في الصلوات الجهرية، وعلى هذا لا يكون هناك تناف بين الطائفة الأولى من النصوص والطائفة الثانية.

وأمّا الطائفة الثالثة من النصوص الواردة في المقام: والتي تدلّ على استحباب القنوت في دائرة الصلوات المؤلفة من (صلاة الغداة، صلاة المغرب،

---

١ - انظر: المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: ج٦: ص٥٧١ وما بعدها.

صلاة الجمعة، صلاة الوتر) فإنّها تدلّ بمفهومها على عدم مشروعية القنوت في سائر الصلوات غير هذه الصلوات الأربع.

**والخلاصة:**

أنّ الطائفة الأولى من النصوص تدلّ على مشروعية القنوت في كلّ صلاة من الفرائض والنوافل، جهرية كانت أم إخفاتية، والطائفة الثالثة تدلّ بمفهومها على عدم مشروعية القنوت في سائر الصلوات غير الصلوات الأربع، فإذن يقع التنافي بين مفهوم الطائفة الثالثة ومنطوق الطائفة الأولى، فإنّ مقتضى مفهومها عدم مشروعية القنوت في غير الموارد الأربعة.

وبما أنَّ النسبة بين مفهوم الطائفة الثالثة من النصوص وبين الطائفة الأولى منها نسبة الخاصّ إلى العامّ كما هو واضح، فعندئذ يكون مفهوم الطائفة الثالثة أخصّ، ومقتضى القاعدة حينئذ تخصيص عموم الطائفة الأولى بمفهوم الطائفة الثالثة.

**فالنتيجة:** أنّ القنوت في غير الصلوات الأربع غير مشروع.

**ودعوى:** كون دلالة الطائفة الأولى على العموم إنّما هي بالوضع وبلفظ (كلّ) ودلالة الطائفة الثالثة على المفهوم إنّما هي بالإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة، والدلالة الإطلاقية الثابت بها لا يصلح أن يعارض الدلالة الوضعية؛ وذلك من جهة قوة الدلالة الوضعية في قبال الدلالة الإطلاقية.

**مدفوعة:** وذلك لأنّ هذه الكبرى وإن كانت صحيحة وثابتة في محلّها ولكنها أجنبية عن محلّ الكلام، فإنّ محلّ هذه الكبرى هو وقوع التعارض بين العام الوضعي وبين المطلق الثابت إطلاقه بمقدّمات الحكمة، ففي مثل ذلك لا

بدّ من تقديم العام الوضعي على المطلق؛ لأنّ العام الوضعي بما أنَّ دلالته فعلية ومنجّزة ولا تتوقف على أيّة مقدّمة فلهذا يصلح أن يكون قرينة مانعة من ظهور المطلق في الإطلاق.

**فالنتيجة**: أنّه لا مانع من تمامية مقدّمات الحكمة.

والمقام ليس من صغريات هذه الكبرى، وإنّما هو من صغريات كبرى التعارض بين العامّ والخاصّ، والمفروض أنّ هذا التعارض ليس مستقراً؛ لإمكان الجمع الدلالي العرفي بينها، ولهذا لا شبهة في أنّ الخاصّ مقدّم على العامّ مطلقاً، سواء أكان عمومه بالوضع أم بالإطلاق؛ وذلك لأنَّ المعيار في تقديم الخاصّ على العام إنّما هو بقرينية الخاصّ عرفاً على العامّ لدى العرف، لا أنَّ معيار التقديم للخاص على العامّ غير ذلك.

ومن هنا يظهر: أنّه لا مانع من تقديم الخاصّ في المقام على العام.

ولكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بهذا التخصيص للعامّ؛ لأنّه تخصيص للعامّ بالفرد النادر، وهو قبيح ومستهجن بنظر العرف، اذ لازم تخصيص الطائفة الأولى بمفهوم الطائفة الثالثة خروج جميع الصلوات من الفرائض والنوافل ما عدا هذه الصلوات الأربع، ومن الواضح أنّ هذا تخصيص بالفرد النادر، وهو مستهجن عرفاً، فلا يمكن الالتزام به.

فإذن تقع المعارضة بين مفهوم الطائفة الثالثة ومنطوق الطائفة الأولى، وحينئذ لا بدّ من تقديم منطوق الطائفة الأولى على مفهوم الطائفة الثالثة من جهة قوة دلالة الطائفة الأولى على أساس أنّها بالوضع، وضعف دلالة الطائفة الثالثة على أساس أنّها بالإطلاق ومقدّمات الحكمة.

فالنتيجة في نهاية المطاف هي: استحباب القنوت في جميع الصلوات من الفرائض والنوافل حتى صلاة الشفع.

ومن هنا يظهر حال الطائفة الرابعة من النصوص الواردة في المقام -التي تدلّ على حصر مشروعية القنوت في صلاة الصبح بمقتضى المنطوق، وتدلّ على عدم مشروعية القنوت في سائر الصلوات بمقتضى مفهوم الحصر، ومن الواضح أنّه لا يمكن تخصيص عموم الطائفة الأولى بمفهوم الطائفة الثالثة، وهذا من أوضح موارد تخصيص العام بالفرد النادر، وهو لا يمكن عرفاً.

فإذن لا بدّ من تقديم منطوق الطائفة الأولى على مفهوم الطائفة الرابعة بعين الملاك المتقدم.

وأمّا الكلام في المقام الثاني: وهو استحباب القنوت في خصوص صلاة الشفع. فإنّه المعروف والمشهور بين الأصحاب، وهو مقتضى عموم الطائفة الأولى من النصوص كما تقدّم، إلّا أنّه مع ذلك ذهب جماعة من الفقهاء كالشيخ البهائي (قدس سره)[١] وصاحب الذخيرة (قدس سره)[٢] وغيرهم[٣] إلى عدم مشروعية القنوت

---

١- كما ذكر ذلك صاحب الحدائق (قدس سره): الحدائق الناضرة: ج٦: الصفحة ٣٩: وكذلك انظر: مفتاح الفلاح: ٦٨١.

٢- انظر: الذخيرة: ١٨٤: السطر: ٣٦.

٣- كصاحب المدارك (قدس سره): مدارك الإحكام: ج٣: ص١٩: يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر.

في صلاة الشفع، واستدلوا على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة).[1]

وتقريب الاستدلال بها على المدّعى هو: أنَّ المعرّف باللام يفيد الحصر، إذا كان مبتدأ، ونتيجة ذلك أنّ القنوت ينحصر في هذه الصلوات.

وبتعبير السيد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه -:

أنَّ استفادة الحصر المزبور من صحيحة ابن سنان موقوفة على أن يكون قوله (عليه السلام): (في المغرب) وكذا ما بعده قيداً للقنوت الذي هو المبتدأ، ليكون الخبر قوله (عليه السلام): (في الركعة الثانية) حتى يقال: إنَّ مقتضى حصر المبتدأ بالخبر المستفاد من تعريفه باللام هو اختصاص القنوت في الوتر بالركعة الثالثة.[2]

ولكن السيد الأستاذ (دام ظله) ناقش في هذا الكلام بمناقشتين:

---

وكذلك استظهره صاحب الحدائق (قدس سره) حيث قال - بعد أن ذكر آراء صاحب المدارك (قدس سره) وصاحب الذخيرة (قدس سره) والشيخ البهائي (قدس سره) بأنّ هذا هو الأظهر عندي وعليه أعمل.

الحدائق الناضرة: ج٦: ص٣٩ - ٤٠:

١- وسائل الشيعة ج٦: ص٢٦٧: الصلاة: القنوت: الباب (٣): ح٢.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٦٩.

**المناقشة الأولى:**

أنَّ هذا الكلام غير واضح، كيف ولو أريد ذلك بأن كان (عليه السلام) بصدد بيان حصر موضع القنوت من الركعات لأمكن بيانه بتعبير أنسب وألخص، كأن يقول: القنوت في الصلوات في الركعة الثانية، وفي الوتر في الثالثة.

بل الظاهر أنّه (عليه السلام) بصدد بيان موضع استحبابه من الصلوات وأنّه منحصر في الجهرية - الذي عرفت أنّه مبنيّ على التقيّة -مع بيان موضع القنوت فيها، فقوله (عليه السلام): (في المغرب) خبراً للمبتدأ، لا أنّه قيد فيه ليدلّ على نفيه عن ثانية الشفع، فلاحظ.[1]

وبعبارة أخرى:

إنَّ هذه الصحيحة لعبد الله بن سنان لا تدلّ على الحصر؛ وذلك لأنَّ إفادة الحصر في المقام مبنية على كون الخبر الركعة الثانية والثالثة، والظاهر أنّ الخبر ليس الركعة الثانية والثالثة، بل (المغرب) هو الخبر، وكذا (الوتر) وبالتالي فإنَّ الصحيحة لا تدلّ على الحصر في الركعة الثالثة في الوتر.

ولنا في المقام كلام، وحاصله:

الظاهر أنّ الخبر في المقام هو (الركعة الثانية) و(الركعة الثالثة)، وما جعله السيد الأستاذ (دام ظله) خبراً للمبتدأ فهو خلاف ظاهر الرواية، ولا أقلّ من الإجمال.

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٦٨:

ومع الإغماض عن ذلك، والتسليم أنَّ الرواية ظاهرة في الحصر، وكون الخبر ما ذكر في المقام فإنّه مع ذلك هذه الصحيحة لا تصلح أن تكون مقيدة للروايات الدالة على استحباب القنوت في كلّ صلاة؛ وذلك لأنَّ مفهوم هذه الصحيحة هو مفهوم الحصر وإن كان أخصّ من العمومات إلّا أنّه لا يمكن تخصيص العمومات بهذه الصحيحة؛ وذلك من جهة لزوم التخصيص بالفرد النادر، وهو مستهجن وقبيح عرفاً.

**المناقشة الثانية:**

مضافاً إلى ذلك حمل السيد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - صحيحة عبد الله بن سنان على التقيّة، حيث قال:

إنَّ التخصيص ببعض الصلوات في سائر الروايات - التي منها صحيحة ابن سنان المزبورة - محمول على التقيّة، حيث إنَّ العامّة لا يرون مشروعيته إلّا في بعضها.[1]

وكان حمل السيد الأستاذ (دام ظله) لصحيحة عبد الله بن سنان على التقيّة إنّما هو بقرينة رواية أخرى، وهي موثقة أبي بصير، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت؟ فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك، فقال: في الخمس كلّها، فقال: رحم الله أبي

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٦٨ -٦٩.

إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة).[1]

وهذه الرواية واضحة الدلالة على أنَّ استحباب القنوت في الصلوات الجهرية كان قد صدر من الإمام (عليه السلام) للتقيّة، هذا.

ولنا في المقام كلام مع السيد الأستاذ (دام ظله)، وحاصله متمثّل في أمرين:

**الأمر الأول:**

أنّ مجرد صدور قوله (عليه السلام): (القنوت فيما يجهر فيه بالقراءة) لا يدلّ على أنّه صدر تقيّة؛ إذ من المحتمل قوياً أنّ صدورها تقيّة كان في مورد خاصّ بحسب ظروف المورد، لا مطلقاً.

**الأمر الثاني:**

أنّه مضافاً إلى ذلك، فإنّه لا يمكن الحمل في المقام على التقيّة؛ وذلك لأنّ القنوت عند العامّة غير مشروع، لا في الصلوات الجهرية ولا في الصلوات الاخفاتية[2].

---

١- وسائل الشيعة: ج٦: ص٢٦٣: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح١٠.

٢- إضاءة فقهية رقم (٥):

الظاهر بل من الواضح أنّ القنوت عن العامة مذكور وموجود، بل مندوب في الصلاة، بل وردت عندهم نصوص متعددة تدلّ على ذلك، إلّا أنّهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على آراء:

فقال الحنفية والحنابلة: يقنت في الوتر، قبل الركوع عند الحنفية وبعد الركوع عند الحنابلة، ولا يقنت في غيره من الصلوات.

فإذن المذكور في الرواية غير موافق لمذهب العامّة في المسألة، وبالتالي فإنّ الحمل على التقيّة في المقام ممّا لا وجه له.

وكيفما كان: فإنّه لا وجه لحمله على التقيّة، إذ هو في موارد خاصّة، وهي موارد التعارض بين الأخبار، فعندئذ تكون موافقة أحد طرفي المعارضة للعامّة توجب حمل هذا الطرف الموافق للعامّة على التقيّة، لا أنّه يحمل على التقيّة مطلقاً سواء أكان في موارد التعارض أم لا.

ثمّ إنّه بعد هذا الذي قدّمناه من عدم إمكان الحمل على التقيّة في المقام وكذلك عدم إمكان تخصيص هذه الصحيحة للروايات الدالة على استحباب القنوت في كلّ صلاة:

تقع المعارضة بين عمومات تلك الطائفة - وهي الطائفة الأولى من الروايات - وبين مفهوم هذه الصحيحة الواردة في المقام، والتي تدلّ بالإطلاق ومقدّمات الحكمة، ونحن عرفنا سابقاً أنّ دلالة الطائفة الأولى من النصوص

---

وقال المالكية والشافعية: يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع، والأفضل عند المالكية قبل الركوع، ويكره عند المالكية على الظاهر القنوت في غير الصبح.

ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة:

القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وحصرها الحنابلة في صلاة الصبح، والحنفية في صلاة جهرية.

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ج١: طبعة دار الفكر: ص٨٣١. (المقرّر)

على استحباب القنوت في كلّ صلاة إنّما هو بالوضع، وبالتالي فقد تقدّم أنّ الدلالة الوضعية تتقدّم على الدلالة الإطلاقية الثابتة بمقدّمات الحكمة.

**فالنتيجة النهائية**: هي أنّ الصحيح هو استحباب القنوت في كلّ صلاة حتى صلاة الشفع، وبالتالي فلا وجه للقول بعدم مشروعية القنوت مطلقاً حتى في صلاة الشفع، هذا.

وبقي في المقام أمران:

**الأمر الأول:**

ما ذكره صاحب الحدائق (ﷺ) بعد اختياره عدم مشروعية القنوت في صلاة الشفع، ولكن عدم المشروعية عنده ليس من جهة صحيحة عبد الله بن سنان، بل من جهة أنّ الوتر هو اسم للركعات الثلاث، وهذا هو المنصرف من لفظ الوتر في لسان الروايات، وأنّه لم يطلق فيها إلّا على الثلاث ركعات، دون الركعة الواحدة.

نعم، ورد في رواية الضحّاك إطلاق الوتر على الركعة الواحدة المفصولة، إلّا أنّ هذه الرواية ضعيفة من ناحية السند، وعلى هذا فهذه الجملة من الروايات تدلّ على أنّ القنوت مستحب في الركعة الثالثة، ومن هنا: فإنّه لو كان هناك قنوت آخر في الركعة الثانية (أي لو كان هناك قنوتان أحدهما للشفع والآخر للركعة الثالثة) لبُيّن في النصوص.

**ويؤكد ذلك**: ما ورد في النصوص الكثيرة في أدعية القنوت، وأنّه يدعوا في قنوت الوتر بكذا وكذا، ويستغفر لكذا وكذا مرّة، ويستحب فيه كذا وكذا،

وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يدعو في قنوت الوتر بكذا، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدعو في قنوت الوتر بكذا، وأمثال ذلك.

فإنّه متى كان الوتر اسماً للثلاث، كما ذكرنا أنّه المستفاد من الأخبار وبالتالي فإنّه لو كان فيها قنوتان - كما يدّعيه الخصم - لم يحسن هذا الإطلاق في جملة من الأخبار، ولكان ينبغي أن يقيّد - ولو في بعضها - بالقنوت الثاني، هذا.[1]

**وفيه:** أنّ هذا الاستدلال من صاحب الحدائق (قدس سره) في المقام غريب جداً، إذ إنّه قد ورد في جملة من الروايات المعتبرة إطلاق الوتر على الركعة الأخيرة مفصولة.[2]

---

١ - الحدائق الناضرة: ج٦: ص٤٢.

٢ - إضاءة روائية رقم (١٩):

مما يمكن أن يندرج تحت عنوان هذه الطائفة من النصوص التي أشار إليها شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) ما يلي:

**الرواية الأولى:**

في (عيون الأخبار) بالإسناد الآتي، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: (والصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، هذه سبع عشرة ركعة، والسنّة أربع وثلاثون ركعة، ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، وثمان ركعات قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدّان بركعة، وثمان ركعات في السحر، والشفع والوتر ثلاث ركعات، تسلّم بعد الركعتين، وركعتا الفجر).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٥٤ -٥٥: الصلاة: القنوت: الباب (١٣): ح٢٣.

**الرواية الثانية:**

في (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرائع الدين – قال: (وصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والسنّة أربع وثلاثون ركعة، منها: أربع ركعات بعد المغرب، لا تقصير فيها في السفر والحضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة، وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات (بعد الظهر) قبل العصر، والصلاة تستحب في أول الأوقات).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٥٧: الصلاة: القنوت: الباب (١٣): ح٢٥.

ودلالة هذه الرواية لا يحتاج إلى مزيد كلام.

**الرواية الثالثة:**

رواية الفقه الرضوي وفيها (... وتقرأ في ركعتي الشفع..... وفي الوتر قل هو الله أحد).

فقه الإمام الرضا (عليه السلام): ١٣٨. وانتهى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) – على ما هو الصحيح – إلى عدم ثبوت الكتاب بل عدم ثبوت كونه رواية أصلاً، وقد فصّلنا الحديث في كتابنا المباحث الفقهية: صلاة المسافر: تقريراً لأبحاث شيخنا الأستاذ الفياض (مدّ ظلّه) فراجع.

**الرواية الرابعة:**

وهي ما رواه صاحب تفسير القمّي (رحمه الله) عند تفسيره لقوله تعالى: (والفجر وليال عشر، والشفع والوتر هل في ذلك قسم لذي حجر)(سورة الفجر: ١-٣): قال: (الشفع ركعتان، والوتر ركعة).

تفسير القمّي: ج٢: ص٤١٧. وان انتهى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) إلى عدم اعتبار الكتاب، وأنّه ممّا زيد فيه ونقص، وأنّه لا يكفي الوقوع في سلسلة أسناده للقول بكفاية الراوي، وهو

الصحيح، وقد فصّلنا الكلام في ذلك في المباحث الفقهية: صلاة المسافر: تقريراً لأبحاث شيخنا الأستاذ الفياض (مدّ ظلّه) فراجع.

مضافاً إلى ذلك فإنّ سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (ﷺ) - على ما في تقرير بحثه - قد أضاف إلى هذه الطائفة من الروايات وجهين آخرين استدل بهما في المقام على أنّ الوتر ركعة واحدة منفصلة، وهما:

**الوجه الأول**: أنّ الروايات الواردة في الوتيرة الناطقة بأنّها بدل الوتر، التي منها صحيحة الفضيل بن يسار وفيها: (.... والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر).

انظر: وسائل الشيعة: ج٤: ص٤٥ -٤٦: الصلاة: القنوت: الباب (١٣): ح٢.

فإنّ البدلية المزبورة إنّما تتجه لو أريد من الوتر الركعة الواحدة، إذ لو أريد الثلاث لكانت الركعتان من جلوس بدلاً عن ثلاث ركعات عن قيام وهو كما ترى.

**الوجه الثاني**: أنّه في كلمات الفقهاء فإنّ لفظ (الوتر) منصرف إلى خصوص الركعة المفصولة، ولا ريب أنّه مقتبس من لسان الأخبار؛ لوضوح أنّه ليس لهم في ذلك اصطلاح جديد، بل لا يبعد القول بأنّ إطلاقه في لسان الروايات على مجموع الركعات الثلاث إنّما هو لأجل المماشاة مع العامة، حيث إنّهم لا يعتبرون الانفصال أو يرون الاتصال، فيسمّون الثلاثة الموصولة باسم الوتر، وإلاّ فالمراد به حيثما أطلق هو الركعة الثالثة المفصولة، وعليها نزل إطلاق الأدعية المأثورة في قنوت الوتر، فلا إطلاق فيها ليحتاج إلى التقييد كما أفيد، بل هو منصرف إليها.

المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٧١.

**ملاحظة**: هذا الذي ذكره سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (ﷺ) - على ما في تقرير بحثه - من أنّ العامّة لا يعتبرون الانفصال أو يرون الاتصال وبالتالي يسمّون الثلاث الموصولة باسم

ومع الإغماض عن ذلك، وتسليم كون الوتر اسم للركعات الثلاث ولم يطلق إلّا عليه، إلّا أنّه لا شبهة في أنّ المكلف مخيّر بين الإتيان بالوتر موصولة أو مفصولة، وبالتالي فسكوت الروايات الواردة في المقام عن القنوت في الركعة الثالثة لا يوجب تحديد العمومات.

---

الوتر، غير دقيق؛ وذلك لأنّ مقدار الوتر عند العامّة مختلف فيه، وكلماتهم مضطربة في هذه المسألة، ولم يتفقوا على مقدار واضح ومحدّد للوتر:

فالوتر عند الحنفية ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام، وسلامه في آخره كصلاة المغرب، ومستندهم في ذلك حديث عائشة: كان رسول الله (ﷺ) يوتر بثلاث لا يسلّم إلّا في آخرهن).

وقالت المالكية: الوتر ركعة واحدة، يتقدّمها شفع (سنّة العشاء البعدية) ويفصل بينهما بسلام.

وقالت الحنابلة: الوتر ركعة، قال أحمد: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، وأن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس.

وقالت الشافعية: أقلّ الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، والأفضل لمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام، فينوي ركعتين من الوتر ويسلّم، ثمّ ينوي ركعة من الوتر ويسلّم، ومستندهم في ذلك هو ما رواه ابن حبان (أنّه (ﷺ) كان يفصل بين الشفع والوتر).

لمراجعة جميع الأقوال انظر: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ج١: طبعة دار الفكر: ص٨٤١ -٨٤٢. (المقرّر)

نعم، لو كنّا نحن وهذه الروايات لقلنا بعدم مشروعية القنوت في الركعة الثانية؛ وذلك لسكوتها عن ذلك، ولكن هناك روايات كثيرة دالة بعمومها على استحباب القنوت في كلّ صلاة، وهذه الروايات بعمومها تشمل جميع الصلوات، ومنها صلاة الشفع أيضاً كما هو واضح إذا أتى بها المصلّي مفصولة، فمن أجل ذلك يتضح أنّ ما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) في المقام غريب جداً، خصوصاً مع اطلاعه على الروايات الواردة في المقام.

**الأمر الثاني:**

ما حُكي عن المحقّق (قدس سره) في المعتبر[1] وغيره من الفقهاء من أنّ المستحب في صلاة الشفع والوتر ثلاث قنوتات، القنوت الأول في صلاة الشفع، والقنوت الثاني في الوتر (قبل الركوع في الثالثة)، والقنوات الثالث بعد الركوع في الثالثة، فهذه ثلاثة قنوتات، أي أنّ في الوتر يستحب قنوتان لا قنوت واحد.

واُستدل على ذلك بما روي عن بعض أصحابنا، قال:

(كان أبو الحسن الأول (عليه السلام) إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم، وليس له إلّا دفعك ورحمتك، فإنّك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل (صلى الله عليه وآله): (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون، وبالأسحار هم يستغفرون)[2]، طال هجوعي وقلّ قيامي، وهذا السحر وأنا استغفر لذنبي استغفار من لم يجد ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا

---

١- انظر كتاب المعتبر: ٢: ٢٤١.

٢- سورة الذاريات: آية ١٨ و١٩.

حياة ولا نشوراً، ثمّ يخرّ ساجداً صلوات الله عليه).[١]

وتقريب الاستدلال بهذه المرسلة عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) بأنّ هناك قنوتاً ثانٍ في الوتر من خلال حمل الدعاء الوارد في المرسلة على كونه قنوتاً، وبالتالي يصبح لدينا في ركعة الوتر (الركعة الثالثة) قنوتان، هذا.

**ولكن**: لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ الرواية ضعيفة سنداً ودلالة.

أمّا سنداً، فلأنّها ضعيفة بالإرسال، هذا مضافاً إلى أنّ في سندها سهل وابن عبد العزيز، وكلاهما مجهول، وأمّا علي بن محمد الذي هو من مشايخ الكليني (رحمه الله) فهو وإن كان مردّداً بين ابن عبد الله القمّي الذي لم يوثّق وبين ابن بندار الموثق لاتحاده مع علي بن محمد بن أبي القاسم الثقة، إلّا أنّه متى أطلق يراد به الثاني كما صرّح السيد الأستاذ (رحمه الله) بذلك كلّه في المعجم[٢] فلا نقاش من هذه الجهة، كما ذهب إلى ذلك السيد الأستاذ (رحمه الله).[٣]

**أما دلالة**: فلأنّ ما كان يفعله أبو الحسن الأول (عليه السلام) هل هو قنوت ثالث أو لا؟

غاية الأمر أنّه (عليه السلام) بعد رفع الرأس يقرأ دعاءً صيغته كذا وكذا، لا أنّه يقنت، والرواية حينئذ مجملة من ناحية كونه بعد الركوع، ولو بعد السجدتين أو قبلهما، ولا تدلّ على أنّه قنوت.

فالنتيجة: أنّه لا دليل على القنوت الثالث.

---

١- الكافي: ج٣: ص٣٢٥: ح١٦.

٢- معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: ج١٣: ١٣٥ - ٨٣٩٨.

٣- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٧٢:

# صلاة الغفيلة

**مسألة رقم (٢):**

**الأقوى استحباب الغفيلة، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنّها ليست من الرواتب، يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد (وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه، فنادى في الظلمات أنْ لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين)[1]، وفي الثانية بعد الحمد (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلّا هو، ويعلم ما في البر والبحر، وما تسقط من ورقة إلّا يعلمها، ولا حبّة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلّا في كتاب مبين)[2].**

يقع الكلام في صلاة الغفيلة في مقامين:

**المقام الأول:** هل إنّ صلاة الغفيلة مستحبة أو لا؟

**المقام الثاني:** أنّه على تقدير ثبوت استحبابها، فهل صلاة الغفيلة نافلة المغرب أو صلاة أخرى؟

أمّا الكلام في المقام الأول:

فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى القول باستحباب صلاة الغفيلة، واستدل للمقام بمجموعة من الروايات المرسلة والمسندة عن الصدوق (ﷺ)، منها:

---

١ - سورة الأنبياء: ٢١: ٨٧.

٢ - سورة الأنعام: ٦: ٥٩

مرسلة محمد بن علي بن الحسين قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنّهما تورثان دار الكرامة).

قال: وفي خبر آخر: (دار السلام وهي الجنّة، وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة).[1]

وأمّا الدلالة فقد ناقش فيها السيد الأستاذ (دام ظله) كما ناقش في سندها، حيث قال: إنّ دلالة هذه الرواية على المدّعى في المقام قاصرة؛ إذ لم يظهر منها أنّها صلاة أخرى مغايرة للنافلة، ولعلّها هي، ويكون التعبير بالخفة إشارة إلى الاكتفاء بالمرتبة النازلة، وهي العارية عن غير الفاتحة كما أشير إليه في بعض الروايات من تفسير الخفيفتين بقوله (يقرأ فيهما الحمد وحدها).[2]

**ويؤيده:** ما حكي عنهم (عليهم السلام) من أنّهم لم يصلّوا بعد المغرب أزيد من أربع ركعات نافلتها[3].

---

١ – وسائل الشيعة: ج٨: ص١٢٠: الصلاة: بقية الصلوات المندوبة: الباب (٢٠): ح١.
وكذلك انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج١: ص٣٥٧: ح ١٥٦٤حسب التسلسل العام، ورقم ١٨ حسب تسلسل الباب.

٢ – انظر:

١ – فلاح السائل: ٤٣٤ – ٣٠١،.

٢ – مستدرك الوسائل: ج٦: ص٣٠٢: الصلاة: بقية الصلوات المندوبة: الباب (١٥): ح٢.

٣– وسائل الشيعة: ج٤: ص٤٧: الصلاة: القنوت: الباب (١٣): ح٦/ ٧/ ١٥.

وعلى الجملة: فالركعتان قابلتان للانطباق على نافلة المغرب، ومعه لا وثوق بإرادة غيرهما، فلا يسعنا رفع اليد عن العمومات الناهية عن التطوّع في وقت الفريضة بمثل ذلك[١].

أمّا الكلام من ناحية السند فنقول: إنّ الرواية ساقطة من ناحية السند من جهة الإرسال، ولا يمكن التعويل عليها في مقام الاستدلال.

ومنها: رواية سماعة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر الحديث المتقدم.[٢]

إلاّ أنّ هذا النصّ ساقط من جهة السند، وذلك لوجود أحمد البرقي في سندها، وأحمد لم يوثق في كتب الرجال، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية.

ومنها: رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، نحوه.[٣]

ولكن هذه الرواية أيضاً ضعيفة من ناحية السند، ومنشأ الضعف هو وجود:

١ - أحمد البرقي في سندها، وتقدّم بيان حاله.

---

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٧٣.

٢ - وسائل الشيعة: ج٨: ص١٢٠: الصلاة: القنوت: الباب (٢٠): ح١، الهامش (٢). وكذلك علل الشرائع: ٣٤٣ - ١.

٣ - وسائل الشيعة: ج٨: ص١٢٠: الصلاة: القنوت: الباب (٢٠): ح١، الهامش (٣). وكذلك ثواب الأعمال: ٧٢.

٢- وهب بن وهب، فإنّه لم يوثّق في كتب الرجال. بل إنّ الشيخ (قدس سره) قال في حقّه: إنّه من أكذب البرية[١].[٢]

---

١- انظر: الفهرست: ص: ١٧٣: الرقم: ٤٦١، وكذلك رجال ابن داود: ص: ٢٨٢: الرقم: ٥٣٨، وغيرها.

٢ - إضاءة روائية رقم (٢٠):

أورد صاحب المستدرك (قدس سره) طريقين آخرين لحديثين مشابهين لما استعرضناه في البحث، وهما أيضاً لعلي بن موسى آل طاووس نذكرهما لتتميم الفائدة:

**الرواية الأولى:**

السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن أحمد بن محمد الفامي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلّوا ساعة الغفلة ولو ركعتين، فإنّهما توردان دار الكرامة).

مستدرك الوسائل: ج٦: ص٣٠٢: الصلاة: بقية الصلوات المندوبة: الباب (١٥): ح١.

**الرواية الثانية:**

عن محمد بن علي بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، واحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب أو عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنّهما يورثان (في المصدر: توردان) دار الكرامة، قيل: يا رسول الله، وما ساعة الغفلة؟ قال: بين المغرب والعشاء).

مستدرك الوسائل: ج٦: ص٣٠٢: الصلاة: بقية الصلوات المندوبة: الباب (١٥): ح٢.

ورواه بإسناده إلى جده أبي جعفر الطوسي (قدس سره)، عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الشيخ جعفر بن سليمان، فيما رواه في كتابه ثواب الأعمال: عن الإمام الصادق

**فالنتيجة**: أنّه لم يثبت استحباب صلاة الغفيلة.

إلّا أنّه مع ذلك لو أغمضنا العين عمّا تقدّم في المناقشة في السند والتسليم بأنّ النصوص المتقدمة تامّة من ناحية السند، فهل تكون صلاة الفغيلة غير نافلة المغرب أو هي نافلة المغرب؟

الجواب:

الظاهر أنّها نافلة المغرب وليست بصلاة أخرى؛ وذلك لأنّ نافلة المغرب لم تعنون بعنوان خاصّ، وبالتالي فمقتضى هذا الكلام أنّها تنطبق على كلّ صلاة نافلة بأيّ عنوان كانت، وعلى هذا فهذه الروايات لا تدلّ على أنّ ركعتين بين المغرب والعشاء بعنوان الغفيلة غير نافلة المغرب.

وبالتالي فإذا أتى المكلف بركعتين بعنوان الغفيلة ينطبق عليها عنوان نافلة المغرب، وحينئذ: فإذا أراد أن يكمل نافلة المغرب يأتي بركعتين أُخريين.

فإذن: هذه الروايات لا تدلّ على أنّ صلاة الغفيلة غير نافلة المغرب.

ومنها: وهي رواية الشيخ (قدس سره) في المصباح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من صلّى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأولى الحمد (وذا النون إذ ذهب مغاضباً – إلى قوله – وكذلك ننجي المؤمنين)[1]، وفي الثانية

---

(عليه السلام): عنه (صلى الله عليه وآله) – إلى قوله: دار الكرامة: قيل: يا رسول الله، وما معنى خفيفتين؟ قال: (صلى الله عليه وآله): الحمد وحدها، قيل: يا رسول الله، فمتى أصليها؟ قال: بين المغرب والعشاء).

مستدرك الوسائل: ج٦: ص٣٠٢: الصلاة: بقية الصلوات المندوبة: الباب (١٥): ح٢. الهامش الثاني. (المقرّر)

١ – سورة الأنبياء: ٢١: ٨٧، ٨٨

الحمد وقوله (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو)[١] إلى آخر الآية، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهمّ إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنتَ أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا، وتقول: اللّهم أنت وليّ نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحقّ محمد وآله لمّا قضيتها لي، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل).[٢]

ويقع الكلام في هذه الرواية تارة في سندها وأخرى في دلالتها:

أمّا الكلام في الأول وهو السند فنقول:

بنى جماعة من الأعلام (قدّست أسرارهم) ومنهم السيد الحكيم (قدس سره)[٣] على صحّة رواية المصباح، وبالتالي اعتبارها وإمكان الاستدلال بها؛ وذلك لأنّهم اعتبروا أنَّ طريق الشيخ (قدس سره) إلى هشام بن سالم صحيح ومعتبر، وبالتالي فلا بأس بالاعتماد على رواية المصباح مع وقوع هشام بن سالم في سندها، هذا.

ولكن السيد الأستاذ (قدس سره) - على ما في تقرير بحثه - فقد ناقش في سند هذه الرواية بالقول:

---

١ - سورة الأنعام: ٦: ٥٩

٢- وسائل الشيعة: ج٨: ص١٢١: الصلاة: القنوت: الباب (٢٠): ح٢.

٣- حيث ذكر (قدس سره) بعد استشهاده لمشروعية صلاة الغفيلة برواية هشام بن سالم في المصباح قال: فإنّ طريق الشيخ (قدس سره) إلى هشام صحيح كما يظهر من الفهرست.
مستمسك العروة الوثقى: ج٥: ص٢٠: مطبعة الآداب في النجف الأشرف: الطبعة الثالثة: ١٣٨٩ هـ -١٩٦٩ م.

إنّ التصدّي لتصحيح الرواية من خلال القول بأنّ طريق الشيخ (ﷺ) إلى كتاب هشام صحيح في الفهرست[١] مدفوعة:

باختصاصه بما يرويه عن كتابه كما يرويه عنه في التهذيبين، حيث ذكر في المشيخة أنّه يروي فيهما عن أصل أو كتاب وهو المبدوء به في السند[٢]، وأمّا روايات المصباح فلم يحرز أنّها كذلك، ومن الجائز أنّه رواها عن غير كتاب هشام، والمفروض حينئذ جهالة الطريق.[٣]

ثمّ إنّ ابن طاووس روى هذه الرواية في كتاب فلاح السائل بطريقه عن هشام بن سالم[٤]، ولكن السند أيضاً ضعيف لأجل وجود محمد بن الحسين الأشتر، فإنّه مجهول، وأمّا عبّاد بن يعقوب فلا نناقش فيها من جهته لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات[٥].[٦]

---

١- كتاب الفهرست: ص٢٥٧: ٧٨٢ -١.

-٢ تهذيب الأحكام: ج١٠: المشيخة: ٤. طبعة دار الكتب الإسلامية:

٣- المستند ج١١ - ص:٧٣:

٤- انظر كتاب فلاح السائل: ٤٣٠: ٢٩٥.

٥- إلّا أنّ سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) عدل عن كفاية وقوع الراوي في كامل الزيارات قي التوثيق، والاعتماد على روايته، نعم في عدوله تفصيل ذكرناه مفصلاً في محلّه.

مضافاً إلى أنّ مختار شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) كما ذكرناه غير مرّة عدم كفاية الوقوع في أسناد كامل للزيارة للقول بوثاقة الراوي.

٦- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٧٥.

أضف إلى ذلك:

أنّ ابن طاووس رواها عن علي بن محمد بن يوسف، عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري[1] – وما في فلاح السائل من ذكر الرازي غلط؛ إذ لا وجود له

---

١ – إضاءة روائية رقم (٤٤):

الظاهر أنّ هذه الرواية هي الرواية التي أوردها في مستدرك الوسائل الميرزا النوري (قدس سره) عن فلاح السائل، حيث ذكر: عن علي بن محمد بن يوسف، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الزراري، عن أبي جعفر الحسيني (في المصدر: الحسني)، محمد بن الحسين الأشتر، عن عبّاد بن يعقوب، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: (من صلّى بين العشاءين ركعتين، قرأ في الاولى: الحمد وقوله تعالى: (وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين) (سورة الأنبياء: ٢١: ٨٧)، وفي الثانية: الحمد وقوله تعالى: (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلّا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلّا يعلمها ولا حبّة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلّا في كتاب مبين) (سورة الأنعام: ٦: ٥٩)، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت، أن تصلّي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا، ثمّ تقول: اللهمّ أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي، فأسألك بحقّ محمد وآل محمد لمّا قضيتها لي، ويسأل الله جل جلاله حاجته، أعطاه الله ما سأل فإنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال: لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما بين العشاءين).

مستدرك الوسائل: ج٦: ص٣٠٣ – ٣٠٤: بقية الصلوات المندوبة: الباب (١٥): ح٣. (المقرّر)

في الرواة، وصحيحه ما عرفت المطابق للبحار[١]، والفصل بينهما - بين ابن طاووس وعلي بن محمد - أكثر من ثلاثمائة سنة فبينهما واسطة لا محالة، وحيث إنّها مجهولة فتصبح الرواية مرسلة، هذا بناءً على نسخة فلاح السائل.[٢]

وأمّا بناءً على نسخة البحار من أنّ ابن طاووس رواها عن علي بن يوسف - لا عن علي بن محمد بن يوسف -: فهنا:

إن أريد به من هو من مشايخ ابن طاووس فهو مجهول، على أنّ الفصل بينه وبين الزراري المزبور طويل أيضاً، ولم يكونا في طبقة واحدة ليروي عنه بلا واسطة.

وإن أريد به من يروي عن الزراري فالفصل بينه وبين ابن طاووس كثير.

فالنتيجة: أنّه على جميع التقدير تصبح الرواية مرسلة.[٣]

وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها.

وأمّا نحن فنذهب في المقام إلى القول بأنّ ما ذهب إليه السيد الأستاذ (ﷺ) هو الصحيح؛ وذلك لتصريح الشيخ (ﷺ) بمقالته في التهذيب، وبالتالي فإنّه لا يحرز اعتبار سند هذه الرواية المروية عن طريق هشام بن سالم في المصباح، وعليه فتكون النتيجة أن الرواية ضعيفة من ناحية السند.

ولكن لو أغمضنا عن المناقشة في السند وضعفه، والتسليم بأنّ رواية هشام بن سالم في المقام معتبرة من ناحية السند، فالسؤال في المقام:

---

١ - كتاب بحار الأنوار: ج٨٤: ص٩٦.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٧٥.

٣- نفس المصدر.

هل إنّ رواية هشام بن سالم تدلّ على أنّ صلاة الغفيلة غير صلاة نافلة المغرب أو أنّها لا تدلّ على ذلك؟

**والجواب:**

الظاهر أنّ رواية هشام بن سالم تدلّ على أنّ صلاة الغفيلة غير صلاة نافلة المغرب؛ وذلك لأنّها دلّت بصورة واضحة على اعتبار خصوصية زائدة في الصلاة المأتي بها في المقام، وهذه الخصوصية الزائدة هي الإتيان بالدعاء الخاصّ المذكور في الرواية، المفقود في الروايات التي جاءت لبيان نافلة المغرب، ولم تنصّ على ذكر مثل هذا الدعاء المخصوص.

ومن هنا ذكر السيد الحكيم (ﷺ) في المقام:

أنّ العمدة هي ملاحظة الرواية المذكورة، وأنّها ظاهرة في صلاة أخرى مباينة لها خارجاً، أو مفهوماً – مع إمكان اتحادهما خارجاً –، أو إرادة لتشريع خصوصية في نافلة المغرب لا غير.

ولازم الأول: هو جواز فعلهما معاً، قدّم الغفيلة أو النافلة.

ولازم الأخير: عدم جواز فعلهما معاً مطلقاً، إذ مع تقديم الغفيلة يكون قد جاء بالنافلة فلا مجال لفعلها ثانية لسقوط الأمر بها، ومع تقديم النافلة لا مجال لفعل الغفيلة؛ وذلك لسقوط مشروعية الخصوصية بسقوط الأمر بذات النافلة، والمفروض أنّ دليل الغفيلة لا يشرّع أصل الصلاة وإنما يشرّع الخصوصية في صلاة مشروعة فتسقط الخصوصية بسقوط الأمر بالصلاة.

ولازم الوسط: جواز احتسابها من نافلة المغرب وعدمه، إذ المفروض عليه إمكان اتحادهما خارجاً، فمع قصد الأمرين بفعل الغفيلة يكون امتثالاً لأمرها ولأمر نافلة المغرب، ومع قصد أمرها لا غير يشرع الإتيان بالنافلة بعدها.

وأظهر الوجوه أوسطها؛ لإطلاق كلّ من دليلي النافلة والغفيلة الموجب لجواز اتحادهما خارجاً، فيسقط الوجه الأول؛ لأنّ ظاهر دليل الغفيلة تشريع الصلاة المقيّدة بالخصوصية لا تشريع الخصوصية فقط في ظرف مشروعية الصلاة، فيسقط الوجه الأخير، هذا.[1]

ولكن ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) في المقام قابل للمناقشة:

فإنّ قصد الأمر غير معتبر في صحّة العبادة (كالصلاة في المقام)، بل أنّ المعتبر في صحّة العبادة هو قصد القربة، وهو لا يتوقف على قصد الأمر، وبالتالي فإنّ الإتيان بالعمل مضافاً إليه تعالى يكفي في تحقّق قصد القربة وإنّ لم يكن بقصد الوجوب أو الاستحباب.

وعلى هذا:

فإذا أتى المكلف بصلاة الغفيلة بهذه الخصوصية (من الركعتين والدعاء المخصوص) انطبق عليه نافلة المغرب أيضاً، وذلك لعدم اعتبار شيء فيها

(أي في نافلة المغرب) أو عنوان خاصّ، وبالتالي فإنّ مقتضى هذا الكلام سقوط الأمر عنهما، وعلى هذا تظهر الثمرة، وبالتالي فإنّه إذا أتى المكلف بنافلة المغرب أولاً فعندئذ يجوز له الإتيان بصلاة الغفيلة بعد ذلك؛ وذلك من جهة

---

١- مستمسك العروة الوثقى: السيد الحكيم: ج٥: ص٢٠.

عدم انطباق ما جاء به من صلاة النافلة على صلاة الغفيلة؛ وذلك لاشتمال صلاة الغفيلة على الخصوصية المعينة التي لم توجد في صلاة نافلة المغرب.

وأمّا إذا أتى المصلي بصلاة الغفيلة فعندئذ يسقط الأمر بنافلة المغرب؛ وذلك لانطباقها (صلاة الغفيلة) على صلاة نافلة المغرب، حيث إنّها (صلاة نافلة المغرب) لا بشرط بالنسبة إلى هذه الخصوصية الزائدة التي ذكرناها في صلاة الغفيلة، وعلى هذا فإذا أتى المصلّي أولاً بصلاة الغفيلة فعندئذ لا يشرع له الإتيان بركعتين (خامسة وسادسة) صلاة نافلة المغرب.

نعم، انتهى السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – إلى إمكان الإتيان بها بعد نافلة المغرب المكوّنة من أربع ركعات، وبالتالي تكون نوافل المغرب ست ركعات، إلّا أنّه سرعان ما عاد إلى القول بأنّ مقتضى الاحتياط هو الإتيان بنوافل المغرب مكونة من أربع ركعات، حيث قال (دام ظله):

إنّا لو سلّمنا وبنينا على صحّة الرواية، فهل يمكن الاستدلال بها على استحباب صلاة الغفيلة بعنوانها زيادة على الأربع ركعات نافلة المغرب لتكون خارجة عنها؟

والجواب:

أنّ الصحيح في المقام التفصيل بين ما لو أتى المصلي بها (بصلاة الغفيلة) قبل الأربع ركعات (قبل نوافل المغرب) وبين ما إذا أتى بصلاة الغفيلة بعد نوافل المغرب المكونة من أربع ركعات.

ففي الصورة الأولى (صورة الإتيان بصلاة الغفيلة قبل الأربع ركعات نافلة المغرب):

بما أنّ أدلة النافلة (نافلة المغرب) مطلقة وغير مقيّدة بكيفية خاصّة، فهي - طبعاً - قابلة للانطباق على ما اشتمل على خصوصية معينة، لوضوح تحقّق المطلق في ضمن المقيد، فلا جرم تقع مصداقاً لها ومسقطاً لأمرها، فيكون المأتي به مصداقاً لكلا الأمرين، ومحقّقاً للامتثالين معاً.

وأمّا في الصورة الثانية (صورة ما إذا أتى المصلّي بصلاة الغفيلة بعد نوافل المغرب المكونة من أربع ركعات):

ففي مثل هذه الحالة لا مناص من عدّها صلاة مستقلة؛ وذلك لسقوط أمر النافلة بالأربع ركعات المأتية، ومعه لا موضوع للانطباق، فيبقى الأمر بصلاة الغفيلة على حاله؛ بداهة عدم سقوط الأمر المتعلق بالمقيد بالإتيان بالمطلق فاقداً لذلك القيد، ومقتضى إطلاق دليل استحباب الغفيلة ثبوته حتى بعد الإتيان بنافلة المغرب، وعليه يكون عدد الركعات المستحبة بعد صلاة المغرب في هذه الصورة ستة، هذا.[1]

ولكن سبيل الاحتياط في المقام هو درجها (صلاة الغفيلة) في نافلة المغرب وعدم تأخيرها عنها؛ حذراً عن احتمال كونها من التطوع في وقت الفريضة - الممنوع تحريماً أو تنزيهاً - بعد أن لم يثبت الاستحباب بدليل قاطع صالح للخروج به عن عموم المنع المزبور، وإنّ كان الأظهر أنّه على سبيل التنزيه دون التحريم حسبما بيّناه في محلّه.[2]

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٧٥ -٧٦. بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٧٦.

فتحصّل ممّا تقدم:

أنّ صلاة الغفيلة لم يثبت استحبابها شرعاً، وبالتالي فإنّه بناءً على هذا لا مانع من الإتيان بها برجاء المطلوبية.[1]

---

١ – إضاءة فقهية رقم (٦):

انتهى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة إلى نفس ما انتهى إليه في مجلس درس البحث الخارج، حيث قال في تعاليقه على المسألة الثانية من العروة الوثقى التي قال فيها صاحب العروة (ﷺ) إنّ الأقوى استحباب الغفيلة بما نصّه:

في القوة إشكال بل منع، إلّا بناءً على تمامية قاعدة التسامح في أدلّة السنن، حيث إنّ الروايات التي استدل بها على استحبابها بأجمعها ضعيفة فلا يمكن الاعتماد عليها.

تعاليق مبسوطة: ج٣: ص١٣: الطبعة الأولى: انتشارات محلاتي. (المقرّر).

# صلاة الوصية

**ثمّ قال الماتن (قدس سره):**

**ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصيّة، وهي أيضاً ركعتان يقرأ في أولاهما بعد الحمد ثلاثة عشر مرّة سورة إذا زلزلت الأرض زلزالها، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرّة.**

يقع الكلام في صلاة الوصيّة فنقول:

ذكر جملة من الأعلام ومنهم السيد الماتن (قدس سره) في المقام أنّ صلاة الوصيّة مستحبة بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، وقد استدل على استحباب صلاة الوصيّة برواية وهي: مرسلة الشيخ (قدس سره) في المصباح:

محمد بن الحسن (قدس سره) في المصباح، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: (أوصيكم بركعتين بين العشاءين، يقرأ في الأولى الحمد و(إذا زلزلت الأرض) ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة و(قل هو الله أحد) خمس عشرة مرّة، فإنّه من فعل ذلك في كلّ شهر كان (في نسخة: كُتب: هامش المخطوط) من الموقنين، فإن فعل ذلك في كلّ سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كلّ جمعة مرّة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك مرّة كلّ ليلة زاحمني في الجنّة، ولم يحص ثوابه إلّا الله تعالى)[1].[2]

---

١- وسائل الشيعة: ج٨: ص١١٨: الصلاة: القنوت: الباب (١٧): ح١، وكذلك أيضاً في مصباح المتهجد: ٩٤.

٢- إضاءة روائية رقم (٢١):

ثمّ إنّ الكلام في هذه الرواية تارة يقع في سندها، وأخرى في دلالتها:

أمّا الكلام في سندها فنقول:

---

أورد صاحب المستدرك (رحمه الله) في مستدركه في باب استحباب صلاة الوصية رواية عن ابن طاووس (قدس سره) في كتابه فلاح السائل، بالسند التالي:

السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد العلوي الجواني، في كتابه إلينا، عن أبيه، عن جدّه علي بن إبراهيم الجوّاني، عن سلمة بن سليمان السراوي، عن عتيق بن أحمد بن رياح، عن محمد بن سعد الجرجاني عن عثمان بن محمد بن الصباح، عن داود بن سليمان الجرجاني، عن عمرو بن سعيد الزهري، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام)، عن جدّه (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (قلنا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) عند وفاته: يا رسول الله، أوصنا. فقال: أوصيكم بركعتين بين المغرب والعشاء الآخرة، تقرأ في الأولى الحمد، وإذا زلزلت الأرض زلزالها، ثلاث عشر مرّة، وفي الثانية: الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، فإنّه من فعل ذلك في كلّ شهر كان من المتقين، فإن فعل ذلك في كلّ سنة كتب من المحسنين، فإن فعل ذلك في كلّ جمعة كتب من المصلّين، فإن فعل ذلك في كلّ ليلة يزاحمني (في المصدر: زاحمني) في الجنّة، ولم يحص ثوابه إلّا الله ربّ العالمين جلّ وعلا).

مستدرك الوسائل: ج٦: ص٣٠٠ -٣٠١: بقية الصلوات المندوبة: الباب (١٣): ح١.

وذكر صاحب المستدرك في ذيل هذه الرواية أنّه روى هذه الصلاة (صلاة الوصيّة) الشيخ المعين أحمد بن علي بن أحمد بن الحسن بن محمد القاسم في كتابه، كما نقله عنه الكفعمي في مصباحه.

مستدرك الوسائل: ج٦: ص٣٠٠ -٣٠١: بقية الصلوات المندوبة: الباب (١٣): ح١: الهامش (٢). (المقرّر)

إنّ الرواية مرسلة من ناحية السند، فإنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) قد أرسلها في كتابه مصباح المتهجد عن الامام الصادق (عليه السلام)، ومن الواضح أنّ الفاصل الزمني بين الإمام الصادق (عليه السلام) وبين الشيخ الطوسي يزيد على القرنين من الزمان، وبطبيعة الحال تكون هناك وسائط بين الإمام الصادق (عليه السلام) وبينه، وحيث إنّ الشيخ الطوسي لم يذكر الواسطة فالرواية تندرج في المرسلات التي نجهل سلسلة رواتها، وعلى ذلك فلا يمكننا الاعتماد عليها في مقام الاستدلال على صلاة الوصية.

والنتيجة: أنّه لم يثبت استحباب صلاة الوصيّة.

وأمّا الكلام في دلالتها على مشروعية صلاة الوصيّة واستحبابها فنقول: أنّه مع الإغماض عن ضعف سندها بالإرسال، فإنّ الرواية تامّة من ناحية الدلالة.

وهل تدلّ على أنّ صلاة الوصيّة صلاة مستقلة ولم تكن نافلة المغرب؟ أو أنّها تدخل في نافلة المغرب؟

**والجواب:**

قد يقال - كما قيل -: إنّ صلاة الوصيّة غير نافلة المغرب؛ وذلك لوجود خصوصية زائدة فيها (وهي خصوصية القراءة المخصوصة فيها لقوله تعالى: (إذا زلزلت الأرض زلزالها، وكذلك قوله تعالى (قل هو الله أحد) والكمّ الخاصّ لكلتا القراءتين)، إلّا أنّها ضعيفة من حيث السند ولهذا لم يثبت استحباب صلاة الوصيّة، هذا.

ولكن الصحيح أنّ صلاة الوصيّة على تقدير استحبابها بهذه الخصوصية (أي من الركعتين ذات القراءة المخصوصة كمّاً وكيفاً) انطبق عليها عنوان نافلة المغرب أيضاً؛ وذلك لعدم اعتبار شيء في نافلة المغرب أو عنوان خاصّ، وبالتالي فمقتضى عدم اعتبار أيّ خصوصية في نافلة المغرب وأنّها لا بشرط من هذه الناحية فإذا أتى المكلف بصلاة الوصيّة بعد صلاة المغرب سقط الأمر عن ركعتين من نافلة المغرب.

وعلى هذا تظهر الثمرة، فإنّه إذا أتى المكلف بنافلة المغرب أولاً فعندئذ يجوز له الإتيان بصلاة الوصيّة بعد ذلك، من جهة عدم انطباق ما جاء به من صلاة النافلة على صلاة الوصية؛ لاشتمالها على الخصوصية المعينة التي لم توجد في صلاة نافلة المغرب.

وأمّا إذا أتى المصلّي بصلاة الوصيّة قبل نافلة المغرب فعندئذ يسقط الأمر بنافلة المغرب؛ وذلك لانطباق صلاة الوصيّة على نافلة المغرب، حيث إنّ نافلة المغرب لا بشرط بالنسبة إلى الخصوصيات الزائدة التي ذكرناها في صلاة الوصيّة، وعلى هذا فإذا أتى المصلّي أولاً بصلاة الوصيّة فعندئذ لا يشرع له الإتيان بركعتين (خامسة وسادسة) من صلاة نافلة المغرب.

وبعبارة أخرى: إنّ المكلف إذا أتى بصلاة الوصيّة قبل نافلة المغرب انطبق عليها دون العكس.

هذا تمام كلامنا في صلاة الغفيلة وصلاة الوصيّة.[1]

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٧):

انتهى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة عند البحث في المقام إلى القول بأنّ في استحباب صلاة الوصية إشكال بل منع، إلّا بناءً على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، باعتبار أنّ ما دلّ على استحباب الإتيان بصلاة الوصيّة من الرواية ضعيف.

انظر: تعاليق مبسوطة: تأليف الشيخ محمد إسحاق الفياض: ج٣: ص١٤: الهامش: (١).

ملاحظة: قد تسأل عزيزي القارئ في المقام أنّه: هل ثبتت قاعدة التسامح في أدلّة السنن بنظر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) أو لم تثبت؟

والجواب: لم تثبت قاعدة التسامح في أدلّة السنن بنظر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، ومن هنا قال (مدّ ظلّه) في منهاج الصالحين:

إنّ كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولما لم تثبت عندنا فيتعين الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلوبية.

منهاج الصالحين: العبادات: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: ج١: ص٢١: المسألة رقم ٣٤. (المقرّر)

**مسألة رقم (٣):**

**الظاهر أنّ الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر، فلو نذر أنّ يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أول وقتها – مثلاً –أتى بالظهر.**

يقع الكلام في المقام في تعريف الصلاة الوسطى، وما المراد بها؟، فنقول:

ذكر الماتن (دام ظله) أنّ الظاهر كون المراد من الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي صلاة الظهر، وهذا الذي ذكره (دام ظله) هو المعروف والمشهور بين الفقهاء، وهو الصحيح، بل إنّ السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – وصف حال الشهرة في المقام بالمتسالم عليه بين الأصحاب، وإن قيّده الأمر بغير يوم الجمعة، أمّا في يوم الجمعة فالمراد من الصلاة الوسطى صلاة الجمعة.[1]

ثمّ إنّ السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – أشار إلى أنّ البحث في المقام هو من البحث العلمي البحت، ولا يترتب عليه أثر مهم إلّا في وكيفما كان، فتنصّ على المدّعى مجموعة من النصوص المعتبرة الواردة في المقام، منها:

صحيحة زرارة، قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سمّاهن الله وبينهن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيّه (صلى الله عليه وآله): (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى

---

١ – المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٧٧.

٢ – المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٧٧.

غسق الليل)[١]، ودلوكها زوالها، وفيما دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سمّاهن الله وبينهن ووقتهن، وغسق الليل هو انتصافه، ثمّ قال تبارك وتعالى: (وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً)[٢]، فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: (أقم الصلاة طرفي النهار)[٣]، وطرفاه المغرب والغداة، (وزلفا من الليل)، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[٤] وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلّاها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر).[٥]

ورواها الصدوق (قدس سره) بإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام).[٦]

ورواها (قدس سره) في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة.[١]

---

١ - سورة الإسراء: ١٧: ٧٨.

٢ - سورة الإسراء: ١٧: ٧٨.

٣ - سورة هود: ١١: ١١٤.

٤ - سورة البقرة: ٢: ٢٣٨.

٥- وسائل الشيعة: ج٤: ص١٠ -١١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢): ح١.

٦- كتاب من لا يحضره الفقيه: ج١: ص١٢٤ -١٢٥: ح٦٠٠ حسب التسلسل العام، ورقم (١) حسب تسلسل الباب: الباب: (٢٩) باب فرض الصلاة

ورواها الشيخ (قدس سره) في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وذكر الحديث نفسه.[٢]

ورواها الصدوق (قدس سره) في (معاني الأخبار): عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعد جميعاً عن حماد بن عيسى، مثله إلى قوله (وقوموا لله قانتين) في صلاة الوسطى.[٣]

يقع الكلام في الرواية تارة في سندها، وأخرى في دلالتها.

أمّا الكلام في سندها فلا شبهة في صحّته، ولهذا يُعبّر عنها بصحيحة زرارة التي رواها المشايخ الثلاثة (قدّست أسرارهم) عن أبي جعفر (عليه السلام).[٤]

فالنتيجة: أنّه لا إشكال في صحّة سند هذه الرواية.

وأمّا الكلام في دلالتها، فهي تدلّ بوضوح، بل ناصّة على أنّ المراد من الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي صلاة الظهر.

---

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص١٠ -١١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢): ح١: الهامش (٨).

٢- تهذيب الأحكام: ج٢: الصلاة: ص٢٥٧: ح٩٥٤ حسب التسلسل العام، و(٢٣) حسب تسلسل الباب.

٣- وسائل الشيعة: ج٤: ص١٠ -١١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢): ح١: الهامش (١٠).

٤- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٧٧.

ومنها: صحيحة زرارة الثانية عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: (قال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[١]، وهي صلاة الظهر - إلى أن قال - وأُنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفر، فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر).[٢]

فهذه الصحيحة ناصّة على أنّ المراد من الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

ومنها: صحيحة أبي بصير - يعني ألمرادي - قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة أنزل الله على نبيّه (صلى الله عليه وآله).[٣]

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على كون المراد من الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي صلاة الظهر.[٤]

---

١ - سورة البقرة: ٢: ٢٣٨.

٢- وسائل الشيعة: ج٤: ص٢٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٥): ح١.

٣- وسائل الشيعة: ج٤: ص٢٢ -٢٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٥): ح٢.

٤ - إضاءة روائية رقم (٢٢):

من النصوص التي يمكن أن تندرج تحت هذا العنوان - عنوان التأكيد على أنّ المراد من الصلاة الوسطى صلاة الظهر - مجموعة من الروايات، منها:

**الرواية الأولى**: الفضل بن الحسن الطبرسي، في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في الصلاة الوسطى أنّها صلاة الظهر.

**الرواية الثانية**: عن الامام علي (عليه السلام): (أنّها الجمعة يوم الجمعة، والظهر في سائر الأيام).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٢٣: كتاب الصلاة: أبواب أعداد الفرائض: الباب (٥): ح٣/ ٤.

ولكن في قبال هذا القول للمشهور ذهب أو نسب إلى السيد المرتضى (قدس سره) القول أنّ المراد من الصلاة الوسطى صلاة العصر[١]، بل إنّه (قدس سره) ادعى قيام الإجماع من الطائفة على القول بأنّ المراد من صلاة الوسطى صلاة العصر، هذا.

ولكن دعوى الإجماع من السيد المرتضى (قدس سره) في المقام لا يعتدّ بها؛ فإنّها كدعاويه الإجماع في سائر الموارد، كدعواه إجماع الطائفة على جواز الوضوء بالماء المضاف، مع أنّه لا قائل بهذا القول من الطائفة.

وأيضاً استدل (قدس سره) على هذا القول – أي المراد من الصلاة الوسطى صلاة العصر – بمجموعة من الروايات، منها:

رواية الفقه الرضوي: قال العالم: (الصلاة الوسطى العصر).[٢]

---

**الرواية الثالثة:** محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الصلاة الوسطى) الظهر، (وقوموا لله قانتين) إقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٢٣: كتاب الصلاة: أبواب أعداد الفرائض: الباب (٥): ح٥.

**الرواية الرابعة:**

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار، وهي الظهر، وإنّما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٢٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٥): ح٦. (المقرّر)

١- انظر: رسائل الشريف المرتضى: ج١: الصفحة ٢٧٥.

٢- لم نجده في فقه الرضا. انظر: المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص:٧٧، وكذلك انظر: كتاب بحار الأنوار: ج٧٦: ص٢٨٨. (المقرّر)

ولا يخفى أنّ كتاب فقه الإمام الرضا (عليه السلام) كتاب منسوب اليه (عليه السلام)، ولكن هذه النسبة غير ثابتة[١]، ومن هنا لا يمكن الاعتماد على سند هذه الرواية.

فالنتيجة: أنّ الرواية ساقطة من ناحية السند.

أمّا دلالتها - بقطع النظر عن سندها - فهي تامّة، وتنصّ على أنّ الصلاة الوسطى التي أكّد الشارع المقدّس على المحافظة عليها هي صلاة العصر.

ومنها: مرسلة الصدوق، بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) أنّه قال: (جاء نفر من اليهود إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان ممّا سأله أنّه قال: أخبرني عن الله عزّ وجلّ لأيّ شيء فرض هذه الخمس صلوات في خمس مواقيت على أمّتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله): إنّ الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيسبّح كلّ شيء دون العرش بحمد ربّي جلّ جلاّله، وهي الساعة التي يصلّي علي فيها ربّي جلّ جلاله، ففرض الله علي وعلى أمتي فيها الصلاة، وقال:(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل).[٢]

---

١ - إضاءة رجالية رقم (٣):

وقد تعرّضنا لتفصيلات ذلك في أكثر من مورد،

منها: المباحث الفقهية: صلاة المسافر: تقريرنا لبحث شيخنا الأستاذ الفياض (مدّ ظلّه).

ومنها كتابنا: المباحث الرجالية: في الجزء الثاني منه في أثناء تعرضنا للحديث عن بعض الكتب الفقهية. فراجع. (المقرّر)

٢ - سورة الإسراء: ١٧: ٧٨.

وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة، فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلّا حرّم الله جسده على النار، وأمّا صلاة العصر فهي الساعة التي آكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عزّ وجلّ من الجنة، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها الله لأمّتي فهي من أحبّ الصلوات إلى الله عزّ وجلّ وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات، وأمّا صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عزّ وجلّ فيها على آدم (عليه السلام)، وكان بين مأكله من الشجرة وبين ما تاب الله عزّ وجلّ عليه ثلاث مائة سنة من أيام الدنيا، وفي أيام الآخرة يوم كألف سنة ما بين العصر إلى العشاء، وصلّى آدم (عليه السلام) ثلاث ركعات، ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء، وركعة لتوبته، ففرض الله عزّ وجلّ هذه الثلاث ركعات على أمّتي، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربّي عزّ وجلّ أن يستجيب لمن دعاه فيها، وهي الصلاة التي أمرني ربّي بها في قوله (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون)[1]، وأمّا صلاة العشاء الآخرة فإنّ للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة أمرني ربّي عزّ وجلّ وأمّتي بهذه الصلاة لتنوّر القبر وليعطيني وأمّتي النور على الصراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلّا حرّم الله عزّ وجلّ جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله (تقدّس ذكره) للمرسلين قبلي.

وأمّا صلاة الفجر فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرن شيطان، فأمرني ربّي أن أصلّي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة، وقبل أن يسجد لها الكافر

---

١ – سورة الروم: ٣٠: ١٧.

لتسجد أمّتي لله عزّ وجلّ وسرعتها أحبّ إلى الله عزّ وجلّ، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار).[١]

أمّا الحديث في الرواية من ناحية السند فهي ضعيفة وساقطة من جهة وجود عدّة مجاهيل في سندها.

وأمّا الكلام في الدلالة فلا بأس به.

ومنها: صحيحة زرارة المتقدمة في حديث قال: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[٢]صلاة العصر[٣]، (وقوموا لله قانتين) قال: وأنزلت[٤]، هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفره، فقنت فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وضعت الركعتان التان أضافهما النبيّ (صلى الله عليه وآله) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام).[٥]

والكلام يقع في السند تارة وفي الدلالة تارة أخرى.

أمّا الكلام في السند، فلا إشكال في السند؛ على اعتبار أنّ هذه الرواية أصلاً ذيل لصحيحة زرارة التي قلنا بتمامية سندها كما تقدّم.

---

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص١٤: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢): ح٧.

٢- سورة البقرة: ٢: ٢٣٨.

٣- في العلل: وصلاة العصر.

٤- كتب المصنف على الهمزة علامة نسخة.

٥- وسائل الشيعة: ج٤: ص١١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢): ذيل ح١.

وأمّا الكلام في الدلالة فنقول: أنّه تقع المعارضة بين صدر الصحيحة وذيلها؛ وذلك لأنّ صدرها ناصّ على أنّ المراد من الصلاة الوسطى -التي حثّ الشارع على المحافظة عليها - هي صلاة الظهر كما تقدم، وأمّا ذيل الصحيحة فظاهر في أنّ المراد من الصلاة الوسطى صلاة العصر.

ولا يمكن الأخذ بما في ذيل الصحيحة؛ وذلك لعدّة أمور:

**الأمر الأول:**

احتمال أن يراد من بعض القراءة العامة دون الخاصّة. وبالتالي يكون ما في صدر الصحيحة هو الصحيح (أي يكون المراد من الصلاة الوسطى صلاة الظهر).[1]

---

١ - إضاءة فقهية رقم (١١):

الظاهر أنَّ للعامة في المقام أكثر من قول:

**القول الأول:**

إنّ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى عن أكثر العلماء بدليل ما روت عائشة عن النبي ﷺ أنّه قرأ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، والصلاة الوسطى صلاة العصر، وعن ابن مسعود وسمرة قالا: (قال النبيّ (ﷺ): (الصلاة الوسطى: صلاة العصر)، وسمّيت وسطى لأنّها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار.

**القول الثاني:**

وهو القول المشهور عند مالك: أنّ صلاة الصبح هي الوسطى، لمّا روى النسائي عن ابن عباس قال: (أدلج رسول الله ﷺ) ثمّ عرّس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس، فصلّى وهي صلاة الوسطى).

**الأمر الثاني:**

أنّ أصل هذه النسخة غير ثابت، إذ إنّ صاحب الكافي (ﷺ) قد رواها (.... والوسطى العصر)[1]، وهذه النسخة من الكافي ظاهرة في إرادة صلاة العصر من الصلاة الوسطى.

ولكن الشيخ (ﷺ) في التهذيب قال: (والصلاة الوسطى وصلاة العصر)[2]، وهذه النسخة من التهذيب ظاهرة في أنّ صلاة العصر في قبال الصلاة الوسطى - بقرينة العطف بالواو -.

**فالنتيجة:** أنّ ما رواه في الكافي غير ثابت: وذلك من جهة أنّه بعد ورود كلتا النسختين لا نعلم أنّ الصادر من الأصل هل هو نسخة الكافي أو نسخة التهذيب!

---

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته الشاملة للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ج١: ص٥٧١-٥٧٢. (المقرّر)

-١ مع الأسف لم أعثر عليها في كتاب الكافي، إلّا أنّ عدم الوجدان لا يساوق عدم الوجود كما يقال. (المقرّر)

٢ - إضاءة روائية رقم (٢٣):

نسخة التهذيب المحقّقة والمصحّحة من قبل جناب علي أكبر الغفاري والمطبوعة من قبل دار الكتب الإسلامية لا يوجد فيها واو العطف.

تهذيب الأحكام: ج٢: الصلاة: ص٢٥٧: ح٩٥٤حسب التسلسل العام، و٢٣حسب تسلسل الباب. (المقرّر)

وحيث إنّه لا قرينة في المقام ترجّح أحد الاحتمالين على الآخر فعندئذ تكون الرواية في المقام مجملة من حيث الدلالة، فلا يمكن التعويل عليها في عملية الاستنباط.

إلّا أنّه مع الإغماض عن جميع ذلك، وفرض وقوع المعارضة بين صدر الصحيحة وذيلها، فتسقط في المقام ولا يمكن الأخذ بها من جهة المعارضة وبالتالي لا يمكن الأخذ بمدلولها.[1]

---

١ – إضاءة فقهية رقم (١٢):

يمكن أن يقال في المقام: إنّ هذا التردد الظاهر بالقول: و(وفي بعض القراءة) المؤدي إلى ثبوت كون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر يمكن أن ينسب إلى الراوي في المقام، لا إلى الإمام المعصوم (عليه السلام)، وإلّا فإنّ الإمام (عليه السلام) قد حسم الدلالة بالقول إنّ المراد من صلاة الوسطى هي صلاة الظهر، كما هو نصّ صدر صحيحة زرارة المستعرضة في المقام. وممّا يمكن أن تدرج كقرائن على هذا الاتجاه في القول:

**القرينة الأولى:**

أنّ مثل هذا التردّد غير معهود من قبل الإمام المعصوم (عليه السلام) كما هو واضح من ملاحظة كلماتهم الشريفة، والذي لا يتناسب أو لا ينسجم مع ما هو المعروف عنهم من العصمة من الخلل والزلل والسهو والنسيان.

**القرينة الثانية:**

أنّ مثل هذا التردّد يكشف عن كون المتكلم في المقام راوياً للحديث لا أنّه هو المتحدث؛ لبعد احتمال أنّ الإنسان يتردّد في مقالته ومراده هو.

**القرينة الثالثة:**

أنّ أسلوب الترديد وطرح الاحتمالات هي سمة بارزة في كلام المحقّقين.

ولكن: لا مانع من الأخذ بسائر الروايات الصحيحة في المقام، فالروايات الصحيحة ناصّة على أنّ المراد من الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

نعم، ذكر السيد الأستاذ (ﷺ) - على ما في تقرير بحثه - أقوال كثيرة في المراد من الصلاة الوسطى، فقال:

أنّه عن بعض قال: إنّ الصلاة الوسطى صلاة المغرب، وعن البعض الآخر: أنّ المراد من صلاة الوسطى صلاة العشاء، وعن ثالث قال: إنّ المراد من الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وعن رابع قال: إنّ المراد من الصلاة الوسطى صلاة الجمعة، وعن آخرين قالوا: إنّ المراد من الصلاة الوسطى التي أكّد الشارع على المحافظة عليها هي المجموع من الصلوات الخمس، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأنّ المراد من الصلاة الوسطى الصلاة على محمد وآل محمد.[1]

وغير خفي أنّ هذه الأقوال مجرد احتمالات لا أقوال في المسألة، إذ لا منشأ لها.

---

**القرينة الرابعة:**

أنّ الصدوق (ﷺ) أسقطه في كتاب معاني الأخبار. (راجع صفحة ٣٣٢ منه) كما ساق هذه القرينة جناب علي أكبر الغفاري محقّق كتاب تهذيب الأحكام طبعة دار الكتب الإسلامية. (المقرّر)

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٧٩.

ومن هنا: فلا شبهة في أنّ الصحيح ما هو المشهور بين الأصحاب وهو القول بأنّ المراد من الصلاة الوسطى التي أكد الشارع على المحافظة عليها هي صلاة الظهر، كما استظهر هذا المعنى السيد الماتن (ﷺ).

**فالنتيجة**: أنّ ما هو المشهور بين الفقهاء من كون المراد من الصلاة الوسطى التي حثّ الشارع على المحافظة عليها صلاة الظهر هو الصحيح.

**مسألة رقم (٤):**

**النوافل المرتبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو في حال الاختيار، والأولى حينئذ عدّ كلّ ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشرة ركعة، وهكذا في نافلة العصر، وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كلّ مرّة ركعة.**

يقع الكلام في مسألة جواز الجلوس للمصلي حال الإتيان بالنوافل ولو اختياراً.

ذكر السيد الماتن (قدس سره) أنّه: يجوز الإتيان بالنوافل المرتبة وغيرها والمصلّي جالس، ولو في حال الاختيار، وعلّق السيد الأستاذ (قدس سره) - على ما في تقرير بحثه - بالقول:

إنّ الذي ذكره الماتن (قدس سره) هو المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.[1]

واستدل لجواز الجلوس ولو اختياراً حال أداء النوافل المرتبة وغيرها بالنصوص، منها:

موثقة حنان بن سدير عن أبيه قال: (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أتصلّي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلّيها إلّا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن)[2].

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٧٩.

٢- وسائل الشيعة: ج٥: ص٤٩١: الصلاة: القيام: الباب (٤): ح١.

ورواها الشيخ (ﷺ) بإسناده عن محمد بن يعقوب عن علي، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، وذكر مثل الحديث.[١]

ثمّ إنّ هذه الرواية تامّة سنداً ودلالة، أمّا سنداً فهي موثّقة، وقد يعبّر عنها بالصحيحة أيضاً، وكيفما كان فلا إشكال من ناحية السند.

وأمّا دلالة: فهي ناصّة على جواز الإتيان بالنافلة جالساً.

ومنها: صحيحة سهل بن اليسع أنّه سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علّة في سفر أو حضر؟ فقال: لا بأس به).[٢]

وهذه الرواية تامّة من ناحية السند والدلالة، أمّا سنداً فإنّها صحيحة ولا إشكال فيها بتمام سلسلة سندها.

وأمّا دلالة: فهي ناصّة في مشروعية الإتيان بالنافلة جالساً، وكذا ما تقدّم من الصحاح، هذا.

---

١- تهذيب الأحكام: ج٢: الصلاة: ص١٨٠: ح٦٧٤ حسب التسلسل العام، و١٣٢ حسب تسلسل الباب.

٢- وسائل الشيعة: ج٥: ص٤٩٢: الصلاة: القيام: الباب (٤): ح٢.

ملاحظة: روى هذا الحديث الشيخ (ﷺ) في التهذيب بالإسناد عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، وذكر مثل الحديث المتقدّم.

تهذيب الأحكام: ج٣: الصلاة: ص٢٥٤: ح٦٠١حسب التسلسل العام، ١١٠حسب تسلسل الباب. (المقرّر)

ولكن خالف في ذلك ابن ادريس (ﷺ) حيث خصّ الجواز بالوتيرة وعلى الراحلة، وهو محجوج بالنصوص المتقدمة.[١]

هذا من جانب.

ومن جانب آخر: ذكر الماتن (ﷺ) أنّه في حال إتيان المصلي صلاة النافلة وهو جالس عدّ كلّ ركعتين بركعة، وتدلّ على هذا القول صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: (سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلّي؟ قال: يصلّي النافلة وهو جالس، ويحسب كلّ ركعتين بركعة، وأمّا الفريضة فيحتسب كلّ ركعة بركعة وهو جالس، إذا كان لا يستطيع القيام)[٢].

وهذه الرواية من ناحية السند لا إشكال فيها، ومن ناحية الدلالة فهي ناصّة في أنّه يحسب كلّ ركعتين من النافلة بركعة منها إذا أتى بها جالساً.[٣]

---

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٧٩-٨٠.

٢- وسائل الشيعة ج٥: ص٤٩٣-٤٩٤: كتاب الصلاة: القيام: الباب (٥): ح٥.

٣- إضاءة روائية رقم (٤٧):

ممّا يندرج تحت عنوان الدلالة على المطلوب جملة من النصوص منها:

**الرواية الأولى:**

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوّع جالساً؟ قال: يضعف ركعتين بركعة).

**الرواية الثانية:**

عنه، عن فضالة، عن الحسين، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: (قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا صلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف).

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره الماتن (دام ظله) من احتساب ركعتين للمصلّي النافلة من جلوس بركعة واحدة هو الصحيح.

وبذلك يتمّ الحديث في النوافل، والحمد لله ربّ العالمين.

---

**الرواية الثالثة:**

في (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) – في حديث – قال: (صلاة القاعد على نصف – في المصدر زيادة: من – صلاة القائم).

**الرواية الرابعة:**

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل صلّى نافلة وهو جالس من غير علّة كيف يحسب صلاته؟ قال: ركعتين بركعة).

وسائل الشيعة: ج٥: ص٤٩٤: الصلاة: القيام: الباب (٥): ح٢/ ٣/ ٤/ ٦. (المقرّر)

# فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف:

١- اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشّي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي-السيد أبو الفضل الموسويان.

٢- الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.

٣- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٤- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران:١٤١٩ هجري.

٥- أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

٦- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين: ١٤٢٥ هجري.

٧- أعلام الورى: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

٨- أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.

٩- أمل الآمل: محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣- ١١٠٤ هجري) مكتبة الأنّدلس: بغداد.

ثانياً: حرف الباء:

١٠- بحار الأنّوار: العلاّمة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

١١- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمّي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٤ هجري.

١٢- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

ثالثاً: حرف التاء:

١٣- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم المقدّسة.

١٤- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم :١٤٠٤ هجري.

١٥- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

١٦- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

رابعاً: حرف الثاء:

١٧- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانيّة: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

١٨- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدّسة :٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

١٩- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٢٠- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٣ هجري.

٢١- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدّسة.

سادساً: حرف الحاء.

٢٢- الحدّائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٣- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤- ١٢١٦) هجري.

سابعاً: حرف الخاء.

٢٤- خاتمة مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي

(١٢٥٤-١٣٢٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم :١٤٢٠ هجري.

٢٥- الخلاصة (رجال العلاّمة) العلاّمة الحلي (٦٤٨- ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٢٦- الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدّسة: الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

تاسعاً: حرف الذال.

٢٧- الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.

٢٨- ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم المقدّسة: ١٤١٩ هجري.

٢٩- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقّق السبزواري (رحمه الله): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): الطبعة الحجرية.

عاشراً: حرف الراء.

٣٠- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٣١- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم :١٤١٥ هجري.

٣٢- الرجال: النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي (٣٧٢-٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

٣٣- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٣٤- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة :١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

الثالث عشر حرف الشين

٣٥- شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت:١٤٢١ هجري.

الخامس عشر: حرف الضاد

٣٦- الضعفاء: لإبن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالي.

السادس عشر: حرف الطاء

٣٧- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى :١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

الثامن عشر: حرف العين.

٣٨- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل

البيت عليهم السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

٣٩- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

٤٠- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

التاسع عشر: حرف الغين

٤١- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.

العشرون: حرف الفاء

٤٢- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم :١٤١٧ هجري.

٤٣- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم :١٣٦٦ هجري.

الحادي والعشرون: حرف القاف

٤٤- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.

٤٥- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.

٤٦- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

الثاني والعشرون: حرف الكاف

٤٧- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

٤٨- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه (المتوفى ٣٦٧ هجر) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

٤٩- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقّق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧ هجري

٥٠- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدّسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

٥١- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني هاشمي.

الرابع والعشرون: حرف الميم

٥٢- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعليان: قم :١٣٨٧ هجري.

٥٣- مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤-١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

٥٤- المعتبر: المحقّق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري)

مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

٥٥- معجم رجال الحدّيث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة:١٤١٣ هجري.

٥٦- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم:١٣٦٢ هجري شمسي.

٥٧- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدّوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

٥٨- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.

٥٩- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيز ي: ١٤٢٥ هجري. قم

٦٠- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ١٤١٣هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

٦١- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

٦٢- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٦٣- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.

٦٤- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (قدس سره).

٦٥- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع:١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

٦٦- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.

٦٧- مستدركات علم رجال الحدّيث: الشيخ علي النمازي الشاهرودي: إيران: ١٤١٢ هجري.

٦٨- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.

٦٩- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.

٧٠- المفيد في معجم رجال الحدّيث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.

٧١- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران:١٤١٢ هجري.

الخامس والعشرون: حرف النون

٧٢- نقد الرجال: التفريشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسسة

آل البيت (عليهم السلام): قم:١٤١٨ هجري.

٧٣- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

السابع والعشرون: حرف الواو

٧٤- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

٧٥- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣- ١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي:١٤١٦ هجري.

# فهرس موضوعات
# صلاة النوافل

# فهرس موضوعات صلاة النوافل


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| النوافل ..... | ٧ |
| الحديث في تعداد النوافل ..... | ٩ |
| كلام السيد الخوئي(قدس سره) ..... | ٢١ |
| كلام شيخنا الاستاذ(مد ظله) في المقام ..... | ٢٢ |
| الأمر الأول: في صلاة ذات ركعتين من جلوس بعد صلاة العشاء تعدّان ركعة واحدة، ويجوز القيام فيهما، بل هو الأفضل ..... | ٢٧ |
| كلام السيد الخوئي (قدس سره) في المقام ..... | ٣٠ |
| كلام شيخنا الاستاذ(مد ظله) في المقام ..... | ٣٤ |
| أعداد النوافل في يوم الجمعة ..... | ٣٧ |
| روايات المقام ..... | ٣٧ |
| امكان الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات أو لا يمكن ذلك؟ | ٤١ |
| كلام السيد الاستاذ(قدس سره) في المقام ..... | ٤٢ |
| سقوط نوافل الظهرين في السفر ..... | ٤٣ |
| الكلام في الوتيرة، فهل إنّها تسقط حال السفر أو لا؟ ..... | ٤٨ |
| كلام السيد الخوئي(قدس سره) ..... | ٥٣ |
| كلام للسيد الخوئي(قدس سره) ..... | ٥٤ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| كلام شيخنا الاستاذ(مد ظله) في نقد مقالة السيد الخوئي ..... | ٦٤ |
| يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين، إلّا الوتر فإنّها ركعة ..... | ٨٢ |
| وجوه الاستدلال بالمقام..... | ٨٢ |
| الكلام في جريان اصالة البراءة في المستحبات ..... | ١٠٠ |
| جريان الاستصحاب في المقام ..... | ١٠٣ |
| القسم الأول: البحث في أنّه هل مقتضى الأصل العملي في المقام أصالة البراءة أو أنّ مقتضى الأصل العملي أصالة الاشتغال؟ ..... | ١١٠ |
| القسم الثاني: البحث في أنّه ما هو مقتضى الاستصحاب في المقام في حال جريانه؟ ..... | ١١١ |
| الكلام في صلاة الوتر ..... | ١١٧ |
| روايات المقام ..... | ١١٧ |
| يقع الكلام في مقامين: | |
| المقام الأول: في استحباب القنوت في الصلاة في الجملة ..... | ١٢٢ |
| روايات المقام ..... | ١٢٢ |
| الكلام يقع في مرحلتين : | |
| المرحلة الأولى: لا بدّ من النظر إلى مداليل هذه الطوائف من الروايات سعة وضيقاً، نفياً وإثباتاً..... | ١٢٧ |
| المرحلة الثانية: إذا كان بينهما تعارض وتنافٍ، فهل يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما أو لا؟ ..... | ١٢٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقام الثاني: في استحباب القنوت في خصوص صلاة الشفع ..... | ١٣٢ |
| مناقشات السيد الخوئي(قدس سره) ..... | ١٣٣ |
| كلام شيخنا الاستاذ(مد ظله) في المقام..... | ١٣٦ |
| الأمر الأول:ما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) بعد اختياره عدم مشروعية القنوت في صلاة الشفع ..... | ١٣٨ |
| الأمر الثاني:ما حُكي عن المحقّق (قدس سره) في المعتبر..... | ١٤٣ |
| المقام الأول: هل إنّ صلاة الغفيلة مستحبة أو لا؟ ..... | ١٤٧ |
| المقام الثاني: أنّه على تقدير ثبوت استحبابها، فهل صلاة الغفيلة نافلة المغرب أو صلاة أخرى؟..... | ١٥١ |
| الكلام في صلاة الوصيّة: ..... | ١٦١ |
| الكلام في سندها: ..... | ١٦٤ |
| الكلام في المقام في تعريف الصلاة الوسطى، وما المراد بها ..... | ١٦٨ |
| كلام السيد الخوئي(قدس سره) في المقام ..... | ١٧٩ |
| الكلام في مسألة جواز الجلوس للمصلي حال الإتيان بالنوافل ولو اختياراً ..... | ١٨١ |
| تمام الحديث في النوافل ..... | ١٨٤ |

# إضـــــاءات

إضاءات روائية

إضاءات رجالية

إضاءات فقهية

إضاءات هندسية

# إضاءات روائية

## إضاءات روائية - صلاة النوافل

١ - روايات الحثّ على الاهتمام بالنوافل. ..... ١٠
٢ - روايات تدلّ على أنّ ترك بعض النوافل معصية. ..... ١٢
٣ - روايات تدلّ على أنّ عدد الفرائض والنوافل في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة. ..... ١٤
٤ - الحديث في رواية حنان بن سدير. ..... ٢٨
٥ - الحديث في صحيحة أو موثقة سليمان بن خالد. ..... ٢٩
٦ - روايات اعتبار الجلوس في الوتيرة. ..... ٣١
٧ - روايات عدم مشروعية الوقوف والصلاة من جلوس. ..... ٣١
٨ - روايات تدلّ على استحباب صلاة أخرى بعد العشاء غير الوتيرة. ..... ٣٣
٩ - روايات تدلّ على كون صلوات النوافل يوم الجمعة عشرين ركعة. ..... ٣٧
١٠ - روايات مشروعية النوافل حال السفر. ..... ٤٣
١١ - روايات النهي عن ترك صلاة الليل في السفر والحضر. ... ٤٧
١٢ - روايات سقوط النوافل في السفر. ..... ٤٩
١٣ - في الإشارة إلى روايات فرض الصلاة ركعتين ركعتين. .... ٩٤
١٤ - تفصيل روايات كون الصلاة ركعتين ركعتين. ..... ١٠٧
١٥ - روايات جواز الفصل في ركعتي الوتر. ..... ١١٨
١٦ - روايات الوصل في الوتر ..... ١٢٠

١٧ - روايات استحباب القنوت في الصلوات الجهرية. ..... ١٢٤
١٨ - روايات إطلاق الوتر على الركعة الأخيرة المفصولة. ..... ١٢٥
١٩ - طرق صاحب المستدرك (رحمه الله) لحديثين متشابهين لعلي بن موسى بن طاووس. ..... ١٣٩
٢٠ - الحديث في رواية محمد بن سليمان الزراري في صلاة الغفيلة. ..... ١٥٠
٢١ - ما أورده صاحب المستدرك (ﷺ) من روايات في استحباب صلاة الوصيّة. ..... ١٦٤
٢٢ - روايات التأكيد على أنّ المراد من الصلاة الوسطى صلاة الظهر. ..... ١٧١
٢٣ - ورود (واو) العطف في نسخة التهذيب في صحيحة زرارة. ١٧٧

# إضاءات رجالية

## إضاءات رجالية - صلاة النوافل

١ - نسبة سيد مشايخنا القول بأصالة العدالة في كلّ راو إمامي للعلّامة الحلّي (طاب ثراه) والمناقشة في ذلك. ..... ٦٠

٢ - الكلام في الاشتباه فيما ورد في تقريرات بحث السيد الخوئي (مدّ ظله) بخصوص عبد الله بن الحسن وكتاب الأشعثيات. ..... ٨٦

٣ - في الحديث عن ثبوت نسبة كتاب الفقه الرضوي للإمام الرضا (عليه السلام)..... ١٧٣

# إضاءات فقهية

## إضاءات فقهية - صلاة النوافل

١- الكلام في دعوى ابن ادريس (ﷺ) الإجماع على سقوط الوتيرة في السفر. ..... ٤٨
٢ - الحديث في القرائن التي ذكرها شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في صحيحة الحلبي لا تكون ظاهرة بعدم سقوط الوتيرة في حال السفر. ٥٢
٣ - الحديث في الإجماع على لزوم الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين. ..... ٨٣
٤ - إشكالات السيد الخوئي (ﷺ) على دلالة رواية أبي بصير المروية في آخر السرائر. ..... ٩٠
٥ - الكلام في اعتبار القنوت عند العامّة وعدم اعتباره؟ ..... ١٣٦
٦ - الكلام فيما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة بخصوص استحباب الغفيلة. ..... ١٦٠
٧ - الكلام فيما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة بخصوص استحباب صلاة الوصيّة. ..... ١٦٦